بحوث حمورابي

- رؤى الأحزاب السياسيَّة العراقيَّة للقضايا الوطنيَّة بعد 2003.

أ.د. خيري عبد الرزاق جاسم

- الأساليب الدعائيَّة لتنظيم داعش الإرهابي عبر مواقع التواصل الإجتماعي وإنعكاسها في معنويات المقاتلين العراقيين.

باحث مهند حميد التميمي

- تداعيات إغلاق مضيق هرمز السياسيَّة والاقتصاديَّة والبدائل الممكنة.

د. جعفر بهلول الحسيناوي

- الإرهاب الإلكتروني وأثره في أمن الدول.. السعوديَّة إنموذجاً.

الباحثة رؤى خليل سعيد

- الضمانات القانوَّنية لحقوق المرأة الثقافية والإجتماعية

الباحثة سجى فالح حسين

- الدور الإقليمي لسلطنة عمان ونموذج الحياد الإيجابي.

أ.م.د. محمد كريم كاظم الباحث محمد حامد سلطان

الأبواب الثابتة

- **متابعة الندوات** — د. حيدر فرحان صبيحاوي
- **البحث المترجِم** — مركز حمورابي للدراسات والبحوث
- **عرض الرسائل والأطاريح** — زهراء صالح مهدي
- **عرض الكتب العربية والأجنبية** — هبة علي حسين ، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية

تقديم :

على الرغم من المزاعم الامريكية في احلال السلام والاستقرار في منطقة الشرق الاوسط إلا ان السلوك السياسي الخارجي الامريكي لا يدل على ذلك وتبقى تلك الدعوات محض مزاعم لا يمكن بناء افتراضات عليها ، ولا يمكن تصديقها فكل ما تعمل عليه الولايات المتحدة الامريكية يدلل بما لا يقبل الشك انها بعيدة كل البعد عن جوهر الدعاوى التي تروّج لها وتدعي انها تحاول ترسيخها في منطقة الشرق الاوسط ، وينطبق هذا الحال على العراق كما ينطبق على كثير من البلدان التي تتدخل فيها الولايات المتحدة .

اردنا ان نستهل تقديمنا لهذا العدد بهذا المدخل لأننا نرى في حالات عدم الاستقرار والفوضى المُفتعلة التي تعيشها كثير من البلدان العربية والإسلامية هي بسبب السلوك الامريكي تجاه تلك البلدان ، فالتدخل واستخدام الحروب بالوكالة كما هو حاصل في اليمن مثلاً كلها شواهد على ذلك السلوك ، وكذا الحال بالنسبة للعراق من خلال محاولاتها الرامية إلى افتعال الازمات ، وترسيخ حالات الفوضى وعدم الاستقرار . وإذا كان هذا العدد يمثل المدة المُمتدة من كانون ثاني 2018 وحتى نهاية حزيران من العام نفسه فان هذه المدة تمثل امتداداً لسنوات مضت حالت بها الولايات المتحدة بين الاستقرار وبين عدم الاستقرار في العراق لصالح الاخير .

لم تكتف الولايات المتحدة بتشويه العملية السياسية في العراق ، بل جعلت العراق محيطه يغلي هو الاخر بين مؤيد للعملية السياسية في العراق بصيغتها الحالية ورافض لها دون الافصاح عن نواياها الحقيقية من وراء سياساتها الرامية الى جعل العراق ومحيطه منطقة عدم استقرار رغم دعاواها ومزاعمها تحقيق الاستقرار في العراق .

نقدم هذا العدد ونرى فيما تقدم العديد من المشكلات والأزمات التي قد تنشأ بفعل امريكي غايتها النهائية استمرار عدم الاستقرار والتدخل في الشؤون الداخلية للدولً . وفيما يخص العراق فان الانتخابات النيابية في هذه المدة ، وما رافقها من تداعيات تصبُ في الاطار نفسه الرامي إلى استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي من خلال التدخل الامريكي في مخرجات العملية الانتخابية بنفسها أو بأدواتها .

بحوث حمورابي

- رؤى الأحزاب السياسيَّة العراقيَّة للقضايا الوطنيَّة بعد 2003.

أ.د. خيري عبد الرزاق جاسم

- الأساليب الدعائيَّة لتنظيم داعش الإرهابي عبر مواقع التواصل الإجتماعي وإنعكاسها في معنويات المقاتلين العراقيين.

باحث مهند حميد التميمي

- تداعيات إغلاق مضيق هرمز السياسيَّة والاقتصاديَّة والبدائل الممكنة.

د. جعفر بهلول الحسيناوي

- الإرهاب الإلكتروني وأثره في أمن الدول.. السعوديَّة إنموذجاً.

الباحثة رؤى خليل سعيد

- الضمانات القانوَّنية لحقوق المرأة الثقافية والإجتماعية

الباحثة سجى فالح حسين

- الدور الإقليمي لسلطنة عمان ونموذج الحياد الإيجابي.

أ.م.د. محمد كريم كاظم الباحث محمد حامد سلطان

رؤى الأحزاب السياسيَّة العراقيَّة للقضايا الوطنيَّة بعد 2003

أ.د. خيري عبد الرزاق جاسم*

أستاذ علوم سياسية _جامعة بغداد

* باحث وأكاديمي من العراق

المقدمة

شكلت الأحزابُ السياسيَّةِ الملمح الأبرز في الحياة السياسية العراقية منذ عام 2003 ، و ذلكَّ بعد عقود من هيمنة الحزب الواحد على العمل السياسي في العراق ، فعرفِ العراق التعدديَّةِ الحزبيةِ بشكلٍ واسع و فسحت التعدديَّةِ المجال واسعاً للتعبير عن الآراء السياسية المختلفة والمتنوعة بحرية ، و فِي أحيان بدون أية قيود ، فتوالدت الأحزاب السياسية بطريقة واسعة جداً مستفيدةٍ من غياب قانون ينظّمُ الحياةِ الحزبيةِ حتى عام 2015 ، وتحديداً عند صدور قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015 .

و لذلك تُعد الأحزابُ السياسيَّةِ الجهةِ المقتدرةِ و الأكثر تأثيراً في الواقع السياسي للعراق ، فمنذ عام 2003 وحتى الوقت الحاضر كانت وما تزال تمثّل خريطة واسعة و متشعبة من القوى و الشخصيات التي أدت أدواراً مؤثرة في الحياة السياسية ، ولم يكن نصيب القضايا الوطنية من الإهتمام بالقدرِ نفسه الذي عليه أو كانت عليه القضايا دون الوطنية ، لا سيما تلك القضايا المتعلقة بالتعبئة والحشد الطائفي والفئوي لهذا الحزب أو ذاك .

أثّرت الانشغالات السياسية لمعظم الأحزاب السياسية صراعاً ومساومةً بعضها مع البعض الآخر ، إلى الابتعاد عن الانشغالات الوطنية والقضايا الوطنية التي تُعدُّ الأهمَّ بالنسبة للأدوار الحزبية والحاجة الوطنية ، لكن وعلى الرغم من ذلك يمكن القول: إن غليان الساحة السياسية والانشغالات الأمنية أبعدت معظمَ الأحزاب السياسية عن أداء الأدوار الوطنية التي يجب أن تتخذها خاصة في قضايا وطنية تمسُّ وجود ومستقبل العراق أرضاً وشعباً .

أثّرت الانشغالات السياسية لمعظم الأحزاب السياسية صراعاً ومساومةً بعضها مع البعض الآخر ، إلى الابتعاد عن الانشغالات الوطنية والقضايا الوطنية .

وعليه فإن فرضية البحث يمكن تحديدُها على النحو الآتي " على الرغم من الحراك السياسي المحموم للأحزاب السياسية في العراق

إلّا أن هذا الحراك لم يُؤدِ بالأحزاب إلى أداء وظائفها الوطنية بل ظلت قاصرة على الاهتمام بالخلاف والإختلاف بعضها مع البعض الآخر " .
وللبرهنة على صحة الفرض أو خطئه سنعمل على مناقشة المحاور الآتية :

أولاً : تعريف وظائف الأحزاب و الأدوار المناطة بها :

الواقع أنه من الصعب الإدّعاء بإمكان إعطاء تعريف جامع و دقيق علمياً للأحزاب السياسية إذا لم نحدّد مقدماً زمنَ وجودها والظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية للبلد الذي وجدت فيه . ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى أن المقصود بالأحزاب السياسية ليس واحداً بالنسبة لجميع الدول وفي جميع الأزمان ، ولهذا ما يُعدُّ حزباً سياسياً في وقت من الأوقات قد لا يُعدُّ كذلك في وقت آخر بالنظر لتطور مفهوم الحزب السياسي بمرور الزمان . فمثلاً عند بدء ظهور الأحزاب السياسية كان يُعدُّ حزباً سياسياً كلُّ تجمع لأشخاص يعتنقون المبادئ السياسية نفسها . وهذا ما جعل (كونتستان بنيامين) يقول: إنَّ الحزب السياسي هو « مجموعة من الأشخاص يعتنقون المبادئ السياسية نفسها « ، وهذا أيضاً ما حدا بالأستاذ (جيلينيك) إلى تعريف الحزب السياسي بأنه « مجموعة تتشكّل بفعل الإتفاق العام حول أهداف سياسيَّة معيّنة تعمل على تحقيقها« [1].

(جيلينيك) إلى تعريف الحزب السياسي بأنه «مجموعة تتشكّل بفعل الإتفاق العام حول أهداف سياسية معيّنة تعمل على تحقيقها» .

1 نقلاً عن : شمران حمادي ، الأحزاب السياسية والنُظم الحزبية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1972 ، ص 25.

والملاحظ على هذين التعريفين أنَّهما و إن اختلفا عن بعضهما إذ إن الأوَّلَ أغفلَ ذكرَ عنصر العمل على تحقيق الأهداف التي أشار إليها الثاني إلّا أنَّهما لا يستقيمان مع المفهوم الحديث للأحزاب السياسية إذ إن كلاً منهما قد أغفل الإشارة إلى عنصر التنظيم الذي –لا شكَّ– يُعدُّ في الوقت الحاضر عنصراً من عناصر الحزب السياسية [2].

2 المصدر نفسه ، ص 25.

و مهما تعددت التعاريف التي أُعطيت للحزب السياسي من الفقهاء و المعنيين بعلم السياسة و مهما إختلفت الأحزاب و الإيديولوجيات في تحديد مضمون الحزب وعناصره ، يبدو لنا أنَّ قيام الحزب السياسي بمفهومه الحديث يستلزم توفّرَ ثلاثة عناصر أساسية هي الأعضاء والتنظيم و وحدة المبادئ السياسية [3].

3 المصدر نفسه ، ص 28.

تُحدّدُ نظرية كارل بوبر [4] دور الأحزاب بوصفها حلقةَ وصل بين الناس والحكام ، وتساهم بإيجاد نمط من العلاقة التي تقف عقبةً تَحُولُ دون حدوث الإستبداد وهي أيّ الأحزاب من ناحية البنية والوظيفة تُهدُفُ لمأسسة العلاقة بين المواطن والدولة. وتسعى لإدارة ومشاركة فضلى للمجتمع المدني . وبناءاً عليه فإنَّ الأحزاب يتوجبُ عليها إدراك حاجات الناس و نقلها بشكل كفوء إلى المؤسسة الحاكمة ، وهذا يعني أن تتولّد الأحزاب وتنمو وتتحرّك داخل المجتمع و وفقا لحاجاته .

4 نـقـلاً عـن : فاطمة الصمادي ، الأحـزاب السياسية الإيرانية : عقدة السلطة التي لا تحل : http://studies.a – jazeera.net/ar/reports/2010/2011721143146453451.html

في حين نلحظُ في عراق اليوم تعدُّدَ -إن لم نقل تفتت- الإتجاه السياسي الديني (الشيعي والسني) ، إلى أحزاب وفصائل وأجنحة تعيش في أكثر الأحيان حالةَ عدم التجانس بين بعضها البعض ، وكذلك نلاحظ عدم تمتع أي قيادة من قيادات هذا الفصيل أو الحزب من التيار السياسي الديني ، بمقبولية عامة تجمعُ ما بين القدرتين التنظيمية والشعبية معاً . الأمرُ الذي جَعَلَ القيادات التنظيميةَ ليست شعبية في أوساطها ، والقيادات الشعبية ليست تنظَيمية . [5]

5 عـامـر حسن فياض ، ديمـقـراطـيـة الـعـرب : الـبـحـث عـن هـويـة ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، 2013 ، ص ص 124–123 .

من فوائد الأحزاب السياسية أنها تقوم بوساطة صحفها ومطبوعاتها ونشراتها بعرض ومناقشة مختلف شؤون الدولة وبيان الحلول اللازمة لها على ضوء أهدافها ومبادئها . فضلاً عن أن من أدوار الأحزاب السياسية أنّها نقلت الخلافات الفكرية والسياسية بين الأفراد من صعيد الصراع بين المصالح الخاصة إلى صعيد المنافسة في تحقيق المصلحة العامة . ومما تجب الإشارة إليه بهذا الصدد أن الخلافات الحزبية لا ترقى إلى مستوى المنافسة بينهم في تحقيق المصلحة العامة إلّا بفعل عاملين : هما درجة وعي الشعب و درجة تطور الأحزاب ونضوج قادتها وإخلاصهم . فكلما ارتفعت درجة وعي الشعب ونضوج قادة الأحزاب وإخلاصهم لمبادئهما أصبحت الخلافات بين الأحزاب السياسيَّة تقوم أكثرَ فأكثرَ على أساس المنافسة في تحقيق المصلحة العامة والإبتعاد عن الصراع والتناحر الحزبي البحت . [6]

6 شـمـران حـمـادي ، مصدر سبق ذكره ، ص 12–17 .

رجوعاً إلى إنتخابات عام 2010 نلاحظُ أن الإئتلافات المشاركةَ في العملية الإنتخابية تُعدُّ هَشةً بدرجة كبيرة وتضمُّ عدداً من الكيانات

التي دخلت الإئتلاف إطاراً ومسوّغاً لتأمين دخولها العمليةَ الإنتخابيةَ ، إلّا أن تباينَ وجهاتِ النظرِ فيما بينها بخصوص عدد من القضايا الداخلية أو التعامل مَع دولَ الجوار أو الكتل السياسيةً الأخرى رجّحت إحتمال تداعي هذه التكتلات عند توزيع المناصب الرئيسة سواءاً في الحكومة أم مؤسسات النظام السياسي المختلفة ، فعلى سبيل المثال ضَمَّ إئتلافُ دولة القانون :حزبَ الدعوة الاسلامية جناح المالكي ، وكذلك حزبَ الدعوةِ – تنظيم العراقَ (جناحِ هاشم الموسوي جناح المالكي ، ولكنَ جاء دخولُهُ هذا الإئتلافَ بسبب صراعه وخلافاته مع حزب الدعوة – تنظيم العراق (جناح العنزي) الذي إنضمَّ إلى الإئتلاف الوطني العراقي ، كما أن الائتلاف الوطني الذي يتزعمه المجلس الأعلى الإسلامي يضمُّ أحزاباً وكياناتٍ سياسيةً، لها رؤى سياسيةٌ متناقضةٌ ، فهناك خلافاتٌ ما بين المجلسَ الأعلى الإسلامي والتيارِ الصدري وحزبِ الفضيلة فيما يتعلّق بالفيدرالية وحلِّ قضيَة كركوك ، والمناصبَ الرئيسةَ في الحكومة وأجهزةِ الأمن ، كما أن الكتلة العراقيَّة تشهدُ نوعاً منَ التباين بين كل من حركة الوفاق (إياد علاوي) وقائمةِ التجديد (الهاشمي) فيمًا يتعلق بتولي جلال طالباني لمنصب رئيس الجمهورية والسلطات التي يتمتع بها نائبا الرئيس . [7]

7 محمد مجاهد الزيات ، " قـــراءة في نـتـائـج الانـتـخـابـات العراقية " ، في أوراق الـشـرق الأوسط ، العدد (48) ، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط ، القاهرة ، نيسان / ابريل 2010 ، ص 97–96 .

والملاحظُ أَن السمة الأبرز هي إرساء مبدأ المحاصصة الطائفيَّة على حساب مرجعية الدولة الجامعة للشعب العراقي بكل مكوناته ، ولم تقتصر هذه المحاصصة على المواقع العليا في الدولة ، بل إمتدَّت إلى الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية في مرحلة إعادة تشكيلها بعد أن تمَّ تفكيكها بقرار من سلطة الإحتلال .

لم تُطبّق الفدراليةُ بصيغة أو بطريقة سليمة في العراق ، ذلك أن إقرار صيغة الفيدرالية في الدستور العراقي ، والتي منحت صلاحيات واسعة للأقاليم على حساب السلطة المركزية بما في ذلك أولوية قوانين الأقاليم على قوانين الدولة ، ومنع دخول قوات الجيش الوطني أراضي الأقاليم بدون موافقة السلطة المحلية ، وإفساح المجال ضمنياً للتحكم في موارد الثروات الوطنية بما في ذلك الموارد البترولية بمعرفة سلطة الإقليم وبمعزل عن سلطة الدولة ، وحق الإقليم في نقض قوانين الدولة إذا إعترضت عليها ثلاث

محافظات ، وأخيراً حق أي من أعضاء مجلس الرئاسة الثلاثة الممثلين للطوائف الرئيسة في نقض القوانين التي يصدرها البرلمان الوطني ، وفي الوقت الذي تأتي فيه هذه الترتيباتُ بمثابة ترجمة فعليّة لواقع السلطة الكردية في الشمال التي إستكملت إستقلاليتَها غير المعلنة رسمياً في ظل الحماية الأمريكية منذ 1991 . [8]

بمعنى أنها – أي الفيدرالية المطبّقة في العراق لم تفضّ حالة التنازع في الصلاحيات بين الحكومة الإتحادية وحكومة الإقليم ، وغالباً كانت لصالح الأخيرة على حساب صلاحيات الحكومة الإتحادية .وهو ما أثّر سلباً في موضوعتي المواطنة والهُوِيَّة الوطنيَّة .

من الجوانب التي تمس موضوعة المواطنة والهُوية الوطنية ، هو ما أعطاه الدستورُ للأكراد حق تقرير المصير متى ما كان ذلك مناسباً لهم ، بغض النظر عن رؤية الأحزاب و الأطراف السياسية الأخرى ، فبمجرد الدعوة إلى الإستفتاء حول إستقلال مناطق الإقليم الكردية عن المركز ، يعني أن عملية بقاء العراق موحّداً أمرٌ يظل مرتبطاً بالقرار الكردي .

من الجوانب التي تَمسُّ موضوعةَ المواطنة والهُويَّة الوطنيةَ ، هو ما أعطاه الدستورُ للأكراد حقَّ تقرير المصير متى ما كان ذلك مناسباً لهم ، بغض النظر عن رؤية الأحزاب و الأطراف السياسية الأخرى ، فَبمجرد الدعوة إلى الإستفتاء حول إستقلال مَناطقِ الإقليم الكردية عن المركز ، يعني أن عمليةَ بقاءِ العراق موحّداً أمرٌ يظلُّ مرتبطاً بالقرار الكردي .

كما أن التنظيمات تُؤكّدُ بقاءَ الهُويَّة الوطنية غيرَ واضح المعالم ، والشعور بالمواطَنة هو الآخر غيَر محسوس ، فالإجراءات التي تطلبُها حكومةُ الإقليم من المواطنين العراقيين عند زيارتهم إقليمَ كردستان ولمختلف الأغراض ، تؤكد عدم وجود هُوِيَّةٍ وطنيَّةٍ ، وتُولِي الشعورَ بالمواطنة في بلد واحد . [9]

إنّ كلّ الترتيبات التي جرت في العراق لما بعد الإحتلال ، وفي مختلف مناطق العراق ، قد أضعفت أو أُرِيد منها ، توفير شعور مستديم بغياب الهوية الوطنية الموحّدة للعراق ، وأن مواطنيه يدينون بولاءات متعدّدة ، ومسألة تجمعهم هو تجمعُ مؤقتٌ سينفضُّ متى ما أراد الفرقاءُ السياسيُّون ذلك ، أو أن هناك انتظاراً لإستكمال متطلبات تنتظر القوى السياسية الحصول عليها لغرض فضّ الشراكة الوطنية . [10]

8 عبد الحليم محجوب ، " المواقف الدولية من العراق في ضوء نتائج الانتخابات " ، في أوراق الشرق الاوسط ، العدد (48) ، المركز القومي لدراسات الشرق الاوسط ، القاهرة ، نيسان / ابريل 2010 ، ص 147 .

9 عبد علي كاظم المعموري ، " إشكالية المواطنة والهوية الوطنية العراقية : إرث الماضي وعصف الاحتلال " ، في مجموعة باحثين ، المواطنة والهوية العراقية : عصف احتلال ومسارات تحكم ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، 2011 ، ص 63 .

10 عبد علي كاظم المعموري ، مصدر سبق ذكره ، ص 63 .

هناك صلةٌ وثيقةٌ بين موضوع الإتجاهات السياسية للقوى والفصائل والأحزاب الشيعية والسنية في عراق اليوم ، و بين إشكالية تنازع الهُويَّات الفرعية وغلبتها على الهوية الوطنية العراقية ، وهيَ بالأصل إشكالية عدم التوازن . فالمجتمعات البشرية في طبيعتها متنوعة ، أي أنَّها تعيش حقيقة التنوع (على رأي مونتسكيو) والأخير كان ينشد (التحول بالمجتمع المتنوع غير المتجانس إلى مجتمع متنوع متجانس) . وهذا التجانس لا يتحقّقُ إلا بفعل نظام سياسي يحرصُ على إنجاز التوازن .[11]

11 عامر حسن فياض ، مصدر سبق ذكره ، ص 124 .

ثانياً : الأداء الحزبيّ في العراق

رغم تَبنّي الأحزاب العراقية أنماطاً متعددةً ومختلفةً عن بعضها في نشوئها التنظيميّ إلّا أنها تؤشر ضعف الأداء الحزبي في العراق و ذلك للأسباب الآتية :[12]

12 إنعام السلطاني ، دراسة واقع الأحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد إقرار قانون الأحزاب العراقي 36 لسنة 2015 ، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ،الدنمارك ، 3/9/2016 . على الرابط

www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=530103&ac=2

1 – عجز الأحزاب عن إستقطاب مختلف الشرائح والمكونات الإجتماعية (عرقيَّة ودينيَّة) وهذا ينطبق بصورة أساس على الأحزاب التي حَظيَت بأغلب الأصوات وتسلّمت السلطةَ من خلال إستعمالها التعبئة الإثنية والدينيّة أثناء الإنتخابات مستثمرة الولاءات الطائفية لتحريك الناخبين.

2 – الأنظمة الداخلية للأحزاب تتضمنُ تبَنّي منهج ديمقراطي في إختيار قياداتها و جميعها تشير إلى وجود مؤتمر عام يضمُّ أعضاءا (مندوبين) يجري خلاله إنتخاب القيادات والأمين العام، غير أن الواقع يكشف قراءةً مختلفةً تماماً، ففي ما يتعلَّقُ بالقيادات يتّضحُ أنَّ الزعامةَ في معظم الأحزاب هي تاريخيةٌ دائمةٌ (مدى الحياة) كما أن الوجوه القيادية تتكرّر داخل الحزب الواحد دون أن يجري أي تجديد عليها، حتى بالنسبة إلى الأحزاب التي تعقد مؤتمرات على مدد زمنيةٍ متباعدة .

مما يعني غيابَ الآليَّة الديمقراطية التي تحكم العمل التنظيمي للحزب ويمكن تحديد نمطين من الزعامات الحزبيّة في الحالة العراقية :[13]

13 إنعام السلطاني ، مصدر سبق ذكره .

(أ) زعامات تقليديَّة دينيَّة/ عشائري

تتمحور الأحزاب في العديد منها حول الشخص الكاريزمي كما هو الحال في الأحزاب الإسلامية الشيعية منها والسنية ، إذ يلتف الحزب حول رجل دين أو رمز ديني يمارس من خلاله تأثيره في الجماهير. كما برز العديدُ من التكتلات والكيانات السياسية التي تنافست على مقاعد البرلمان يتزعمُها شيوخُ عشائر ممن يطمحون بدور سياسي مستفيدين من نفوذهم العشائري وتأثيرهم في أفراد العشيرة ولديهم القدرة على تمويل حملاتهم الإنتخابية إلا أن تأثير هؤلاء الزعماء القبليين يختلف نوعاً وكماً عن الزعماء الدينيين و يرتبط هذا التأثير بالتحوّل في دور مؤسسة العشيرة وتقدم المؤسسة الدينية عليها.

(ب) زعامات غير تقليدية

أما الزعماء غير التقليديين فإن بقاءهم في رئاسة الحزب يتمُّ إما بالتوارث أو بالانتخابات المسيطر عليها داخل الحزب نفسه وٍ وفقٍ اعتبارات سياسية واجتماعية ومالية ويشكّل الأخير عاملاً مهماً يرتبط بمشكلة تمويل الأحزاب والتي غالباً ما تكون (في الحالة العراقية) بيد الأمين العام ، وتتوقف على قدرته في الحصول على مصادر التمويل لحزبه سواءاً كان من مورده الخاص أم من علاقاته وقدرته على إقناع جهات داعمة لتمويل الحزب ، وقادة هذه الأحزاب مستمرون في رئاستها ما داموا هم الوحيدين القادرين على تمويلها.

مما يؤشر ارتباط الحزب بشخصية مؤسسه أو رئيسه ، و هنالك أحزاب تُختزل برئيسها مثل حزب حظي بمقعد برلماني واحد.

3 – صناعة القرارات الحزبيَّة تقوم على أسس فوقية وليس هناك ما يدلُّ علىِ أن المنتمين للتنظيم (القاعدة) رأي فيها، فلا يزال الأتّباع يتلقَون التوجيهات من الزعامات والقيادات الوسطية ، فالأحزاب تعاني من دكتاتورية قياداتها وأن نزعة التجديد (الديمقراطية) غير منتشرة بين القيادات الرئيسة للأحزاب ، لكنّها بدأت تتوسَّع في قيادات الدرجة الثانية أو الثالثة وبين هؤلاء من يؤمن بالديمقراطية أكثر من قياديي الدرجة الأولى .

الملاحظ أن القوى والفصائل والأحزاب الدينية في العراق ، قبلت الديمقراطية دون أن تتبناها . وبمعنى آخر أنها تقبل الديمقراطية آليةً و ليس هدفاً .

الملاحظ أن القوى والفصائل والأحزاب الدينيَّة في العراق ، قبلت الديمقراطية دون أن تتبناها . وبمعنى آخر أنها تقبل الديمقراطية آليةً و ليس هدفاً . فنلاحظ غياب الديمقراطية في برامج أحزاب وقوى وفصائل التشيّع والتسنن السياسية في العراق ، على أساس أن الديمقراطية ليست جزءاً من جوهر العقيدة والفكر السياسي الإسلامي ، بل هي جزءٌ من آليات الممارسة السياسية لهذه القوى .[14]

14 عامر حسن فياض ، مصدر سبق ذكره ، ص 124.

قدَّمت أدبياتُ التنمية مساهمات تتجاوز النظريات التقليدية في نشأة الأحزاب السياسية ، وتطوّرها . وأمام عدم تلاؤم الأفكار التي تربط ظهور الأحزاب بالظاهرة البرلمانية والنظم الإنتخابية ، مع الظواهر الحزبية التي شهدها العالم غيرَ الأوربي ، خصوصاً البلدان المتخلفة ، ربطت نظرية التحديث وأدبيات التنمية السياسية بين مفهوم الأزمات ، وظهور وتطور الأحزاب في العالم الثالث . وإذا كان مفهوم الأزمات يعبّر عن مواقفَ معيّنة في التطور التاريخي تمرُّ بها النظم السياسية في أثناء انتقالها من الأشكال التقليدية ، إلى الأشكال الأكثر تطوراً ، وإذا كان من المفترض أن الطريقة التي تتلاءم بها النخب السياسية و تلك الأزمات يمكن أن تحدد نوع النظام السياسي الذي ينمو ، فقد نُظرَ إلى تلك الأزمات ، ليس على أنَّها تُقدّمُ فقط السياق الذي تظهرَ فيه الأحزاب للمرّة الاولى ، ولكنَّها تتوجه لأن تكون عاملاً حاسماً في تحديد نمط التطور الذي تتّبعه تلك الأحزاب . ومن بين الأزمات السياسية الداخلية العديدة ، التي تمرُّ بها الأممُ في أثناء المدد التي شهدت تكوين الأحزاب السياسية ، نُظرَ إلى ثلاث أزمات على أنها ذات تأثير حاسم في تشكيل الأحزاَب ، وهي أزمات : الشرعية ، والتكامل و المشاركة . وهي أزمات ، يلاحظ أنها – في البلاد الآخذة في النمو – تتقارب ، بل إنها قد توجد في وقت واحد في حين أنها – في مجتمعات أخرى – تعاقبت ، وفي مدة زمنية أطول .[15]

15 أسامة الغزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد (117) ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ايلول / سبتمبر ، 1987 ، ص ص –41 42 .

ثالثاً : من سمات الأحزاب السياسية العراقية [16]

ومن السمات الواضحة في الأحزاب العراقية تمحورها حول زعيم واحد، وتجسد هذه السمة ظاهرة الشخصنة المتعارضة مع

16 علي احمد عبد مرزوك ، الاحزاب السياسية في العراق بين الواقع والمرتجى ، صحيفة التاخي ، الثلاثاء 13/6/2017

الديمقراطية وقيمها، فضلاً عن عدم التغيير الدوري للقيادات عبر إنتخابات و يتمُّ التعاقبُ على المواقع القياديَّة عن طريق الإنشقاقات ويعني ذلك عجزَ هذه الأحزاب عن القيام بدور إيجابي في عملية التحوّل الدَيمقراطي .

ومن السمات الواضحة في الأحزاب العراقية تمحورها حول زعيم واحد، وتجسد هذه السمة ظاهرة الشخصنة المتعارضة مع الديمقراطية وقيمها، فضلاً عن عدم التغيير الدوري للقيادات عبر إنتخابات و يتم التعاقبُ على المواقع القيادية عن طريق الإنشقاقات ويعني ذلك عجز هذه الأحزابِ عن القيام بدور إيجابي في عملية التحوّل الديمقراطي .

وتشير معطيات الواقع العراقي بعد عام 2003 إلى أن انبثاق الأحزاب السياسية على أساس الخلفيات الدينيّة والطائفيّة والعرقيّة والقبليّة والقوميّة لمؤسسيها، متجاهلة الواقع العراقي الإجتماعي والثقافي المتعدد، وقد أدّى ذلك الى عدم توافر البيئة الإجتماعية على عناصر القدرة لخلق حياة سياسية لا يُقصى فيها أيُّ طرف من أجل بناء نظام سياسي مستقر يرتبط بالمجتمع بصلة وثيقة بعيداً عن الخلافات والعنف. إنَّ ما تزخر به خريطة العملية السياسية من قوى وتفاعلات وتكتلات ، وإن جاوزت الصواب في بعض مضامينها ، إلّا أن زمنها وما ضَمَّهُ من أحداث وسلوكيات لم يزل متخماً بالعديد من الأزمات ، التي يهدّدُ إنفلاتُها بعواقب خطيرة على العملية السياسية ، مثال ذلك التكتل الطائفي ، المحاصصة الطائفية ، عدم وجود برامج وطنية محدّدة للفعاليات السياسية ، ضعف مساحة و هامش حركة مؤسسات المجتمع المدني ، والأهم ضعف نسخ الإتصال والتواصل بين تلك الفعاليات مع الحكومة المنتخبة أو مع بعضها البعض ، الأمر الذي جعل تلك الفعاليات بتشرذمها ، غير قادرة على بناء رؤية موحّدة ، تأتلف جميعاً حول مديات الإلتزام بالمواطنة عنواناً لبرامجَ أداءٍ موحّدٍ .[17]

17 منعم صاحي العمار ، " التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة" ، في : مجموعة باحثين ، المواطنة والهوية العراقية : عصف احتلال ومسارات تحكم ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، 2011 ، ص 32 .

لم يصل الواقع الحزبي في العراق الى طور النظام وهو في مستوى الظاهرة لعدم تأطيرها بقانون فاعل يرتقي بها الى مستوى النظام ، وينطوي الأخير على التفاعل بين عنصرين او أكثر ، فالنظام يقوم على التعددية وليس على الواحدية ، ولا مريَّةَ من أن التعددية الحزبية كلُ مركبٍ منها يتألف من أجزاء منظَّمة متفاعلة في سلوكها وحركتها بما يُوصلُها الى مستوى النظام ، والنظام الحزبي نظام تنافس (لا خلافَ) ضمن إطاره عدَّةُ أحزاب للوصول الى السلطة إذ لا يستطيع أيُّ حزب لوحده أن يتولّى السلطةَ بدون مشاركة

أحزاب أخرى قد تكون معه في السلطة.

إنَّ التخلّص من هذا التأثير ، لا يعني الدعوة إلى حلّ التنظيمات الحزبية بل يعني تجاوز العقلية الحزبية الضيقة ، وإنخراط الديمقراطيين في حركة مجتمعهم والدفاع عن وحدة واستقلال بلادهم ، واعتمادهم على صيغة تنظيمية جهوية جديدة وقيادات ديمقراطية ذكية تفهم المستجدات على المستويات الإقليمية والعالمية وتتفاعل معها ، وإلا ينبغ تغيير هذه القيادات . عند ذاك لن تكون الديمقراطية محتكرة في إطار حزب أو فئة سياسية ، بل ستكون تياراً عابراً للواحدية الحزبية أو الفئوية وستكون صيغة لبرنامج حركي مجتمعي واسع ينتظم وينظم التعددية السياسية ، بشقيها التعددية الحزبية وتعددية الرأي الحر . [18]

18 عامر حسن فياض ، مصدر سبق ذكره ، ص 62 .

وعندما لا تصل الأحزاب الى مستوى البناء المؤسسي وتنعدم بينها العلاقةُ التي تُفضي إلى التعاون والتفاعل المتبادل وظيفياً بشكلٍ منتظم لتجنب حالة عدم الإستقرار السياسي، تصبح هذه الأحزاب كياناتٍ مستقلة لكلٍ منها أهدافُهُ وتوجهاته المتعارضة معَ توجهات وأهداف الكيانات الأخرى ويكمن هنا السبب الرئيس للفوضى والإضطراب السياسي

وعندما لا تصل الأحزاب الى مستوى البناء المؤسسي وتنعدم بينها العلاقةُ التي تُفضي إلى التعاون والتفاعل المتبادل وظيفياً بشكلٍ منتظم لتجنب حالة عدم الإستقرار السياسي، تصبح هذه الأحزاب كياناتٍ مستقلة لكلٍ منها أهدافُهُ وتوجهاته المتعارضة مع توجهاتٍ وأهداف الكيانات الأخرى ويكمن هنا السبب الرئيس للفوضى والإضطراب السياسي ، وسيكون توجّه الأحزاب التي ستصل الى السلطة مختلفاً عن توجّه المعارضة فيقع التنافر الذي يؤدي الى العنف وما يترتّب عليه من عواقب. الدور المطلوب من الأحزاب السياسية العراقية وهنا بيت القصيد، إذ تتطلّب عمليةُ بناء حياة سياسية مستقرة في العراق تمثيلَ الأحزاب للواقع التعدّديَ فيً المجتمع العراقي ، وأن تتبنّى الأحزاب السياسية قاعدةَ الانتماء الأفقي ، وتبتعد عن الإنتماء العمودي على أساس الطائفة والعرق والأثنية حتى تصبح كل المكونات الإجتماعية حاضرةً في بنيةَ الأحزاب لتحقيق التعددية والمشاركة السياسية والتداول السلمَي للسلطة، إذ يجب بناءُ الحياة السياسية والحزبية بضوء تعددية المجتمع العراقي، وضرورة إيمان كل مكوّن إجتماعي بوجود ودور المكونات الأخرى لتأسيس حياة سياسية تقوم على التفاعل بين الجميع

لضمان المشاركة والإستقرار، عندها يمكن الحديث عن مشاركة كل أطياف المجتمع، والوصول الى تعددية بعيدة عن التعصب الديني والطائفي والعرقي، وبناء العلاقات على أساس البقاء للجميع والوطن للجميع لتساهم مكونات المجتمع بصورة تلقائية من مصادر قوة الدولة وليس من عوامل ضعفها وهشاشتها.

ينظّم مفهومُ المواطنة علاقة الأفراد والفئات والجماعات في المجتمع المدني بالسلطة السياسية . ومفهومُ المواطنة المرتبطة بالسيادة مفهومٌ يحمل دائماً الهوية الإثنية للسلطة السياسية . وهو المحور الأساس لوظائف الدولة التوحيدية في الإطار الحقوقي للسيادة، وبالتالي الوسيلة الأساسية لاستبعاد الهويات السياسية والثقافية التي لا سيادة لها عن العملية السياسية حتى لو عبرت عن مطالبها بالإعتراف بـ « حقوقها « بطرق سلمية ودستورية .

رابعاً : الأحزاب العراقيَّة ومفهوما الهوية – المواطنة

ينظّم مفهومُ المواطنة علاقةَ الأفراد والفئات والجماعات في المجتمع المدني بالسلطة السياسية . ومفهومُ المواطنة المرتبطة بالسيادة مفهومٌ يحمل دائماً الهوية الإثنية للسلطة السياسية . وهو المحور الأساس لوظائف الدولة التوحيدية في الإطار الحقوقي للسيادة ، وبالتالي الوسيلة الأساسية لاستبعاد الهويات السياسية والثقافية التي لا سيادة لها عن العملية السياسية حتى لو عبرت عن مطالبها بالإعتراف بـ " حقوقها " بطرق سلمية ودستورية .[19]

19 عباس ولي ، " الكرد و " اخروهم " : هوية متشضية .. وسياسة متشضية " ، في فالح عبد الجبار و هشام داود (محرران) ، الإثنية والدولة : الأكراد في العراق وإيران وتركيا ، ترجمة : عبد الإله النعيمي ، الفرات للنشر والتوزيع ، بغداد – بيروت ، 2006 ، ص 101 .

إن إشكالية تنازع الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية ، فرَّخت إشكاليات ومنها الطائفية السياسية التي أدّت إلى مشكلة (التماهي مع الآخر الوهمي) ، فنلاحظ أن المشروع الديني أوٍ القومي في العراق تماهى و الآخر ، ليكون العراقُ عنده جزءاً من الأمة العربية أو من تلك الدولة سواء كانت عربية أم غير عربية .[20]

20 عامر حسن فياض ، مصدر سبق ذكره ، ص 124–125 .

وهذه الأطراف حتى لو إدّعت أنها تريد الحرية ، فإن مشاريعهم تريد تخطّي زمن الحريات المعدومة فقط ، ولا مانعَ بعد ذلك إن دخلوا زمن الحريات المتوحشة . فالمهم أن لا يدخلوا زمن الحريات المنظمة في أطر دستورية قانونية . لأن الزمن الأخير يعتمد على حاصل تفاعل التعددية السياسية بشقيها (التعددية الحزبية وتعددية الرأي) ، وتلك التعددية تحتاج إلى قانوني الأحزاب السياسية والصحافة الحرة .[21]

21 المصدر نفسه، ص 125 .

ولكي تساهم الأحزاب السياسية العراقية بدور إيجابي في بناء الدولة وتطوير المجتمع، فإن عليها الإرتقاء بواقعها الى المستوى الذي يؤهّلها لهذا الدور ومن خلال الآتي:

يجب تنظيم الحزب السياسي داخليا على وفق أسس الوطنية السياسية بعيداً عن الاعتبارات الشخصية والقبلية والطائفية

*يجب تنظيم الحزب السياسي داخليا على وفق أسس الوطنية السياسية بعيداً عن الاعتبارات الشخصية والقبلية والطائفية وما شابه عن طريق تطبيق مبدأ الانتخابات على أساس الإقتراع العام السري لاختيار مستويات قيادات الحزب كافة وفي ضوء توفّر تعددية فعلية للمرشحين تسمح بحرية الاختيار . وان تقوم هذه الإنتخابات بصورة دورية و بما يمنع احتكار قيادة الحزب وتحاشي ظهور الزعامات الشخصية والقيادات الأبدية التي لا يتخلّص منها الحزبُ إلّا بالموت ، وان يكون للحزب دستورٌ داخليٌّ (لائحة نظام أساس) يتضمّن فلسفته وأهدافه وسياساته وبرامجه وتشكيلاته وعلاقاته وسلطاته الثلاث وحقوق وواجبات العضو والمهم على جميع الأعضاء الالتزام به.

*آلية تداول القيادة : الترشيح على وفق معيار الكفاءة والقدرة على الإنجاز بعيداً عن المعايير الشخصية والتوجّه نحو تغذية القيادة بكفاءات جديدة دورياً وقبول حصيلة الانتخابات وتحاشي التقديس والتعظيم وبذلك يصبح الحزب أكبر من أية قيادة ويتخلّص من مشكلة ترهُّل القيادات واحتكار السلطة والزعامات الشخصية.

*المساهمة في بناء وترسيخ الثقافة السياسية الوطنية ، فالمجتمعات المتقدمة توحّد كلاً منها ثقافةٌ سياسيةٌ وطنية مشتركة تعزز الإستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي ، ولا تلغي هذه الثقافة المشتركة الثقافات الفرعية لمكونات المجتمع وأن ما تُؤطّرُها لخلق أنماط سلوكية مشتركة منبثقة من قيم مشتركة يتوافق عليها المجتمع الوطني الشامل وهي عنصرٌ هامٌّ للحفاظ على تماسك النظام السياسي وعمل مؤسسات الدولة ، ومن إيجابيات الثقافة السياسية الوطنية دمجُها لمكونات المجتمع في وحدة إجتماعية تنتمي للدولة ونظامها السياسي فيتحقق التلاحم والترابط والتكامل بين المجتمع والدولة .

*نشرٍ وتعزيز قيم المواطنة والإيمان بها والعمل على نشرها ثقافةً وهي المدخل لبناء النظام السياسي الديمقراطي ، والأساس للوحدة الوطنية والاندماج الوطني ، ومرتكز بناء الدولة المدنية العصرية، إذ تمنح المواطنة للفرد حقوقا سياسية تقوم على المساواة والعدل والحرية وهي الآصِرَةُ بين المجتمع والدولة.

*العمل على تعزيز وترسيخ ثقافة التداول السلمي للسلطة ، ويُرسخ التزام الأحزاب بمبدأ التداول السلمي للسلطة سيادة القانون واحترام الدستور، ويؤدي عدم تطبيقه الى ظهور أنظمة حكم تسلطية تسعى للهيمنة على الحياة السياسية، ويتّضح هذا من دور الأحزاب في التداول السلمي للسلطة عبر سعيها لمنع إحتكارها من شخصيات ورموز اجتماعية او سياسية صنمية لكي يجري تداولها في إطار قانوني بين القوى السياسية استناداً الى إرادة المجتمع وحقه في إنابة من يتولى السلطة ويمارسها باسمه .

*نشر قيم التسامح ونبذ التكاره والتطرف ، بالعمل مع كل الأطراف وقبول الآخرين والعمل معهم وعدم إنكار حقوقهم فالتسامح يعني الإقرار والقبول بالتنوع، ويجب على الأحزاب السياسية التي تعمل من أجل بناء الدولة ووحدة المجتمع ان لا تتبنّى أساليب الكراهية والتنابذ، وان ترفض وجود أفراد يتبنّون مثلَ هذا الفكر في صفوفها.

*ممارسة الأحزاب السياسية دورَها في الرقابة على سلوك الحكومة وإنجازها، إذ تتمكّنُ الأحزابُ بوساطة وظائفها من ضبط سلوك الحكومة وتحسين أدائها وحماية حقوق أفراد المجتمع ما يعزّز مشاركةَ المواطنين في الشأن العام ويُفعّل دورَهم في الحياة العامة.

*ضرورة تبنّي الأحزاب السياسية مفاهيمَ خدمة المجتمع عن طريق برامج تُقدّمُ خدمات إجتماعية هادفةً تتضمّن تقديمَ خدمات تعليميةٍ وثقافية وصحية متنوعة لكي لا تكون الأحزاب منابرَ خطابيةً مجردة.

خامساً : إشكاليات العمل الحزبي في العراق وانعكاساتها على القضايا الوطنية

يمكن حصر أهم إشكاليات العمل الحزبي في العراق بالآتي :[22]

22 منعم صاحي العمار ، مصدر سبـق ذكره ، ص 36 .

1 – يُعدُّ سيرُ العملية الديمقراطية في العراق ، ما يزال يمر بالمراحل الأولى للديمقراطية نتيجة لعدم توفر الفهم والإدراك الحقيقيين لمعنى الديمقراطية ، فضلاً عن عدم تبلوّر مؤسسات الديمقراطية التي لم تزل أُطُرُها غيرَ واضحة المعالم في العراق ، فعلى الرغم من أن الخطاب الديمقراطي هو السائد في الساحة العراقية ، إلا أنَّ العملية ما تزال دون المستوى المطلوب .

2 – تنامي ظاهرة عدم الثقة في الساحة السياسية العراقية لاسيما على المستوى الشعبي . فالمواطن العراقي بشكل عام ما يزال يرفض إمكان انضمامه إلى حزب من الأحزاب الموجودة في الساحة العراقية . وهذا في حد ذاته عاملٌ كابحٌ بوجه توسيع قاعدة الأحزاب الجماهيرية .

3 – حداثة التجربة السياسية والحزبية في العراق . فقد عاش العراق والشعب العراقي مدة طويلة في عزلة كبيرة عن العالم الخارجي وعزلة داخلية عن ممارسة العمل السياسي الحزبي ، بل أصبح المواطن العراقي يبتعد عن الإهتمام بالقضايا السياسية الحزبية لأنَّه يريد البقاء حيّاً .

4 – تأخر إصدار قانون الأحزاب السياسية في العراق الذي يعمل على تنظيم وصياغة العملية الحزبية ، بالشكل الذي يجعلها ذات فاعلية ودور في إنجاح العملية السياسية في العراق ، ويضع الأسس الصحيحة لممارسة العمل الحزبي فيه .

الخاتمة

إن الأحزاب السياسية مُهمّةٌ في مرحلة الإنتقال والتحوّل نحو الديمقراطية التي يمرُّ بها البلد ، بوصفها أداةً فعالةً لممارسة ديمقراطية حقيقية ، ولها دور محوري في بناء نظام سياسي وثقافة جديدة تنسجم مع تطلعات المجتمع لدولة مدنية عصرية متجذرة في مجتمع مندمج ومتماسك ، والإعتراف بالتعدد الطبيعي المعترف به لمنع التعارضات والإختلافات ، وإذ نحن حاولنا أن نتلمّس

القضايا الوطنية فإنَّ سمات الأحزاب السياسية العراقية وطبيعة أدائها لم تكونا بالمستوى المطلوب لتحديد انشغالات حزبية تنسجم مع حجم التحديات التي يواجهها العراق .

إن تعداد قضايا وطنية مهمة عجزت الأحزاب السياسية العراقية أن تكون لها رؤى واضحة وثابتة يبدو واضحاً منذ عام 2003 ، فعلى الرغم من التعددية الحزبية المفرطة في العراق إلا أن أياً منها لم يكن بحجم المسؤولية التاريخية التي يجب أن يتصف بها الحزب السياسي .

إن تعداد قضايا وطنية مهمة عجزت الأحزاب السياسية العراقية أنٍ تكون لها رؤى واضحة وثابتة يبدو واضحاً منذ عام 2003 ، فعلى الرغم من التعددية الحزبية المفرطة في العراق إلا أن أيًّا منها لم يكن بحجم المسؤولية التاريخية التي يجب أن يتصف بها الحزب السياسي ، بل على العكس وجدنا أحزاباً ولكن لم نجد برامج وأهدافاً واضحة .

وتُعدُّ الإنتخابات التهيئة لها أو المشاركة فيها و الشغل الشاغل لكل الأحزاب السياسية ، وإذا كانت هذه المسألة من مهام الأحزاب لكن عجزها عن الإلتفات إلى القضايا الوطنية يجعلها عاجزة عن البقاء والإستمرار في العمل السياسي لاسيما مع اتّساع الهوّة بينها وبين الجماهير التي تتطلع إلى الإهتمام بالقضايا الوطنية وليس إلى الانتخابات فحسب .

الأساليبُ الدعائيَّة لتنظيم داعش الإرهابي عبر مواقع التواصل الإجتماعي وإنعكاسها في معنويات المقاتلين العراقيين

*مهند حميد التميمي * باحث من العراق

المقدمة

تعد وسائل الإعلام الجديدة أو ما تعرف بمواقع التواصل الإجتماعي من المنصات الإعلامية التي تُقدم الخدمات والوظائف الإعلامية المجانية ما أتاحت للأشخاص والمنظمات والهيآت استخدام تلك المنصات لغرض إيصال رسائلها إلى عدد كبير من الجمهور والتفاعل معهم ومعرفة خصائص الجمهور وتوجهاته، ومما يلفت أنظارنا في موضوع استخدام مواقع التواصل الإجتماعي للأغراض الدعائية هو توظيفها من المنظمات الإرهابية والتنظيمات المتشددة في عملية نشر أفكارهم ومعتقداتهم وفرض الايديولوجيات التي تؤمن بها وجعلها من وسائل الدعاية لتلك التنظيمات.

واستغلت التنظيمات الإرهابية تلك المواقع أدوات للدعاية والحرب النفسية ونشر الإشاعات التي من شأنها تقليلُ الروح المعنوية لخصومها ، ويستخدم تنظيم «داعش» مواقع التواصل الإجتماعي بشكل كبير في بثّ ونشر الرسائل والأساليب الدعائية للتأثير في الجمهور من خلال رسم أو تجسيد فكرة الرجل الذي لا يقهر أو الذي لا يملك من الرحمة شيئاً عبر الرسائل الدعائية التي تعتمد على استخدام الأعمال الوحشية مثل: الذبح والقتل والحرق والتفجير للتأثير في الجمهور بشكل عام ومعنويات المقاتلين بشكلٍ خاص، وهناك رسائل دعائية أخرى تُرسلها «داعش» تحثُّ الجمهور على الإنضمام لها وتصوير الحرب التي يقودونها على أنها ضد (الظلم والكفر) ، فضلاً عن توجيه رسائل إتصالية دعائية إلى الجماهير التي تنتمي لها تلك القوات لغرض بلورة إنطباعات وحشية حول التنظيمات الإرهابية ودفعهم إلى منع أبنائهم من مواجهة تلك التنظيمات؛ وذلك خوفاً أن يلقوا مصيرهم ب»القتل

أو الذبح أو التعذيب» كمصير أقرانهم.

وقد جندت التنظيمات الإرهابية آلاف المقاتلين من البلدان التي تقاتل فيها أو من البلدان الأخرى، إذ عُدّت مواقع التواصل الإجتماعي من المنصات الإعلامية التي استغلت بشكلٍ كبير جدا في عمليات التجنيد والتمويل والتدريب والتنفيذ، فضلاً عن طرق ووسائل تضخيم رسائلهم الإتصالية الدعائية وحروبهم النفسية وبثّ الإشاعات وتنفيذ الخطط الإجرامية والعسكرية والتواصل مع التنظيمات الأخرى أو التواصل مع الأشخاص الذين يرغبون بالإلتحاق ضمن صفوفهم الإرهابية، إذ تُعَدُّ تلك المنصات من الوسائل الآمنة لغرض التواصل بين المقاتلين أو الأشخاص الذين توكل لهم تنفيذ عمليات إرهابية كالإغتيال أو التفجير أو التفخيخ أو التواصل مع الأشخاص المندسين ضمن القوات التي تقاتلهم، لا سيما خدمات التجنيد التي تقوم بها تلك المنظمات الإرهابية عبر تلك الوسائل إذ جنّدت عدداً كبيراً من الأشخاص من البلدان الغربية وبالخصوص الأشخاص الذين يعانون من أزمات نفسية أو إنحرافات في طرق العيش والتفكير ،واستطاعت أن تستقطب المجرمين الذين يعيشون في البلدان الغربية من خلال نشر رسائل إتصالية دعائية عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتُوجِّهُ تلك الرسائلَ إلى هؤلاء الأشخاص بلغاتهم وتحثّهم على السفر إلى ما يسمى «أرض الخلافة» للتمتع بالحياة السعيدة بعيداً عن أرض الكفر، إذ إنها تقدّم لهم الدعم المعنوي والمادي من خلال تسهيل عملية تنقلهم وإغرائهم بتقديم الأموال، إذ أن هناك دوافع مادية ومعنوية تدفع الأشخاص للإنضمام لتلك التنظيمات وأبرزُ تلك الدوافع هو أن المنضمّين لتلك المنظمات لديهم دوافعُ عدائيةٌ وإجرامية نحو البشر ناتجة عن ممارساتهم السابقة لتلك الأعمال الإجرامية، إذ يُعِدُّ المجرمون والقتلة تلك الأرضَ صالحةً للعيش بالنسبة لهم.

مشكلة البحث وأهميته

إهتمّت التنظيمات الإرهابية والجماعات التكفيرية بالمدة الأخيرة بمواقع التواصل الإجتماعي لنشر دعايتها عبر تلك المواقع للتأثير في أفكار مستخدميها ودفعهم لتبنّي الأفكار التي تؤمن بها، إذ إن

تلك التنظيمات لجأت إلى استخدام مواقع التواصل الإجتماعي لعدة أسباب ، منها كثرة مستخدميها المنتشرين في جميع أنحاء العالم وصعوبة الرقابة والسيطرة عليها من الحكومات والجهات الرسمية، فضلاً أن تلك المضامين والأفكار لا يمكن نشرها وتداولها في وسائل الإعلام التقليدية وذلك لوجود ضوابط وقوانين تحكم عمل تلك الوسائل على عكس مواقع التواصل الإجتماعي.

ولم تستخدم تلك التنظيمات مواقع التواصل الإجتماعي لغرض تغيير الأفكار والاتجاهات فقط؛ وإنما تعدّى ذلك إلى استخدام التنظيمات الإرهابية وبالتحديد تنظيم داعش الإرهابي لغرض بثّ رسائل الرعب والخوف في نفوس الناس بشكل عام والجنود الذين يقاتلونهم بشكل خاص، إذ كثّف تنظيم داعش من استخدامه مواقع التواصل الإجتماعي في المدّة الأخيرة أثناء المعارك التي خاضها في العراق وسوريا لغرض الدعاية والحرب النفسية، وتتجسد مشكلة البحث في مدى تأثير تلك الرسائل الدعائية التي يستخدمها تنظيم داعش الارهابي عبر مواقع التواصل الإجتماعي ومدى إنعكاس تلك الأساليب والرسائل في معنويات المقاتلين العراقيين، إذ إن المعركة بين تنظيم داعش الإرهابي من جهة والقوات الأمنية والعسكرية العراقية من جهة أخرى أصبحت تدار إعلامياً عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وهذه ليست تجربة جديدة إذ سبق أن استخدمت تلك المواقع لغرض التجنيد والتمويل والتخطيط لشنِ هجمات إرهابية والتواصل الآمن والمشفّر بين الإرهابيين ، فضلاً عن توظيف تلك المواقع لغرض تضخيم الأعداد والإمكانات المادية والبشرية التي سهّلت من عملية إحتلال مدينة الموصل من دون أي قتال يذكر!، وتمثلت أهمية البحث في حداثة الموضوع وأصالته إذ إنه يركز في معركة مادية تدار على أرض الواقع وتتناول مدى تأثير العمليات النفسية والأساليب الدعائية في القتال على أرض الواقع، وتتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى إنعكاس الأساليب الدعائية لتنظيم داعش عبر مواقع التواصل الإجتماعي على معنويات المقاتلين العراقيين؟

ويمكن إشتقاق من هذا التساؤل الرئيس عدداً من التساؤلات الفرعية وهي:

1 – ما مدى إستخدام المقاتلين مواقع التواصل الإجتماعي؟
2 – ما مدى إهتمام المقاتلين بالمضامين التي ينشرها تنظيم داعش عبر مواقع التواصل الإجتماعي؟
3 – كيف قدّم تنظيم داعش صورة عن نفسه في مواقع التواصل الإجتماعي؟
4 – كيف انعكست الأساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهابي في معنويات المقاتلين العراقيين؟

أهداف البحث

يسعى الباحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:
1 – الكشف عن مدى إهتمام المقاتلين بالمضامين التي ينشرها داعش عبر مواقع التواصل الإجتماعي.
2 – التعرّف على الصورة التي قدّمها داعش عن نفسه في مواقع التواصل الإجتماعي.
3 – التقصّي عن كيفية انعكاس الأساليب الدعائية لتنظيم داعش في معنويات المقاتلين العراقيين.

نوع البحث ومنهجه

يُعدُّ هذا البحث وصفيَّاً وهو يمثل نوعاً أساساً في البحوث الإعلامية الذي يعتمد على دراسة الظاهرة في الواقع ووصفها بدقة والتعبير عنها كماً وكيفياً، واستخدم الباحث المنهج المسحي الذي يرمي إلى جمع البيانات من المبحوثين وتصنيفها وتنظيمها والسعي لفهم علاقات هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر والوصول إلى نتائج وتقديم تصورات علمية تساهم في عملية كشف الأساليب الدعائية للتنظيمات الإرهابية عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتوضيح حدود تأثيرها .

مجتمع البحث وعينته

يتمثّل مجتمع البحث في المقاتلين المشاركين في عمليات تحرير

محافظة نينوى من جيش (وزارة الدفاع) وشرطة (وزارة الداخلية) وحشد شعبي (هية الحشد الشعبي)، وبلغ حجم العينة (100) مقاتل تمَّ اختيارهم بشكل عمدي (عينة قصدية) ، ووزع الباحث إستمارات الإستبانة على المبحوثين بالتساوي ، إذ حصلت قوات الحشد الشعبي على (34) إستمارة إستبانة، وحصل كل من الجيش العراقي وقوات الشرطة على (33) إستمارة إستبانة لكل منهما.

مجالات البحث وحدوده

يتّخذُ البحث مجالات عدّة في تعامله مع الظاهرة موضع البحث، وتمثّل المجال المكاني للبحث في محافظة نينوى التي تقاتل فيها القوات العراقية تنظيم داعش الإرهابي، كما يتمثّل المجال الزماني للبحث في المدة من 1/11/2016 إلى 15/12/2016، أما المجال البشري فتمثّل بالمقاتلين المنضوين تحت وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيأة الحشد الشعبي.

الإطار النظري للدراسة
داعش ومواقع التواصل الإجتماعي

ركّزت التنظيمات الإرهابية وبالخصوص تنظيم «داعش» الإرهابي على مواقع التواصل الإجتماعي مثل: فيسبوك وتويتر ويوتيوب وانستجرام وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعي والتطبيقات الإعلامية على أجهزة الهاتف المحمول بعدّها منصات إعلامية متاحة للجميع مع عدم وجود ضوابط وقوانين وتشريعات للحدّ من الإستخدام غير المنضبط لها، وهو عمل على استثمار قدرات مواقع التواصل الإجتماعي في خدمة أهدافه ونشر ايديولوجياته وجعل تلك المواقع تقود الإعلام العالمي من خلال تركيز المؤسسات الإعلامية العالمية الكبرى على المضامين التي ينشرها «داعش» في مواقع التواصل الإجتماعي .

وبسبب الطابع العالمي وكونيَّة مواقع التواصل الإجتماعي، تصعب السيطرة عليها عبر الأجهزة الرقابية فقط ، وإنما يجب

علــى مستخدمــي تلك المواقــع عدم تناقــل المضامين التــي تنشرها «داعشــ» فضلاً من عدم التعليق عليهــا والدخول في الصراعات التي من شأنها أن تزيد من شعبية تلك المضامين ، إذ يجب الاعتماد علــى الرقابة الذاتيــة من المستخدمــين لتحديد المحتوى غير المرغوب فيه، وضرورة حظر تلك المضامين والإبلاغ عــن إساءتها لغرض الحدّ من تلك المضامين.

ويســتخدم الإرهابيــون شــبكة الإنترنت في نشر وتسويق أفكارهم منذ إنشاء الصفحات ومجموعات النقــاش والدردشــات الجماعية وغــرف المحادثــة الالكترونيــة عبــر شــبكة الإنترنت وبالتحديد منذ عام 1991 .

ويستخدم الإرهابيون شبكة الإنترنت في نشر وتسويق أفكارهم منذ إنشاء الصفحات ومجموعات النقاش والدردشات الجماعية وغرف المحادثة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت وبالتحديد منذ عام 1991، إذ تمَّ إنشاء عدد كبير من الغرف ومجموعات الدردشة لنشر أفكارهم والتواصل فيما بينهم [1]، واستخدم تنظيم القاعدة شبكة الإنترنت في تنفيذ أعماله الإرهابية خلال هجومه على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في 11 سبتمبر 2001 من خلال التواصل فيما بينهم لتنسيق أعمالهم عن طريق البريد الالكتروني والبحث عن مدارس الطيران وجمع معلومات حول تنفيذ هذه الحادثة [2]،وقد نشر عدد من الصحف العالمية تقارير لخبراء في مكافحة الإرهاب يدّعون فيها أنَّها لمشتبه بهم في تنفيذ هجمات11 سبتمبر إستخدموا نسخاً متطورة من الحبر السري الإلكتروني، وربما وظّفوا تقنيات التشفير لتبادل الرسائل عبر الانترنت لتنسيق الإعداد للهجمات . [3]

وقَدَّمَ تطورُ وسائل الإتصال وظهور مواقع التواصل الإجتماعي خدمةً غير مقصودة للتنظيمات الإرهابية التي إستغلت هذا التطور في خدمة أغراضها غير المشروعة وفي إتمام عملياتها الإجرامية، و وفّرت الإتصالات الحديثة ومواقع التواصل الإجتماعي عملية نقل الأفكار والبيانات والتوجيهات الى خلايا الشبكات الإرهابية بأمان بعيدا عن عين الرقابة الأمنية، كما أمّنت أنظمة المعلومات الالكترونية أيضاً تدفقَ سيلٍ من المعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، ولشن الحروبِ النفسية واستخدام الأساليب الدعائية للتأثيرِ في الرأي العام العالمي والتأثير في الجمهور الذي تُوجِّهُ له رسائلها من خلال فرض سياسة معينة ، فضلاً عن بث روح الحقد

1 –P.W. SINGER AND EMERSON BROOKING، TE – ROR ON TWITTER: How ISIS is taking war to social media—and social media is fighting back. 2016 متاح بتاريخ http://www.popsci.com/terror-on-twitter-how-isis-is-taking-war-to-social-media

2 – Barbara Mantel، Terrorism and the Internet ،Should Web Sites That Promote Terrorism Be Shut Down، CQ Researc – er، November 2009، p130.

3 –Levitt، Mathew & Michael Jacobsen، The Money Trail "Finding، Following & Free – ing Terrorist Assets ، Policy Focus،The Washington Institute for near East Policy ، No.89 ،Nov.2008 ،p.21.

والكراهية بين صفوف الجمهور .[4]
وهناك من يرى أن مواقع التواصل الإجتماعي تُعدُّ منصة مناسبة وملائمة للتنظيمات الإرهابية وبالخصوص «داعش» الإرهابي لسهولة استخدامه ومجانيته وسهولة الوصول إلى المعلومات التي تساعدهم في تنفيذ أعمالهم الإجرامية وصعوبة سيطرة الحكومات والبلدان في جميع أنحاء العالم على تدفق المعلومات المنتشرة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وبذلك حقّقت مواقع التواصل الإجتماعي عدّة أغراض للإرهابيين منها: [5]

أن مواقع التواصل الإجتماعي تُعد منصة مناسبة وملائمة للتنظيمات الإرهابية وبالخصوص «داعش» الإرهابي لسهولة استخدامه ومجانيته وسهولة الوصول إلى المعلومات التي تساعدهم في تنفيذ أعمالهم الإجرامية وصعوبة سيطرة الحكومات والبلدان في جميع أنحاء العالم

1 – تبادل المعلومات: يستخدم الإرهابيون مواقع التواصل الإجتماعي للتواصل مع الجمهور من جميع أنحاء العالم إذ يكون هذا الاتصال أو التواصل يسري بصورة سرية باستخدام الإتصالات المشفّرة، فضلاً أن تلك المواقع تؤمّن لهم الحصول وتبادل المعلومات فيما بينهم وتنسيق أعمالهم وتنفيذها والحصول على المعلومات التي يحتاجونها.

2 – التجنيد والتدريب: ذكر تقرير لمعهد الأمن القومي في جامعة واشنطن عام 2009 أن مواقع التواصل الإجتماعي لها دورٌ كبيرٌ في تجنيد عدد كبير من أفراد التنظيمات الإرهابية عبر نشر رسائلهم في مواقع التواصل الإجتماعي والتواصل مع الأشخاص الذين يرغبون بالإلتحاق ضمن تلك التنظيمات وتقديم المساعدات لهم في التنقل والانضمام ، فضلاً عن نشاطات التدريب وتعليمهم القيام بالهجمات الإرهابية.

3 – التمويل وجمع التبرعات: تُعدُّ مواقع التواصل الإجتماعي من الوسائل الآمنة للإرهابيين في جمع التبرعات والتمويل التجاري من خلال عقد الصفقات المالية إذ يستطيع الأشخاص الذين يشجّعون على ممارسة الأعمال الإرهابية تقديمَ الدعم المالي لتلك التنظيمات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، فضلاً عن وجود دول وشركات وهيآت تدعم تلك المنظمات الإرهابية لغرض

4 – إيمان عبد الرحيم السيد الشرقاوي، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب١٨ ديسمبر ٢٠١٤ م – 24 صفر ١٤٣٦ ها لموافق : ١٦ – خلال المدة من 26 ، جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض– المملكة العربية السعودية، ص16.

5 –Fredrick Romanus Ishengoma، Online Social Networks and Terrorism 2.0 in D – veloping Countries ، international journal of computer science and network sol – tions، vol.1، no.4، 2013، p4.

تحقيق ايديولوجيات معينة.

4 – التخطيط والتنسيق: تُعدُّ مواقع التواصل الإجتماعي وسيلة اتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات والخلايا الإرهابية،إذ تتيح التنسيق وتنفيذ الهجمات الإرهابية ويستخدم أعضاؤها مواقعَ التواصل الإجتماعي مثل: فيسبوك تويتر انستجرام فضلاً عن التطبيقات الإتصالية للهاتف المحمول في التخطيط والتنسيق لشن الهجمات الإرهابية وتنويع الأدوار وتنسيق الأعمال والمهام لكل عضو من التنظيمات الإرهابية.

5 – الدعاية: تُعدُّ مواقع التواصل الإجتماعي من الوسائل والمنصات المهمة في نشر الأفكار والمعلومات وأنها تصل إلى عدد كبير من الجمهور بسهولة ويسر من دون وجود رقابة حقيقية على تلك المواقع كما في وسائل الإعلام التقليدية، وتقدّم التنظيماتُ الإرهابيَّةُ عدداً كبيراً من الرسائل الدعائية عبر مواقع التواصل الإجتماعي لفرض سياسة معيّنة أو إقناع الأفراد بأفكارها أو ممارسة الحروب النفسية ضد البلدان التي تواجهها.

واستطاع التنظيم الإرهابي «داعش» الإستفادةَ من الخدمات الاتصالية التي تقدّمها مواقعُ التواصل الإجتماعي في الوصول إلى الجمهور، ويرى الباحث «Christine Duhaime» هناك عدة أسباب لنجاح «داعش» في استخدام مواقع التواصل الإجتماعي في الدعاية الإرهابية وتسويق أفكارهم، ومن أهمها :[6]

1 – تأخر مراقبة مواقع التواصل الإجتماعي من وكالات الإستخبارات العالمية لمكافحة الأعمال الإرهابية على مواقع التواصل الإجتماعي، إذ أخذت وقتاً طويلا حتى أدركت مدى نجاح «داعش» في استخدام مواقع التواصل الإجتماعي في نشر دعايتهم الإرهابية.

2 –الفجوة الرقمية واستغلال عدم فهم قيادات مكافحة الإرهاب المبادرات التي يعيشها الشباب اليوم في عالم الانترنت ومواقع التواصل الإجتماعي، إذ يواصل «داعش» الإرهابي الاستثمار

6– Christine D – haime، The Twitter Terrorist: The Islamic State & the Age of the Digital Terrorist & Digital Terrorist F – nancing، White Paper on Digital Terrorism، Duhaime law، 2015، p.1.

في نشر أفكارهم عبر تلك المواقع.

3 – الفشل في إنشاء حوار أو تفاهم بين القطاعين العام والخاص لخلق استراتيجية شاملة ومتماسكة لمكافحة الإرهاب، وترك فراغ في الرقابة بين القطاعين، أي فشل التفاهم بين الشركات المؤسسة أو المالكة لتلك المواقع مع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في التصدي للإرهاب.

4 – الفشل في المعارضة أو التصدي للإرهاب الرقمي بشكل فعال وطريقة متماسكة، فضرورة أن يكون هناك تصد عالمي لمشكلة الإرهاب من خلال القضاء على الجماعات المتطرِّفة والقضاء على مصادر التمويل.

إستراتيجية «داعش» عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يسعى التنظيم إلى تحقيق عدّة استراتيجيات من خلال استخدام مواقع التواصل الإجتماعي في الدعاية والحرب النفسية، ومنها: [7]

7- Christine D – haime، op.cit، p4-6.

1 – تجنيد الأشخاص ونشر فكرة الإرهاب

أول استراتيجية يسعى تنظيم «داعش» لتحقيقها عبر رسائله وأساليبه الدعائية في مواقع التواصل الإجتماعي هو إيصال تلك الرسائل إلى الأشخاص في جميع بلدان العالم لغرض كسب تأييدهم وتقديم لهم التسهيلات والدعم لغرض تجنيدهم والالتحاق للإنضمام ضمن صفوف التنظيم في سوريا أو العراق، واستخدم «داعش» إستراتيجية تجنيد الشباب والأطفال من خلال مخاطبة رغباتهم وبالخصوص الشباب الذين يعيشون مرحلة المراهقة والذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية تمنعهم من الإندماج داخل المجتمع و العمل على حثّهم للالتحاق بالتنظيم .

2 – الإشتباك والتأثير في العالم

تشمل إستراتيجية «داعش» عنصر التعاطي مع جميع بلدان العالم، إذ إنه يُصدرُ مقاطعَ فيديو وصوراً عبر مواقع التواصل الإجتماعي حول الاَشتباك مع القوات العسكرية التي تقاتله، وتنفذ

عليها عمليات إرهابية كالتفجير والقتل والإغتيال وتنفيذ الحكم الجماعي، إذ تحمل الفضائيات وجميع وسائل الإعلام التقليدية تلك المضامين الإرهابية والتركيز في تلك الفيديوهات مما يجعلها تحظى باهتمام دولي كبير والتي من شأنها التأثير في الرأي العام العالمي، ومن ضمن إستراتيجية «داعش» إنتاج أفلام عالية الدقة والوضوح يكون إنتاجها على غرار الأفلام التي تنتجها «هوليود».

3 – إستراتيجيَّة الصدمة

يستخدم التنظيم أسلوب الصدمة للتأثير في الجمهور في جميع البلدان العالمية من خلال نشر أفلام وفيديوهات وحشية وصادمة للجمهور الذي يتعرض لها، عبر قيامهم بأعمال الذبح والقتل والحرق وتصوير تلك الأفعال ونشرها عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يستخدم التنظيم أسلوب الصدمة للتأثير في الجمهور في جميع البلدان العالمية من خلال نشر أفلام وفيديوهات وحشية وصادمة للجمهور الذي يتعرض لها، عبر قيامهم بأعمال الذبح والقتل والحرق وتصوير تلك الأفعال ونشرها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، إذ إن تلك الفيديوهات تمَّ تداولها وشاهدها الجمهور فقط عبر تلك المواقع إذ لم تكن متوافرة في وسائل الإعلام التقليدية، وكانت عمليات حرق الطيار الأردني «معاذ الكساسبة» والجنود الأتراك ، أذكر بعضَ الحالات التي نفّذها التنظيمُ في العراق من أبشع الفيديوهات التي شاهدها الجمهور عبر وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، وأن جزءاً كبيراً من استراتيجية «داعش» هو السيطرة على وسائل الإعلام التقليدية مثل: الفضائيات الدولية والصحف ووكالات الأنباء عبر تغذيتها بعدد كبير من الأخبار الصادمة والمروّعة مما يجعل تلك الوسائل تركز في تغطياتها على تلك الأخبار.

4 – التمويل

على الرغم أن تنظيم «داعش» يُعدَّ من أغنى التنظيمات الإرهابية وأكثرها ثروة من خلال استيلائه على عدد كبير من الأراضي السورية والعراقية التي يوجد فيها ثروات طبيعية هائلة، فضلاً عن استيلائه على المؤسسات المالية والمصرفية في العراق ، ثمّ أقدم على إنشاء بعض المؤسسات الخيرية لتقديم المساعدات المالية للأشخاص (المحتاجين)، لكن تلك التبرعات تذهب إلى تنظيم داعش بطرق لا يشكُّ بها المتبرع أنه يساعد المنظمات الإرهابية.

الأساليب الدعائية لتنظيم داعش:

يستخدم تنظيم «داعش» الإرهابي عدّة أساليب دعائية ونفسية وأخرى للعلاقات العامة لتحقيق أهدافها ، ومن أبرز تلك الأساليب هي:[8]

8 – عادل المالكي، داعش دراسة خريطتها الفكرية والتقنية، السكينة. متاح بتاريخ 23/1/2016 http://www.a-sakina.com/center/parties/55504.html

1. **الصدمة والرعب**

بحسب تقارير أجنبية فإن داعش سخّر مواقع التواصل الإجتماعي لنشر الرعب بين الناس ، واستخدم التقنية الحديثة لتوثيق أعماله الميدانية عبر الصور ومقاطع الفيديو المروّعة بغية إبراز قوة التنظيم وإيصال رسالته إلى أكبر شريحة من الناس لكسب عناصر جديدة تدعمه على أرض المعارك التي يخوضها عناصره .

2. **إطلاق التسميات والعبارات الرنانة**

يكتشف المتتبع لأبواق داعش الإعلامية أن القائمين على وزارة إعلامه التي أنشئت لتوثيق العمليات وإدارة المعارك إعلامياً عمدوا إلى استخدام عبارات رنانة تخاطب العواطف ، فدفعوا بخارطة الخلافة الإسلامية ، و روّجوا لجوازات سفر داعش ، تلاها ظهور أمير التنظيم والدعوة لمبايعته ، وبحسب تقارير استخباراتية فإن ترديد العبارات والشعارات التي تلامس هموم الناس وتحرك مشاعرهم ، ساهم في رفع اسهم داعش وساعد في الترويج لأفكار التنظيم ، مع الجمع بين النجاحات الميدانية على أرض المعركة والحرب الإعلامية الدعائية التي أتقنها جهاز التنظيم.

3. **الخطاب الدعائي**

يقدم تنظيم داعش الإرهابي خطاباً دعائياً كبيراً يؤثر بشكل كبير في الجمهور ويصل إلى جميع بلدان العالم؛ وذلك لعدة أسباب ، منها أن تنظيم داعش الإرهابي يستخدم العناصر المجنّدين من البلدان الغربية في توجيه خطاب دعائي إلى بلدانهم بحيث إنهم يتحدثون بطلاقة كبيرة ولغة واضحة بالنسبة للبلد الذي يوجّه له الخطاب الدعائي، وأما السبب الآخر هو أن ذلك الخطاب يكون لاحقاً أو سابقاً لحدث أو صدمة معينة مما يشد إنتباه الجمهور نحو الخطاب الدعائي بغية ترقب حدث كبير مثل الخطابات الدعائية التي تسبق

عملية ذبح الرهائن أو الكلام الذي وجهه الشخص الذي اغتال السفير الروسي لدى تركيا «أندريه كارلوف» بأنه يتوعد الجهات التي تقف مع الظلم.

4. تضخيم الرسائل «الهاشتاج»

هو أحد الأساليب الدعائية التي استخدمها تنظيم «داعش» بصورة كبيرة في ايصال رسائله إلى عدد كبير من الجمهور المستخدم لمواقع التواصل الإجتماعي، إذ استخدم «داعش» اسلوب الهاشتاج لتضخيم الرسائل الدعائية وتوسيع نطاق وصولها إلى الجمهور [9]، وأن اسلوب الهاشتاج يجعل كل المهتمين بموضوع معين يظهرون بعضهم لبعض ويمكن متابعة هذا الموضوع وقراءة موضوعات أخرى متشابهة وأنه يتيح للجمهور مشاهدة المضامين التي ينشرها المستخدمون سواء كنت متصلاً معهم أم غير متصل، وهذا الأسلوب جعل «داعش» يوصل رسائله الدعائية إلى أكبرٍ قدر ممكن من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً توحيد الرسائل الدعائية عبر الهاشتاج .[10]

9 – ALEXANDER TROWBRIDGE، ISIS swipinghashtagsaspart of propaganda efforts، CBS NEWS، August 26، 2014.
متاح بتاريخ 24/1/2017
http://www.cbsnews.com/news/isis-hijacks-unrelated-hashtags-in-attempt-to-spread-message/

5. إعلام ممنهج

أكَّد محللون وخبراء عسكريون أن حرب داعش ووحشيتها التي روّجت لها بطريقة إعلامية ممنهجة ساعدتا التنظيم في بسط نفوذه على الأرض، ففي العراق نشروا صورا لعمليات قتل نفذوها ، مما دفع العراقيين للنزوح إلى أماكن بعيدة خشية أن يلقوا ذات المصير، وأشار المحللون أيضاً إلى أنه في حال هزمت داعش ميدانيا فإن ذلك لن يكون واضحا أو ملموسا استنادا إلى الزخم الإعلامي للتنظيم ، والذي يعمد إلى تصوير داعش بأنها قوة عظمى لا يمكن كسر شوكتها.

10 – شريف درويش اللبان، حروب الجيل الرابع: حروب الهاشتاج من داعش إلى الرياضة المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، الثلاثاء 14/أبريل/2015.
متاح بتاريخ 24/1/ 2017
http://www.acrseg.org/37863

6. تحويل الهزائم إلى انتصارات

بحسب الباحث في شؤون الإرهاب «تشارلز ليستر» فإن أساليب داعش الدعائية تعتمد على الدفع بمعلومات تركز على الكم والكيف ، لافتاً إلى أن التدفق الذي لا يهدأ لمواد الترويج يعدّ بجودة عالية ما يعكس قوة التنظيم عسكريا وبشريا، وأشار ليستر إلى أن التأثير في الرأي العام أولوية عند داعش ، إذ تُحوَّل الخسائر والهزائم

إلى غنائم وانتصارات كأدوات لحشد الدعم للتنظيم وكسب أفراد جدد ينضمون إلى صفوف المقاتلين.

7. التغريدات المليونية

تعقب الباحث في قضايا الإرهاب «جي أم بيرجر» نحو 3 ملايين تغريدة لداعش على تويتر، فوجد أن من يحرّكها أكثر من 7500 حساب يديرها التنظيم، مستخدماً في ذلك هاشتاكات «جهادية» إلا أن عددا كبيرا منها أغلقت بعد وضع التنظيم على لائحة الإرهاب وبدء العمليات ضده.

8. تحريف النصوص

لجأ أبو بكر البغدادي ومساعدوه الى تطويع نصوص قرآنية وأحاديث نبوية لصالح مبايعته مع تقديم شرح لنيات الدولة الشرعية وسلطتها الدينية ، ويبقى الغرض الأهم هو الترويج لتأسيس (دولة خلافة إسلامية كما يزعمون) ، وبهذه الفكرة يكون قد حقق أحد أبرز أهدافه لجذب الشباب وحثّهم على القتال .

9. توثيق التحالفات

إلى جانب التوثيق المسخّر لكسب التأييد وصيد الشباب وإيقاعهم في شراك داعش ، ركز الجهاز الإعلامي على توثيق كل التحالفات التي فاز بها التنظيم مع الأطياف الشعبية كافة ، فنشر صورا لشيوخ قبائل في سوريا يقدّمون التأييد والبيعة لأمير التنظيم ، ورفدها بتصريحات لأبناء القبائل تؤكد الولاء وتتضمن نداءات لدعم «داعش» اعتقادا منهم (بصحة المنهج وسمو الرسالة). ويحاول جهاز داعش الإعلامي من خلال ناطقه الرسمي كسب التعاطف القبلي ، فيوجّه النداء لشيوخ وأبناء القبائل ، لشحذ همم الشباب ودفعهم للإنضمام للتنظيم.

10. تخطي الحدود

يصوّر جهاز داعش الإعلامي سهولة تخطي الحدود والوصول إلى مقرات داعش عبر أفلام تبث على اليوتيوب يتحدّث فيها مقاتلون عن طريقة الوصول للأراضي العراقية والسورية ، ويصوّرون الأمر على أنه غاية في السهولة ، وأظهر أحد المقاطع

مقاتلاً انضمَّ أخيراً يقول "نحن لا نعترف بالحدود وسنكسر العقبات بين الدول".

يصوّر جهاز داعش الإعلامي سهولة تخطي الحدود والوصول إلى مقرات داعش عبر أفلام تبث على اليوتيوب يتحدّث فيها مقاتلون عن طريقة الوصول للأراضي العراقية والسورية، ويصوّرون الأمر على أنه غاية في السهولة، وأظهر أحد المقاطع مقاتلاً انضم أخيراً يقول "نحن لا نعترف بالحدود وسنكسر العقبات بين الدول".

نتائج الدراسة الميدانية

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

1 – تشير نتائج الدراسة الميدانية إلى أن أغلب المقاتلين (عينة البحث) يستخدمون مواقع التواصل الإجتماعي وبنسبة بلغت 92% بينما الذين لا يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بلغت نسبتهم 8%.

2 – تباينت إجابات المقاتلين بشأن عدد ساعات استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي، إذ أكد 46% من المقاتلين (عينة البحث) أنهم يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي من (5–3 ساعات)، بينما أشار 38% من المقاتلين (عينة البحث) أنهم يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي من (3–1 ساعات).

3 – توصلت نتائج الدراسة إلى أن أكثر من نصف المقاتلين (عينة البحث) ونسبتهم 52% يتابعون مضامين داعش عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يومي أثناء معركتهم مع داعش الإرهابي، بينما أشار 27% من المقاتلين (عينة البحث) انهم يتابعون مضامين داعش عبر مواقع التواصل الاجتماعي أوقات الأزمات.

4 – بيّنت نتائج الدراسة الميدانية أن 60% من المقاتلين (عينة البحث) يرون سبب متابعتهم مضامين داعش لأنها متاحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بينما أشار 30% من المقاتلين (عينة البحث) أن الفضول يقودهم لمتابعة مضامين داعش عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المرتبة الأخيرة أكد 10% من المبحوثين أن سبب متابعتهم مضامين داعش هو (التعرف على إمكانياتهم وقدراتهم على القتال).

5 – أكّدت نتائج الدراسة أن موقع يوتيوب هو أكثر مواقع

التواصل الاجتماعي التي يتعرض من خلالها المقاتلون لمضامين داعش الارهابي، ويأتي بعده فيسبوك وتويتر.

6 – توصلت النتائج أن إعلام الحشد الشعبي هي الجهة الأكثر نجاحا في توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في إدارة المعركة إعلامياً بنسبة بلغت 40%، وفي المرتبة الثانية حل تنظيم داعش الإرهابي في توظيف مواقع التواصل الاجتماعي لإدارة المعركة إعلامياً وبنسبة بلغت 30%.

7 – بيّنت النتائج أن داعش الإرهابي استطاع أن يقدّم صورة متناقضة لإمكاناته وقدراته العسكرية في مواقع التواصل الإجتماعي عن قتاله على أرض الواقع.

8 – إن الصورة التي قدّمها تنظيم داعش الإرهابي عن نفسه في مواقع التواصل الاجتماعي بحسب رأي أغلب المبحوثين هي (تنظيمٍ وحشي يثير الفزع والترويع ، وتنظيم إرهابي يشكّل خطراً كبيراً).

9 – توصلت الدراسة أن الأساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهابي لم تؤثر في معنويات المقاتلين العراقيين وإنما كوّنت لديهم إرادة القتال والدفاع عن الوطن فضلاً أن تلك المضامين ساهمت في رفع الروح المعنوية للمقاتلين وجعلتهم يصمدون في أرض المعركة إذ أشار إلى ذلك 72% من المقاتلين.

10 – بينت النتائج أن 64% من المقاتلين (عينة البحث) أكدوا أن المضامين الوحشية لداعش الإرهابي جعلتهم يفكّرون بمصير المدنيين تحت سيطرة داعش، مما يفسر أن الأساليب الدعائية لتنظيم داعش انعكست ضدهم.

11 – أكد 48% من المقاتلين (عينة البحث) أن الأساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهابي ساهمت في بث روح الكراهية بين مكونات المجتمع العراقي.

المصادر

1 – P.W. SINGER AND EMERSON BROOKING، TERROR ON TWITTER: How ISIS is taking war
to social media—and social media is fighting back. 2016 متاح بتاريخ
http://www.popsci.com/terror–on–twitter–how–isis–is–taking–war–to–social–media

1 – Barbara Mantel، Terrorism and the Internet ،Should Web Sites That Promote Terrorism Be Shut Down، CQ Researcher، November 2009، p130.

1 – Levitt، Mathew & Michael Jacobsen، The Money Trail "Finding، Following & Freezing Terrorist Assets ، Policy Focus،The Washington Institute for near East Policy ، No.89 ،Nov.2008 ،p.21.

1 – إيمان عبد الرحيم السيد الشرقاوي، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب 18 ديسمبر 2014 م الموافق : 16– صفر 1436خلال المدة من 24__26 ، جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض – المملكة العربية السعودية، ص16.

1 –Fredrick Romanus Ishengoma،Online Social Networks and Terrorism 2.0 in D – veloping Countries ، international journal of computer science and network sol – tions، vol.1، no.4، 2013، p4.

1 – Christine Duhaime، The Twitter Terrorist: The Islamic State & the Age of the Digital Terrorist & Digital Terrorist Financing، White Paper on Digital Terrorism، Duhaime law، 2015، p.1.

1 – Christine Duhaime، op.cit، p4–6.

1 – عادل المالكي، داعش دراسة خريطتها الفكرية والتقنية ، السكينة.
http://www.assakina.com/center/parties/55504.html متاح بتاريخ 23/1/2016
1 – ALEXANDER TROWBRIDGE، ISIS swiping hashtags as part of propaganda efforts، CBS NEWS،August 26، 2014.
http://www.cbsnews.com/news/isis–hijacks–unrelated–hashtags–in–attempt–to–spread–message/ متاح بتاريخ 24/1/2017

1 – شريف درويش اللبان، حروب الجيل الرابع: حروب الهاشتاج من داعش إلى الرياضة المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، الثلاثاء 14/أبريل/2015.
http://www.acrseg.org/37863 2017 /24/1 متاح بتاريخ

تداعيات إغلاق مضيق هرمز السياسيَّة والإقتصاديَّة والبدائل الممكنة

*الدكتور جعفر بهلول الحسيناوي * باحث من العراق

الملخص:

يُعد مضيق هرمز -الذي هو مدار اهتمام العالم اليوم- واحداً من أهمّ عشرة مضايق وممرات مائيـةٌ مهمة فـي العالم على الصعيد الجيوسياسـية والاسـتراتيجية والاقتصاديـة، اذ تمرُّ من خلالـه ناقـلات النفط المحمّلة بنفـط الخليج إلى معظم دول العالم، وقد أصبح الشـريان الحيوي الـذي يمدّهـا بالطاقة ويعود بالإزدهار والثراء على كل الـدول المطلّة عليه التي لها منافذ عليه كدول الخليج العربي، والجمهورية الإسـلامية الإيرانية التي تسـتخدمه اليوم كورقة ضغط على الـدول الكبـرى فـي حال تعرضت لعقوبـات اقتصادية أو هُدّدت بالحرب فإنها ستسـعى جاهدة لإغلاق المضيق أمام عبور جميع السـفن والناقلات النفطية والبوارج الحربية، وقد قامت قوّتها الدفاعيـة العسـكرية بمنـاورات عديدة على مياهه لتبـرز من خلالها تطوّر سـفنها وزوارقها الحربيـة وكفاءة أسـطولها الحربي المجهّز بالطائرات والصواريـخ البعيدة المدى، وقدرتها على تلغيم أعماق المضيق ومنع البوارج الكبرى من التقدّم نحو أراضيها, أو فرض مزيد من العقوبات الاقتصاديـة الدوليـة عليها التي تهدّد ركائز حياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسـية، وكلّ هذه المسـتجدّات أزمت المنطقة لتتأهّب لأي طارئ في حال أغلقت السـلطات الإيرانية مضيقَ هرمز.

Abstract:

During the study shows the importance of the Strait of Hormuz which is today world concern for geopolit – cal and economic and strategic importance، it is co – sidered one of the most important waterways which cross the Gulf oil tankers to most of the world، and has become a vital artery supplying it with energy and returns Prosperity and wealth to all the littoral States which have ports as the Arabian Gulf، overseeing the largest area of steward as the Islamic Republic of Iran

which used today as leverage on the major countries in the event of economic sanctions or war threatened they would strive to close The narrows to cross all ships and oil tankers and warships، reviewing its defensive mil – tary maneuvers on its stand out through the evolution of its vessels and its warheads and military aircraft equipped fleet efficiency and long–range missiles، and the ability to mine the depths of the Strait and prevent Major battleships of progress toward its territory، or to impose further sanctions which threatened the pi – lars of economic، social and political life، and all these crises updates area for preparing for any emergency in case the lock is Alice.

المقدمــة :

بعد انسحاب الرئيس الأميركي دونالد ترامب من الاتفاق النووي الموقّع في عام 2015 بين الجمهورية الاسلامية الايرانية ومجموعة (1+6)، فضلاً عن محاولة الإدارة الأميركية فرض عقوبات جديدة على الجمهورية الاسلامية الايرانية ، وقد وصلت التهديدات الأميركية لدرجة منع طهران من تصدير نفطها، ابتداءاً من 4 تشرين الثاني عام 2018، ومن خلال مجريات هذه الأحداث كان منطقياً أن تلوّح الجمهورية الاسلامية الايرانية باستخدام ورقة مضيق هرمز التي ربما ستزيد من عزلة الرئيس ترامب دولياً في ما يخصّ طريقته في التعامُل مع الجمهورية الاسلامية الايرانية .

إذ يُعدُّ مضيق هرمز أحد أهمّ الممرات المائية في العالم، وقد جاءت اهميته لموقعه عند منطقة غنية بموارد الطاقة وبشكل خاص النفط، اذ تعدُّ منطقة الخليج من أغنى مناطق العالم في إنتاج النفط وتصديره، حيث يمرُّ من خلال هذا الممر المائي المهم ما يقارب(17–18) مليون برميل يوميا تشكّل بمجموعها نحو(40%) من الإنتاج العالمي للنفط، ولم تكن أهمية هذا الممر المائي مع اكتشاف النفط فحسب بل اكتسب أهمية كبيرة منذ عدّة قرون على الصعيد الدولي والإقليمي فقد ساهم بشكل كبير في تطوير التجارة الدولية، إذ لم

تكن الملاحة فيه آنذاك خاضعة لمعاهدات دولية او إقليمية بل كانت خاضعة لنظام (الترانزيت) الذي لم يفرض شروطاً على السفن ما دام مرورها سريعاً ودون توقف، كما يعدُّ مضيق هرمز واحداً من الأحد عشر مضيقاً في العالم، ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي لها علاقة بمصالح دول العالم جمعاء وذلك لكونه ممراً للسفن المحملة بالبضائع ومصادر الثروة والتكنولوجيا والمعدات الحديثة، اذ يشكّل مرور النفط من المضيق جوهر هذه الأهمية الاقتصادية، إذ يعتمد معظم اقتصاد العالم الحرّ على الثروة النفطية الذي يُعدُّ هذا الممر الحيوي بوابته الى العالم الخارجي وهو منفذ النفط وشريان الحياة للعالم الصناعي بوجه خاص، لذا يُعرِّف خبراءُ الطاقة وشركات الملاحة مضيق هرمز: بأنه «العنق الرئيسة للعالم». وقد حظي هذا المضيق باهتمام المختصين، فأصبح يشار اليه بـ(المضيق الاستراتيجي) و (صمام الأمان الدولي) و(الممر الدولي للنفط) و (شريان الطاقة).

ولأهمية المضيق الاستراتيجية لأمن المنطقة وللاقتصاد العالمي كانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي أعلنت استعدادها للتدخل العسكري للحفاظ على سلامة الملاحة عبر مضيق هرمز، وجاء هذا الإعلان عام 1982 إثر الحرب العراقية الإيرانية عندما إنشأت الولايات المتحدة قوات التدخل السريع التي وصل عددها الى (20) ألف رجل مزوّدين بأحدث الأجهزة والمعدات ووسائل الحرب العصرية ترافقهم حاملات الطائرات والغواصات المزودة بالصواريخ ورابطت هذه القوة في الخليج والبحر العربي.
فضلاً عن ذلك فقد برزت أهمية الموقع الاستراتيجي للمضيق بوصفه الممر الوحيد لبعض دول الخليج كونه يؤدي الى ثماني دول هي، السعودية، والكويت والعراق ودولة الإمارات العربية المتحدة، وقطر والبحرين، وايران، وعمان، لذلك يعدُّ المنفذ الوحيد للدول المطلّة عليه باستثناء السعودية التي لديها موانئ على البحر الأحمر، وعمان التي تقع موانئها الرئيسة على خليج عمان، ودولة الإمارات التي أقامت مؤخراً ميناء خور فكان كمخرج بديل.

المبحث الأول : الأهميَّة الجغرافيَّة والإستراتيجيَّة لمضيق هرمز

المطلب الأول – الأهمية الإستراتيجية لموقع مضيق هرمز: يتمتع موقع مضيق هرمز بأهمية كبيرة نظرا لموقعه المهم على الصعيد الجيو استراتيجي، فقد تعرَّض وعلى مدى قرون مضت لأطماع الدول الكبرى في حينها وعملت جاهدة على السيطرة عليه، فقد خضع للإحتلال البرتغالي في القرن السادس عشر ثم سائر الدول الأوربية وقد عَدَّت بريطانيا هذا المضيق مفترق طرق استراتيجياً وعملت على التدخل بشكل مباشر او غير مباشر في شؤون الدول الواقعة على شواطئه لتأمين مواصلاتها الضرورية ما بين مستعمراتها في الهند ومنطقة الشرق الأوسط، وقد خاضت صراعاً كبيراً مع فرنسا وهولندا استمر سنيناً طويلة من أجل السيطرة عليه فضلاً عن صراعها مع البرتغال ابتداءاً من عام(1588) بعد معركة بالارماد، واثر انشاء شركة الهند الشرقية فقد سيطرت بريطانيا بحرياً على هذه المنطقة.[1]

المطلب الثاني – الموقع الجغرافي لمضيق هرمز: يقع مضيق هرمز في الخليج فاصلاً ما بين مياه الخليج من جهة، ومياه خليج عُمان وبحر العرب والمحيط الهندي من جهة أخرى، فهو المنفذ البحري الوحيد للدول العربية المطلّة على الخليج كـ(العراق والكويت والبحرين وقطر)، ومن الشمال تطلّ عليه الجمهورية الاسلامية الايرانية عند (محافظة بندر عباس) وتطلّ عليه من الجنوب سلطنة عُمان عند (محافظة مسندم) التي تشرف على حركة الملاحة البحرية فيه بعدّ أن ممرّ السفن يأتي ضمن مياهها الإقليمية ويقع مضيق هرمز بين دائرتي عرض (25 – 27°) شمالاً، وخطي طول (55 – 57°) شرقاً، وينحصر بين خطين أحدهما يميّزه من الخليج ويمتدُّ من رأس الشيخ مسعود في شبه جزيرة مسندم العُمانية الى الغرب من جزيرة هنجام الإيرانية مروراً بجزيرة قشم حتى الساحل الإيراني لمسافة (28 ميلاً بحرياً)، والخط الآخر يميّزه من خليج عُمان ويمتدُّ من رأس دبا على ساحل الإمارات الى دماجة على الساحل الإيراني لمسافة (52 ميلاً بحرياً)، اذ يشكل الحدود الشمالية لخليج عُمان او المدخل الجنوبي للمضيق من المياه الدولية، و بحكم موقعه المداري فإن ظروفه المناخية تجعله صالحاً للملاحة طول العام، إذ للعوامل المناخية أثرها في ان يكون مضيق

هرمز ممراً مائياً عالمياً مميزاً لنقل السلع التجارية من الشرق الى الغرب، ويحدّ مضيقَ هرمز الجمهورية الاسلامية الايرانية من الشمال والشمال الغربي ومن الجنوب سلطنةُ عُمان، وتتألف شواطئه الشمالية من الجزء الشرقي لجزيرة قشم وجزيرة لاراك وجزيرة هنجام وتتألف شواطئه الجنوبية من الساحلين الغربي والشمالي لشبه جزيرة موزندام الواقعة في اقصى الشمال من الأراضي العُمانية. ويبلغ عرض مضيق هرمز حوالي(60) كم، أما عند أضيق نقطة فيه فيبلغ عرضه نحو(34)كم وتأتي أهميته الاستراتيجية من كونه معبراً لنحو(35__40%) من النفط المنقول بحراً على مستوى العالم، حيث تعبره يومياً ما بين(20__30) ناقلة تحمل ما يصل الى(18) مليون برميل من النفط، ويمرُّ من المضيق نحو(90%) من النفط السعودي و98%من النفط العراقي و(99%) من النفط الإماراتي و(100%) من النفط الكويتي والقطري،[2]. ويُعدُّ مضيق هرمز ممراً طبيعياً وضيّقاً يصل بين جزأين من البحار العالية وهما مياه الخليج ومياه البحر العربي، ويستخدم في الملاحة الدولية بشكل كبير، وهذا ما يجعله من الممرات الملاحية العالمية، ولذلك فإنه لا تستطيع أي دولة مطلّة على المضيق أو مشرفة عليه أكثر من غيرها بمنع السفن من المرور عبر أي نوع من التهديد، اذ تنطبق عليه المادة (38) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار– في 30 نيسان 1982م منها وهي كالآتي[3]: «تتمتع جميع السفن العابرة للمضائق الدولية، بما فيها مضيق هرمز، بحق المرور دون أي عراقيل، سواء كانت هذه السفن أم الناقلات (تجارية أو عسكرية)»، وكانت الجمهورية الاسلامية الايرانية قد طالبت من خلال المؤتمر الأول والثاني لقانون البحار المنعقد في جنيف (1960–1958)، بحقها في الإشراف على مضيق هرمز بعدّه يقع ضمن مياهها الإقليمية إلّا أن طلبها جوبه بالرفض من جميع المشاركين، إذ تنطبق عليه الشروط في ان يكون ممراً مائياً دولياً وهذه الشروط هي [4]:

1 – أن يكون ممراً طبيعيا ضيقا، وليس من صنع الإنسان كقناة السويس مثلاً.
2 – أن يصل بين بحرين. (يربط البحر العربي بالخليج)
3 – ان يكون مستخدماً للملاحة الدولية عادة.

خارطة (1)
الموقع الجغرافي لمضيق هرمز

المصدر: تغريد رامز هاشم العذاري ، مضيق هرمز: البدائل المتاحة حال إقفاله: دراسة جيوبوليتكية، جامعة بابل/ مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 12 حزيران 2013، ص 218

المبحث الثاني : التهديد بغلق المضيق وآلياته

المطلب الأول – التهديد بغلق مضيق هرمز: لم تكن عملية التهديد بغلق مضيق هرمز وليدة الأحداث الجارية في الوقت الحاضر نتيجة لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي الموقع مع الجمهورية الاسلامية الايرانية عام 2015 وما تبعه من فرض حصار اقتصادي عليها ثم التهديد بمنع صادراتها النفطية بل كانت هناك تهديدات سابقة ابتدأها الرئيس الإيراني الأسبق علي أكبر هاشمي رفسنجاني عام 1983 إبان الحرب العراقية الإيرانية(1980–1988)عندما كان يشغل منصب رئيس مجلس الشورى الإيراني، وفي عام 2011، أعلن الرئيس الإيراني السابق، محمود أحمدي نجاد، عزم بلاده إغلاق مضيق هرمز، رداً على إعلان الولايات المتحدة عزمها فرض عقوبات على بيع النفط الإيراني، وقتها خرج رئيس القوات البحرية الإيراني،

اللواء حبيب الله سياري قائلا: «إن إغلاق مضيق هرمز بالنسبة لنا سهل بمقدار شرب الماء«.[5]

وعقب ذلك، أطلقت الجمهورية الاسلامية الايرانية تدريبات عسكرية في المضيق، تحت شعار «تدريبات إغلاق مضيق هرمز»، حسبما أعلن حينها نائب رئيس الحرس الثوري، علي أشرف نوري[6].

قد لا يكون باستطاعة الجمهورية الاسلامية الايرانية غلق المضيق بشكل كامل, إلا أنها قد تستطيع استخدام مجموعة من التكتيكات عالية القدرة لشل حركة الناقلات النفطية والتجارية الأخرى وإرغامها على الابتعاد عن المضيق.

المطلب الثاني – مشاهد غلق المضيق: قد لا يكون باستطاعة الجمهورية الاسلامية الايرانية غلق المضيق بشكل كامل، إلَّا أنها قد تستطيع استخدام مجموعة من التكتيكات عالية القدرة لشل حركة الناقلات النفطية والتجارية الأخرى وإرغامها على الابتعاد عن المضيق مما يترتّب عليه ارتفاع عال في أسعار النفط عالمياً وكذلك أسعار السلع الواردة للمنطقة، ناهيك عن الزيادة العالية في أسعار التأمين على السفن، وتنطلق الجمهورية الاسلامية الايرانية في قدرتها على غلق المضيق من عدة إعتبارات: أولها إشرافها المباشر على المضيق من الجهة الشمالية من خلال محافظة بندر عباس وثانيهما أبعاد المضيق المثالية لعملية الإغلاق إذ يبلغ عرضه (60)كم وأضيق نقطة فيه تبلغ (34)كم فيما يبلغ ممر الدخول والخروج فيه (10.5)كم وهذا يعني سهولة إغلاقه [7].

المشهد الأول: قيام القوات المسلحة الإيرانية بمهاجمة السفن باستعمال الصواريخ قصيرة المدى والمدفعية الثقيلة او الهجمات الجوية باستخدام الطائرات الحربية والمروحيات او استخدام الزوارق البحرية الصغيرة، الا ان هذا الخيار صعب الاستخدام وذلك لجعل الجمهورية الاسلامية الايرانية في مواجهة مباشرة مع القوات الأمريكية الموجودة في المنطقة التي تعمل على تأمين الملاحة في الخليج وانسيابية حركة السفن من خلال مضيق هرمز لتأمين تدفق امدادات النفط، إذ عدّت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار تدفق النفط من منطقة الخليج التي ترتبط معها بعلاقات متميزة هي التي تحرك الاقتصاد العالمي، وانسجاماً مع هذه الرؤية

زادت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها في منطقة الخليج فضلاً عن اعتماد تدابير أخرى لحماية دول الخليج العربية الصديقة لها والغنية بالنفط، وبالتالي فإن إغلاق المضيق سيؤثر في المصالح الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة بشكل خاص والعالم بشكل عام. ولأهمية المضيق الاستراتيجية لأمن المنطقة وللاقتصاد العالمي كانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي أعلنت استعدادها للتدخل العسكري للحفاظ على سلامة الملاحة عبر مضيق هرمز، ولم يكن إعلان التهديد الأمريكي وليد الأحداث الجارية في الوقت الحاضر بل جاء هذا الإعلان عام 1982 إثر الحرب العراقية الإيرانية عندما إنشأت الولايات المتحدة قوات التدخل السريع التي وصل عددها الى (20) الف رجل مزودين بأحدث الأجهزة والمعدات ووسائل الحرب العصرية ترافقهم حاملات الطائرات والغواصات المزودة بالصواريخ ورابطت هذه القوة في الخليج والبحر العربي.

المشهد الثاني : التلغيم: إن بثَّ الألغام البحرية في المسطحات المائية من أكثر الوسائل خطورة وأسهلها في الممارسة، وذلك بسبب استمرار أثر الألغام مدة طويلة تصل الى خمسة عشر عاماً الى جانب تأثيرها الخطير في كل من السفن والغواصات، فضلاً عن ذلك سهولة زراعتها وسرعتها، إذ يمكن تغطية جميع المضيق بالألغام بوساطة بعض السفن الحربية الحديثة خلال ساعات معدودة وبطريقة سرية وبتكلفة محدودة، هذا من الناحية النظرية أمَّا من الناحية الفعلية على الجمهورية الاسلامية الايرانية من أجل إغلاق المضيق، أن تكلف غواصتين بالعمل المكثف لمدة أسبوع لزرع ما يقارب ألف لغم بعرض المضيق، الا أن هذا الأمر غير ممكن بوساطة الغواصات لعدم عمق المياه بالشكل الكافي من ناحية، وأن عملية زرع الألغام بوساطة السفن غير ممكن أيضا، وذلك لسهولة اكتشافها من القوات الأمريكية المرابطة في المنطقة خلال قيامها بالمهمة من ناحية أخرى.

ومن جانب أخر فقد قامت الجمهورية الاسلامية الايرانية خلال حربها مع العراق بتلغيم أجزاء من الخليج والمضيق مما عرض بعض الناقلات للضرر وجعل شركات التأمين ترفع أسعارها وكذلك جعل بعض الدول الغربية ترسل كاسحات الألغام

للمنطقة، إذ تمتلك الجمهورية الاسلامية الايرانية المخزون الكافي والوسائل لزرع الألغام في المضيق، والمتغيّر الرئيس ليس عدد الألغام الذي تمتلكه الجمهورية الاسلامية الايرانية ، فهذه الألغام رخيصة الثمن نسبياً، بل عدد الألغام التي يمكن نشرها قبل ان يكتشف العالم ذلك، فالتوقعات المبنية على تجارب سابقة تشير الى ان الولايات المتحدة قد تحتاج الى اكثر من شهر لإعادة فتح المضيق، إذا ما تمكنت الجمهورية الاسلامية الايرانية بزرع كمية من الألغام، ولو قليلاً منها [8].

المشهد الثالث: قد تلجأ الجمهورية الاسلامية الايرانية الى تفادي المواجهة المباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في حرب ربما تجرُّ عليها الويلات فضلاً عن أنها تعاني من ازمات اقتصادية حادة نتيجة للحصار الأمريكي لها وتدهور صرف العملة الإيرانية مقابل الدولار الأمريكي، لكنها قد تنفّذ وعيدها بصورة مختلفة تماماً عن إشهار السلاح، وربما تعمد لإغراق ناقلة نفطٍ الجمهورية الاسلامية الايرانية عملاقة في المضيق وهذا لوحده سيكون كفيلاً بمنع تصدير 40% من النفط عالمياً لأشهر عديدة.

الخيارات المطروحة أمام دول المنطقة في حال إغلاق مضيق هرمز:

1 – خط أنابيب ساحل البحر الأحمر: وهذا الخط يَخدمُ دول مجلس التعاون الخليجي في تجنب جزء من صادراتها النفطَية المخاطر في أثناء عبورها مضيق هرمز، لكن اعترض هذا المشروعَ أنه باهظ التكاليف الى جانب ان طريق البحر الأحمر بطرفيه مضيق باب المندب، قناة السويس هو عرضة للتهديد أيضا وخاصة إذا كان تهديد مضيق هرمز من قوة دولية، فضلاً عن ذلك أن ساحل البحر الأحمر أبعد عن الأسواق في جنوب شرق آسيا، ومع هذا يبقى الخيار قائماً أمام الدول.

2 – خط أنابيب يربط دول مجلس التعاون بخليج عمان والبحر العربي، و قُدمَ المشروعُ من عمان الى دول مجلس التعاون حينما هدّدت الجمهورية الاسلامية الايرانية بإغلاق المضيق،

وهذا الخيار الى جانب أنه يُبعد صادرات النفط عن خطر التهديدات في المضيق فهو اقل كلفة من الخط الى البحر الأحمر ونقاط مصبه أقرب إلى الأسواق في اليابان وجنوب شرق آسيا، فهو خيار يحمل كثيراً من مقومات النجاح. فضلاً عن ذلك فإنه في ضوء التهديدات الإيرانية عكفت دول الخليج على دراسة مشروع لبناء خطوط أنابيب تتفادى مضيق هرمز، والتهديدات الإيرانية المحتملة بزعزعة الملاحة وشحنات النفط العالمية، حيث ستنقل خطوط الأنابيب، حال بنائها نحو(6.5) ملايين برميل في اليوم، أي ما يوازي (40%) من شحنات النفط اليومية عبر مضيق هرمز، فيما تخضع خطط خط الأنابيب الثاني الأكبر للمناقشة وقد يستغرق بناؤه نحو عقد.

3 – مدّ خطوط أنابيب من رأس تنورة في المنطقة الشرقية في صلالة في سلطنة عمان، وعبرها يتمّ ضخّ نحو (4) ملايين برميل نفط، وتوجّه عن طريق البحر العربي، وقد ترتبط الكويت والبحرين وقطر بخطوط الأنابيب هذه ممّا سيقلّل من أهمية مضيق هرمز.

4 – مد خطوط أنابيب عبر اليمن وعمان.

5 – شق قناة مائية على غرار قناة السويس تربط بين الخليج وخليج عمان، وتقوم عند أقرب نقطة بين الخليجين، أي في أقصى شمال شرق الأراضي العمانية بين شبه الجزيرة العمانية الممتدّة في مضيق هرمز وبين خط عرض(26) شمالا وخط طول(56) شرقاً، وتؤمّن هذه القناة دخلاً ماليًا كبيراً لسلطنة عمان والدول الخليجية المساهمة في إنشائها.

6 – إنشاء خط أنابيب بين إمارتي الشارقة والفجيرة بطول(100) كلم، يمكن من خلاله نقل النفط بالسفن من موانئ الدول المصدّرة إلى إمارة الشارقة حيث يتمّ تفريغه ونقله عبر الأنابيب إلى ساحل إمارة الفجيرة على خليج عمان، ومن ثمّ تحميله بالسفن مرة أخرى إلى جهته، أو شق قناة بين هاتين الإمارتين وإلى الشمال منهما حيث المسافة تكون أقصر إذا كانت التضاريس تسمح بذلك [9].

خارطة (2)
البدائل المتاحة في حال إغلاق مضيق هرمز

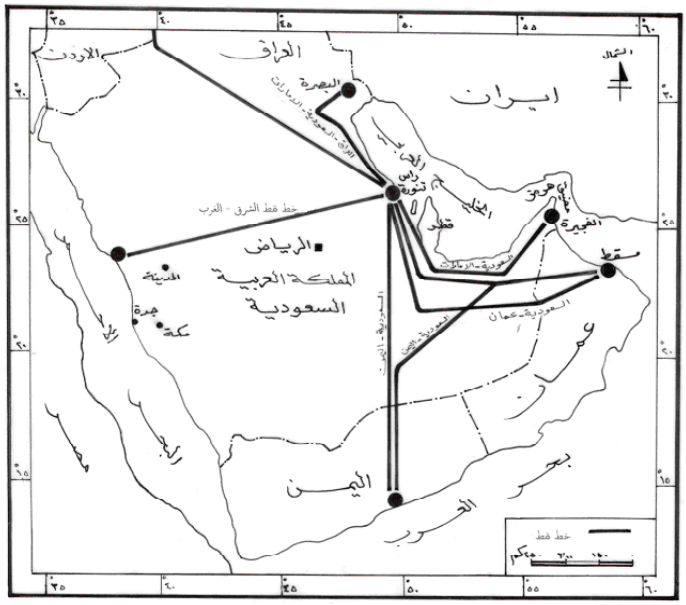

المصدر: تغريد رامز هاشم العذاري، مضيق هرمز: البدائل المتاحة حال إقفاله: دراسة جيوبوليتكية، جامعة بابل/ مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 12 حزيران 2013، ص 220

أمَّا فيما يخصُّ العراق: فقد سعى منذ بدايات القرن الماضي لربط حقوله الداخلية بعضها ببعض من جهة، والوصول من جهة أخرى الى البحار، ففي حالة إغلاق مضيق هرمز فإن البدائل المتاحة يمكن أن تكون على الشكل التالي:

1 – إحياء الخط الإستراتيجي المعطل عبر الأراضي السعودية وصولاً الى موانئ البحر الأحمر(ميناء ينبع)، الذي توقف منذ عام 1990 بعد دخول القوات العراقية الى الكويت. بطاقة (1.65) مليون برميل/يوم، والذي مُدَّ في الثمانينات إبان الحرب العراقية الإيرانية نحو مدينة "ينبع" السعودية على البحر الأحمر، وقد قامت الحكومة السعودية في عام 2001 بمصادرة الخط دون الرجوع الى الحكومة العراقية تعويضاً عن ديونها المستحقة على العراق ومن جانب واحد، وقد استعملت المملكة خط الأنابيب

العراقي عبر الأراضي السعودية لنقل الغاز إلى محطات الكهرباء في غرب البلاد لسنوات قبل أن تختبر فتحه في عام 2012 بما يمنح الرياض مجالاً لتصدير المزيد من نفطها إذا حاولت الجمهورية الاسلامية الايرانية إغلاق مضيق هرمز[10] .

2 – إحياء خط (كركوك– بانياس) في سوريا، الذي أُنشِئ عام 1952، بطاقة 1.4 مليون برميل/يوم، والذي توقف مراراً بسبب الخلافات السياسية بين البلدين.

ومما تقدّم يمكن ان نخلص النتائج الآتية عند إغلاق مضيق هرمز او التلويح بإغلاقه وكما يأتي:

إن إغلاق المضيق او التهديد بإغلاقه سيؤدي الى ارتفاع كبير في أسعار النفط مما يؤثر بشكل كبير في اقتصاديات الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

1 – إن إغلاق المضيق او التهديد بإغلاقه سيؤدي الى ارتفاع كبير في أسعار النفط مما يؤثر بشكل كبير في اقتصاديات الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بدورها في ترحيل هذا التأثير في اقتصاديات الدول النامية التي ستكون أكثر ضرراً.

2 – إعطاء الذريعة للقوات الأمريكية وقوات غربية أخرى بالوجود على مقربة من المضيق بحجة حمايته من التهديدات الإيرانية مما يثير حفيظة بعض القوى الأخرى المنافسة للولايات المتحدة الأمريكية كروسيا والصين، وهذا يجعل المنطقة بحالة عدم استقرار وتوتر مستمر.

3 – لم تتوقف حالة التوتر والقلق عند دول المنطقة فحسب بل تمتدُّ الى دول ذات اقتصادات كبرى تعتمد على نفط الخليج، فعلى سبيل المثال: تستهلك اليابان 85% من حاجتها النفطية من نفط المنطقة التي تشكل 35% من الإنتاج وكوريا الجنوبية 72% من حاجتها وبنسبة 14% من الإنتاج والهند 65% وبنسبة 12% من الإنتاج والصين 34% من حاجتها التي تشكّل 8% من الإنتاج وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تستهلك 18% من حاجتها وبنسبة 14% من الإنتاج ، فضلاً عن دول كثيرة في آسيا وأوربا وافريقيا تعتمد بشكل كبير على نفط الخليج .

4 – على الدول العربية المطلّة على الخليج البحث عن بدائل لتصدير نفطها من دون المرور بمضيق هرمز كخليج عُمان او البحر الأحمر او البحر المتوسط على الرغم من ارتفاع الكلف وتحمل الأعباء المالية المترتّبة عن ذلك لتجنيب المنطقة من حالة حرب متوقعة في أية لحظة بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والولايات المتحدة الأمريكية والقوى الغربية والعربية الموالية لها تكون منطقة الخليج ساحة لها .

المصادر

1– عادل حسين، النفط من خلال الثورة – التجربة العراقية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1977، ص107

2– حسين موسى جاسم، مضيق هرمز واستراتيجية الأمن القومي العربي، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد1، 2001، ص121.

3– صلاح حسن مطرود الربيعي، إستراتيجية المضايق البحرية، دراسة مستقبلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1989، ص35.

4– فخري رشيد مهنا، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز، الطبعة الاولى، بغداد، 1980، ص164.

5– علي مجالدي، أهمية مضيق هرمز بالنسبة لإيران، الحوار المتمدن، العدد4184 ، المحور السياسي والعلاقات الدولية ، في 18/4/2013 ، على الرابط، www.ahewar.org

6– جعفر بهلول الحسيناوي، الأبعاد السياسية والاقتصادية للإحتلال الأمريكي للعراق وانعكاساتها على دول الجوار، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2016، ص179

7– آمال عربيد، مضيق هرمز الاهمية الاستراتيجية والبدائل، بحث منشور بتاريخ 3/5/2012، على الرابط، http://ktuf.org.

8– تغريد رامز هاشم العذاري، مضيق هرمز دراسة : البدائل المتاحة في حال إقفاله : دراسة جيوليتكية، مجلة التربية الاساسية ، جامعة بابل، العدد12، حزيران/2013، ص215.

9– تغريد رامز هاشم العذاري، مصدر سبق ذكره، ص 216.

10– عادل عبد المهدي، خط النفط الإستراتيجي العراقي الاردني، 22/9/2017 موقع العدالة على الرابط، http://aladalanews.net/

الإرهاب الإلكتروني وأثرة في أمن الدول.. السعوديَّة إنموذجاً

*رؤى خليل سعيد خليل

*باحثة من العراق
باحثة في مركز حمورابي

المقدمة

إنَّ ظهورِ الحاسبات الآلية التي أدت إلى تغيير شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوماً بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أم المرافق العامة، أم المجال التعليمي، أم الأمني أم غير ذلك، إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإنَّ الوجه الآخر والمتمثِّل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدِد العالم بأسره، إن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، أو في مقهى، أو حتى من غرفته في أحد الفنادق.

إن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية، وعلى الرغم سرعة تطورها إلا أنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية، نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية الُّتي لا يمكن أن يتمَّ الحد منها على المدى الطويل، فمجال أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشُّياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية.

من مظاهر تهديد الإرهاب الالكتروني لأمن الدولة، عملُ الجماعاتِ الإرهابيةِ على نشر أفكارهم وقيمهم على شبكات التواصل الإجتماعي، وضمٍّ أكبر قدُر ممكن من الأفراد وتجنيدهم وتعليمهم كيفية استخدام المتفجرات واختراق المواقع الالكترونية وغيرها من العمليات الإجرامية غير المشروعة، إضافة إلى اختراق الشبكات الحساسة للدول والتجسس عليها وإرسال رسائل تهديد للدول لقبول مطالبهم.

فنتيجة لجملة هذه التهديدات المتنوعة، يتوجب على المجتمع الدولي بمختلف أشكاله تبني مجموعة من الإستراتيجيات لمواجهة الإرهاب الالكتروني، وتحقيق أمن واستقرار الدول.

أهميَّة البحث

إزداد خطر الإرهاب الالكتروني نتيجةً لاستخدام الدولة التكنولوجيا المتطورة في مختلف الميادين، لإتصافها بسهولة الاستخدام ورخص التكلفة بهدف تحقيق الرخاء والتقدم البشري، لكن الجماعات الإرهابية استغلت الظروف وبدأت تشن هجمات على مختلف القطاعات السياسية، الاقتصادية العسكرية والاجتماعية من خلال إختراقها المواقع الالكترونية لرؤساء الدول والحكومات والوزارات والتجسس عليها وتدميرها، والإطلاع

على مختلف المعلومات الأساسية للدولة خاصة الأمنية منها، إضافة إلى المؤسسات الاقتصادية كالبنوك والبورصات العالمية، مما يؤثر سلبا في الأمن الاقتصادي للدولة. فلم تقتصر الهجمات على الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية فقط، بل مسَّت أيضا الجوانبَ الإجتماعيةَ والثقافيةَ بتدمير مواقع المستشفيات ومصانع توليد الطاقة الكهرباء ،الماء، الغاز، والعمل أيضا على نشر ثقافة التطرف الديني في أوساط الشباب وطمس الهوية واجتذابهم إلى المنظمات الإرهابية مما يهدّد الأمن الإجتماعي.

إشكاليَّة البحث

الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر المقبل، نظراً لتعدُّد أشكاله وتنوُّع أساليبه واتّساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين. وعليه فالإشكالية المطروحة: ما الإرهاب الإلكتروني وأهدافه وأساليبه؟ وكيف أثَّر الإرهابُ الإلكتروني في أمن واستقرار الدول؟ وكيف تعاملت السعودية مع الإرهاب الالكتروني؟

فرضية البحث

في ظل مختلف هذه التهديدات الأمنية المختلفة لأمن الدولة عامة والمجتمع خاصة، عملت وحدات المجتمع الدولي على إتخاذ الإستراتيجيات كافة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الالكتروني وتحقيق أمن واستقرار الدول. فارتبط أمن واستقرار الدول بمدى تأثير مخاطر الإرهاب الالكتروني.

المبحث الأول: الإطار النظري للإرهاب الإلكتروني

يتميّز الإرهابُ الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين.

والحرب الالكترونية هي جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بوساطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لإرتكابها أم للتحقيق فيها.

اولا: تعريف الإرهاب الالكتروني وأسبابه

توسَّعت الحرب في المدة الأخيرة لتستخدم أرقى التطورات التكنولوجية في المجالات جميعها، ولا شكَّ في أنَّ تطور التقنيات الإلكترونية كان من أهم المجالات التي حاولت الحرب استخدامها، بل إن الجيوش والقوى الأخرى المُهتمَّة بالأعمال الحربية تستخدم التقنيات الإلكترونية المتطورة حتى في حالات السلام، إمّا استعداداً لأي حرب أو من أجل الدفاع وجمع المعلومات.

والحرب الالكترونية هي جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بوساطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إلماماً خاصَّاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لإرتكابها أم للتحقيق فيها [1].

1 - إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية.. الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 30/4/2017، http://democraticac.de/?p=35426.

أمَّا الأمن الإلكتروني فهو مجموع الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي يتمُّ استخدامُها لمنع الاستخدام غير المصرَّح به وسوء الاستغلال واستعادة المعلومات الالكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها وذلك بهدف ضمان توافر واستمرارية عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر في الفضاء السيبراني [2]. ويمكن أن يشمل مفهوم "الأمن الإلكتروني" الإجراءات الرامية إلى اختراق منظومات "العدو" بهدف الحماية منه وليس الحرب عليه، فهو على ذلك مفهوم وقائي ودفاعي أصلاً.

2 - منى الاشقر جبور، السيبرانية.. هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مصر، ص28

أمَّا عن الإرهاب الإلكتروني لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب الالكتروني وذلك نتيجة لحداثة المفهوم وغياب تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب في حد ذاته، ففي هذا الإطار نحاول التطرق لبعض التعريفات للإرهاب الالكتروني. فلا بدَّ من الإشارة إلى أن الإرهاب والإنترنت مرتبطان بطريقتين: الأولى ممارسة الأعمال التخريبية لشبكات الحاسوب والإنترنت. والثانية أن الإنترنت أصبحت منبرا للجماعات والأفراد لنشر رسائل الكراهية والعنف،

وللاتصال ببعضهم البعض وبمؤيديهم والمتعاطفين معهم.

عرَّفه جيمس لويس James Lewiss على أنه :"استخدام أدوات شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البني التحتية الوطنية المهمة مثل : الطاقة والنقل ،أو بهدف ترهيب الحكومة والمدنيين" [3].

يُعرَّف "الإرهابُ الإلكتروني" بأنه:" العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد" [4]. فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم.

أسباب الإرهاب الإلكتروني [5]

– ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق: مما يُمكّن المنظمات الإرهابية من التسلل إلى البنية التحتية وتخريبها، وذلك نتيجة لإتصاف شبكات المعلومات بالانفتاح وغياب القيود والحواجز الأمنية واحتوائها على ثغرات معلوماتية بهدف التوسع وتسهيل الدخول.

– غياب الهوية الرقمية :إذ يقوم الإرهابي بشن هجومات إلكترونية بهوية وشخصية وهمية بدون مخاطرة.

– سهولة الاستخدام وقلّة التكلفة: بمعنى أنه للقيام بالهجوم الإلكتروني لا بدَّ من توفر حاسوب متطور متصل بشبكة معلوماتية متطورة فهو لا يكلف جهداً ولا يستغرق وقتا.

– غياب الآليات القانونية للسيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية: فغياب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالإرهاب الالكتروني يؤدي إلى زيادة انتشار الظاهرة وتوسعها

3– Alix DESFORGES، " Cyberterrorisme : quel périmètre ?"، Fiche de l'Irsem n° 11، décembre 2011 ، p.03. file:///C:/Users/sarra/Downloads/Fiche__n11__p – rimetre__cyberte – rorisme%20(2).pdf 03/02/2017 à 08:39.

4 – أيسر محمد عطية، "دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته". محاضرة ألقيت بملتقى دولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ،أيام 04–02 /09/2014، ص09.

5 – بوحادة سارة، أثر الإرهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر، ص7.

في مختلف دول العالم.

صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية: القناع الالكتروني والمهارة الفنية كفيلان بإخفاء أثر المجرم.

– صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية: القناع الالكتروني والمهارة الفنية كفيلان بإخفاء أثر المجرم.

– تستطيع أن تلحق الضرر بعدد أكبر من الأفراد مقارنة بالهجمات التقليدية وهو ما يساعدها على جذب الاهتمام الإعلامي والحكومي مما يمكّنها من تحقيق أهدافها .

ثانياً: خصائص الإرهاب الإلكتروني وأهدافه:

يتميّز الإرهاب الإلكتروني بعدد من الخصائص والصفات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم، وتحولً دون اختلاطه بالإرهاب العادي، ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والصفات فيما يلي[6] :

1 – إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

2 – يتّصف الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

3 – صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

4 – صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي، وسهولة إتلافه وتدميره.

5 – يتميّز الإرهاب الإلكتروني بأنه يتمُّ عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

6 – أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي

6 – 1. عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في 4-2 جوان 2008، ص14.

الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.

اما أهداف الإرهاب الإلكتروني [7]**:**

7 – المصدر نفسه السابق.

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف في ضوء النقاط الآتية:

1 – نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة.

2 – الإخلال بالنظام العام، والأمن المعلوماتي، وزعزعة الطمأنينة.

3 – تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

4 – إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

5 – تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها.

6 – الإنتقام من الخصوم.

7 – الدعاية والإعلان، وجذب الانتباه، وإثارة الرأي العام.

8 – جمع الأموال والإستيلاء عليها.

لكل هذه الأسباب والدوافع أصبح الإرهاب الإلكتروني هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل للمنظمات والجماعات الإرهابية، لذلك عُدّت هذه الثوابت قاعدةً أساسيةً في التحكم في المستقبل العلمي للدول المتقدمة.

فإن عالم الانترنت يجتذب المنظمات الإرهابية لافتقاره عناصر

الرقابة، كما أنه بيئة مناسبة لممارستهم الإرهابية ونشر الأفكار المتطرفة التي تسيطر على وجدان الأفراد لإفساد عقائدهم وإذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض و مصلحة المجتمع أو القيام بأعمال تخريبية بشكل يخفي هويتهم المباشرة وبشكل أبسط مما يقوم به الإرهابيون الفعليون، ففي حين يحتاج الإرهاب الفعلي إلى أسلحة وتحركات سرية قد تصيب أو تخفق، فضلاً عن التكاليف المادية لإنجاح هذه العمليات، يحتاج الإرهاب الإلكتروني إلى بعض المعلومات فقط ليستطيع اقتحام الحواجز الإلكترونية، كما أن تكاليف القيام بهذه الهجمات لا تتجاوز جهاز حاسوب والدخول إلى الشبكة العنكبوتية.

يُعد الإرهاب الإلكتروني تهديداً لأمن واستقرار الدول وذلك نتيجة لاستخدام الدول التكنولوجيا المتطوّرة في البِنية التحتية وتطوير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وجعلها إلكترونية، فهذا ما سهل على الجماعات الإرهابية إختراق هذه المواقع وتهديدها ونشر الرعب والخوف لتحقيق أهدافها، باستخدام الانترنت للاتصال والتلقين وكسب أكبر عدد ممكن من المتعاطفين معهم.

فظهر التزاوج بين الانترنت والإرهاب بشكل أكبر وضوحاً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م، فقد انتقلت المواجهة ضد الإرهاب من مواجهة مادية مباشرة واقعية إلى الفضاء الإلكتروني، حيث أصبحت الانترنت من أشدِّ وأكبرِ الأسلحة الفتاكة.

المبحث الثاني: الإرهاب الإلكتروني تحد لأمن الدول

يُعدُّ الإرهاب الإلكتروني تهديداً لأمن واستقرار الدول وذلك نتيجة لاستخدام الدول التكنولوجيا المتطوّرة في البنية التحتيَّة وتطوير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وجعلها إلكترونية، فهذا ما سهَّل على الجماعات الإرهابية إختراقَ هذه المواقع وتهديدها ونشر الرعب والخوف لتحقيق أهدافها، باستخدام الانترنت للاتصال والتلقين وكسب أكبر عدد ممكن من المتعاطفين معهم.

اولا: إستخدام الجماعات الإرهابيَّة للأنترنت، وأثر ذلك في أمن الدول.

تعمل الجماعات الإرهابية على استخدام تكنولوجيا متطورة لنشر مبادئهم وتصوراتهم ، والقيام بعدّة أعمال تخريبية عن طريق شبكات الانترنت للوصول إلى أهدافها المرجوَّة، وذلك من خلال ما يلي[8]:

8 – عبد الله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة في 4-2 جوان 2008 ، ص ص 19-16.

* أمثلة عن المواقع الالكترونية للجماعات الإرهابية :

-1موقع النداء: الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة. -2 ذروة السنام: وهي صحيفة إليكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة. -3 صوت الجهاد: وهي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، تصدر بصيغتي : (word)،(pdf) وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.

1 – الإتصال : تستخدم الجماعاتُ الإرهابيَّةُ الانترنت للاتصال فيما بينهم وتمويل عملياتهم من مناطق مختلفة قد تبعد مئات الكيلومترات عن منطقة العملية الإرهابية، نظراً لسرعتها وقلَّة تكلفتها مقارنة بالوسائل الأخرى، إضافة إلى وفرة المعلومات إذ تُعدُّ شبكةُ الانترنت موسوعةً الكترونية غنيَّةً بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها، مواقعَ المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية، والمعلومات المختصَّة بسبل مكافحة الإرهاب، وغيرها من المعلومات التي تُعدُّ بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للإرهابيين.

2 – نشر الأفكار المتطرفة: تعمل الجماعاتُ الإرهابية لنشر التطرف من خلال مواقع التواصل الإجتماعي وغرف الدردشة مع مختلف شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب لإستغلالهم في العمليات الإرهابية، إضافة إلى وجود عدّة مواقع إرهابية، فمثلاً هناك تقرير كَشَفَ أن التنظيم الإرهابي لداعش لديه 90 ألف صفحة باللغة العربية على موقع التواصل الإجتماعي الفايسبوك و40 ألف بلغات أخرى ، إضافة إلى موقعه الذي دشنه التنظيم بسبع لغات لإبتزاز الشباب وضمّهم لصفوفهم فحوالي 3400 شاب إنضمَّ إلى داعش عن طريق حملات التنظيم الالكترونية. فحسب جمعية آفاق للأمن الداخلي لتونس أن المواقع الإلكترونية ذات التوجّه المتطرّف والإرهابي تستقطب نحو ألف شاب في السَّنة وهو يعادل 3 شبان يوميا ، وهو رقم مرتفع يعكس خطورة الظاهرة التي تزداد حدّتُها وهم يمثلون حوالي 40٪ من مجموع الشباب المستقطب وهم من الطلبة والتلاميذ المتفوقين الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و28 سنة الذين يدرسون الاختصاصات العلمية :الطب ،الفيزياء والكيمياء إذ تقوم هذه الجماعات باستثمار مهاراتهم العلمية لأغراض تخريبية [9].

9– إيهاب شوقي ، الإرهاب الالكتروني و جرائمه، من الموقع: http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=121062

3 – التخطيط والتنسيق : تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت للتخطيط والتنسيق فيما بينهم وتدبير الهجمات الإرهابية، ففي 2001 تمَّ التخطيط بشكل مكثف لهجمات 11 سبتمبر عبر الرسائل الالكترونية العادية وغرف الدردشة لتحديد مهام كل عنصر. كما

نجحت داعش في التخطيط والتنسيق لعملياتها الإرهابية الكبرى في أوروبا، وخاصة في فرنسا وبلجيكا، من خلال شبكات المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن رصدها، بل وتمحى بعد قراءتها مباشرة من خلال أجهزة ألعاب الفيديو المتصلة عبر الإنترنت، وأدَّت هذه العمليات الإرهابية لمقتل نحو مئتي شخص في تشرين الثاني 2015، وفشلت أجهزة المخابرات الأوروبية في رصد العمليات قبل وقوعها لكنها اكتشفت هويات منفذيها من خلال هواتفهم المحمولة ومكالماتهم المتبادلة مع أفراد المنظمة [10].

10 – أيمن حسين ،"الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء": من الموقع : تم تصفحه يوم 01-02-2017 على الساعة 12:14 http://alwatan.com/details/166324 تاريخ النشر:14/01/2017.

4 – التلقين الإلكتروني: تسعى الجماعات الإرهابية من خلال الوسائل الالكترونية إلى تقديم إرشادات وطرق صنع القنابل اليدوية والأسلحة الكيمياوية الفتاكة وأساليب التفخيخ والتفجير.

تسعى الجماعات الإرهابية من خلال الوسائل الالكترونية إلى تقديم إرشادات وطرق صنع القنابل اليدوية والأسلحة الكيمياوية الفتاكة وأساليب التفخيخ والتفجير.

5 – التمويل الإلكتروني: تحظى الجماعات الإرهابية بتمويل إلكتروني باستغلالها أصحاب القلوب الرحيمة لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد الجماعات الإرهابية.

ثانياً: مظاهر تهديد الإرهاب الإلكتروني لأمن الدول:

تفاقمت ظاهرة الإرهاب الإلكتروني في الآونة الأخيرة وأثّرت سلباً في أمن الدول في مختلف الميادين، إذ تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق الآثار التي استخدمت فيها المتفجرات، مما يلحق أضرارا بالمؤسسات المالية، وأجهزة الاتصال والبنى التحتية والمؤسسات الحكومية وغيرها من الكيانات التي تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت، والذي يؤدي بدوره إلى تعطيل المحركات الرئيسة للدولة والإضرار بمواطنيها وأمنها القومي. ومن تداعيات الإرهاب الالكتروني على أمن الدول ما يلي :

• تهديد أمني سياسي : تعمل المنظمات الإرهابية على إلحاق الشلل

بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها. مما يهدّد أمن الدول ، كما تهدّد شخصيات سياسية بارزة في المجتمع بالقتل ، أو بالقيام بتفجير منشآت وطنية، أو بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، إضافة لاختراق البريد الإلكتروني لرؤساء الدول وكبار الشخصيات السياسية وهتك أسرارهم والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية، أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخطّطون لاقترافها.

مثلا في إيطاليا عام 1998م تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها [11]، وفي عام 2010 ظهر ما عُرف باسم "إعصار ويكيليكس" إذ تمَّ استغلال شبكة الإنترنت العالمية في تسريب وثائق تحتوي معلومات سرية للغاية مُتداولة بين الإدارة الأمريكية وقُنصلياتها الخارجية بدول العالم [12]. وفي آذار 2014 هاجمت مجموعة "سايبر بيركوت" الأوكرانية المواقع الإلكترونية لحلف الناتو، ما أدى إلى تعطيل مواقع الحلف لعدة ساعات". كما أعلن الكرملن أن قراصنة حاسوب شنوا هجوماً "عنيفاً" على موقع الرئاسة الروسية، وعطلوا العمل بموقع البنك المركزي الروسي. وأقرَّ مفتش وحدة الجرائم الإلكترونية الأمريكي في عام 2014، بأن قراصنة أجانب تمكنوا من اختراق حاسبات تابعة للهيأة الأمريكية لتنظيم الأنشطة النووية مرتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الماضية ومؤخراً أكدت صحيفة نيويورك تايمز في تقرير لها في 26 نيسان 2015 أن قراصنة روسيين إطَّلعوا على رسائل إلكترونية للرئيس الأمريكي باراك أوباما العام الماضي، بعدما تمكنوا من اختراق الشبكة الإلكترونية غير السرية للبيت الأبيض، واطلعوا على أرشيف الرسائل الإلكترونية لموظفين في البيت الأبيض يتواصلون يومياً

وفي عام 2010 ظهر ما عُرف باسم «إعصار ويكيليكس» إذ تم استغلالُ شبكة الإنترنت العالمية في تسريب وثائق تحتوي معلومات سرية للغاية مُتداولة بين الإدارة الأمريكية وقُنصلياتها الخارجية بدول العالم

11 - حسن بن سعيد بن سيف الغافري ،الإرهاب الالكتروني .من الموقع
http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5

12 - شيريهان نشأت المنيري ،"مخاطر جرائم الانترنت على استقرار النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، من الموقع
http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2450.aspx

مع أوباما، ومن خلال هذا الأرشيف تمكَّن القراصنةُ من قراءة رسائل تلقاها أوباما [13] وهذا ما يهدّد الأمن القومي الأمريكي.

13 – الإرهاب الالكتروني ...هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم، من الموقع http://alkhaleejonline.net/articles/1430728333185670700/ تاريخ النشر: 04/05/2015

أمَّا أمنياً تعمل الجماعات الإرهابية على التسلل الإلكتروني إلى الأنظمة الأمنية في دولة ما وشلّها لصالحها، وفك الشفرات السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الإستراتيجية، والأسلحة الفتاكة، وتعطيل مراكز القيادة والسيطرة العسكرية ووسائل الاتصال للجيوش بهدف عزلها عن قواتها، والنفاذ إلى النظم العسكرية واستخدامها لتوجيه الجنود إلى نقطة غير آمنة قبل قصفها أو تفجيرها[14] .

14 – عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، مرجع سبق ذكره ،ص22.

• تهديد اقتصادي: اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية، وتعطيل عمليّات التحويل المالي، مما يُلْحقُ الأذى بالاستثمار الأجنبي وبالثقة بالاستثمار عامة، وإلحاقَ الأذى بالاقتصاد الوطني، وتعديلُ ضغط الغاز عن بُعد في أنابيب الغاز لتفجيرها، ونُظم السلامة في المصانع الكيمياوية لإحداث أضرار بالناس، ومن أمثلتها قيام بعض الإرهابيين بتحويل ملايين الدولارات من بعض الحسابات الشخصية لكبار العملاء بعد إختراق نظام التحويلات الدولي بين البنوك، وقيام بعض الهاكرز المحترفين بسرقة بيانات بطاقات الإئتمان من بعض أكبر مراكز التسوق الإلكتروني الدولية وخصم ملايين الدولارات من أصحاب تلك البطاقات، وكذلك قيام بعض المنظمات الإرهابية بالعمل على تدمير اقتصاد إحدى دول الشرق الأوسط بشراء سندات دولية لتلك الدولة من داخلها عبر البورصات العالمية وبيعها بالخارج بأسعار أقل من قيمتها مما أدى إلى إنهيار عملتها . . . ولتوفير تمويل لأعمالها الإرهابية في الدول التي تمَّ بيع السندات فيها [15].

15 – أيمن حسين ، مصدر سبق ذكره.

كما مُني عددٌ من الشركات والمصارف العملاقة بخسائر اقتصادية فادحة نتيجة القرصنة الإلكترونية التي واجهتها. فحسبما أشار أحدثُ دراسة أجرتها مؤسسة B2B International وشركة كاسبرسكي لاب، والتي أعلنت عنها في الخامس عشر من نيسان 2015 فإن 25 % من الشركات في منطقة الخليج تُعدُّ

هجمات (DDoS) أحد أكبر ثلاثة تهديدات تواجه الشركات في المنطقة. و بَعدّها أحد أهمّ التقنيات الشائعة التي يستخدمها مجرمو الإنترنت لكسَب الأموال، فإن عدد وتأثير هذه الهجمات يتزايد من عام لآخر وهو ما جعل قضية حماية المستخدمين أمراً أولوياً لدى الشركات. وقبل السادس من شباط 2015، أكدت شركة "كاسبرسكي" الرائدة في مجال الأمن المعلوماتي أن مجموعة من "الهاكرز" تمكنوا من السيطرة على حسابات في مصارف عالمية، وسرقة نحو مليار دولار، إذ استخدموا تقنيات معقدة من أجل الوصول للحسابات، واستغل "الهاكرز" ثغرة بأنظمة أجهزة الحاسوب في المصارف تمكنوا خلالها من نسخ بيانات الحسابات في مدة لا تتجاوز 20 ثانية واستغلوها من أجل تحويل الأموال بسرعة فائقة [16].

16 – الإرهاب الالكتروني ...هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم؟، مصدر سبق ذكره.

• تهديد إجتماعي : يؤثّر الإرهاب الالكتروني في حياة المدنيين ورفاهيتهم وحتى ثقافتهم كالتالي:

– تُوجّه المنظمات الإرهابية رسائلَها للإعلام والجمهور الخاص بالمجتمعات التي تقوم بترويعها وإرهاربها، وذلك بهدف شن حملات نفسية ضد الدول العدوَّة ، فهي تعرض أفلاماً مرعبة للرهائن والأسرى أثناء إعدامهم ، مما يؤثّر في المدنيين.

– إختراق صفحة إلكترونية لمستشفى وتهديد حياة المرضى فيه عن طريق التلاعب بأنظمة العلاج عن بُعد بهدف قتل المرضى، وأيضا في مصانع غذاء الأطفال لتغيير مُستويَات نسب المواد الغذائيّة بهدف قتل الأطفال.

– شن عمليات إرهابية على المواقع الحيوية، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، فمثلا في كانون الثاني 2008 تمَّ قطع الكابل البحري الذي يربط أوروبا بالشرق الأوسط والكابل القريب من ساحل دبي وخليج عمان، مما أدى إلى خسائر بقطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، إذ تشير مصادر كلية الحرب الأميركية إلى أن ضرب مولدات الطاقة الكهربائية العراقية أدى بشكل غير مباشر إلى

موت ما بين 70 إلى 90 ألف مواطن عراقي كنتيجة مباشرة لعدم توفر الطاقة الكهربائية [17].

17 – أيمن حسين، مرجع سبق ذكره.

ثالثاً: الجهود الدوليَّة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

عملت وحدات المجتمع الدولي على اتخاذ عدة استراتيجيات لمكافحة الإرهاب الالكتروني وتحقيق الأمن و الاستقرار.

1 – الإستراتيجيات الدولية والإقليميَّة:

أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات عبر جمعيتها العامة التي توضّح مدى تصاعد الاهتمام العالمي باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات استخداما غير سلمي ، ففي 22 تشرين الثاني 2002 اتخذت قراراً بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ، وفي كانون الاول من نفس السنة إتّخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني وعدّ من القرارات الهامة التي استهدفت العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف التعاون الدولي لمجابهة الإرهاب الإلكتروني [18].

18 – نوران شفيق ،أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية ،(القاهرة :المكتب العربي للمعارف ،2015)،ص.108.

وفي 2004 تمَّ إنشاء مجموعة الخبراء الحكومية GCE بهدف مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدِف إلى تقوية أمن نظم الاتصالات والمعلومات العالمية، كما شكَّل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 2004 فريقا دوليا لدراسة قضية إدارة الانترنت [19] .

19 – رائد العدوان ،"المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني"، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية بعنوان توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب ،الرياض، فيفري 2016، ص ص 10-09.

كما ساهمت مجموعة الدول الصناعية هي الأخرى في مجابهة الإرهاب الالكتروني بإنشاء مجموعة فرعية للجريمة عالية التقنية وتبنت ما عرف بالمبادئ العشرة حول مكافحة جرائم الكومبيوتر ، وفي عام 2000 صدرت مسودة اتفاق عالمي حول مكافحة الإرهاب الالكتروني من جامعة ستاندفورد بهدف الوصول إلى تعاون دولي لمواجهة هجمات الفضاء الالكتروني [20].

20 – المصدر نفسه.

2 – الإستراتيجية الدولية :

أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسة مركز حماية البنية الأساسية القومي ومقرها الدور 11 من مقر مكتب التحقيقات الفيدرالية ، بلغت ميزانية المركز 1.5 مليار دولار للإعداد والمنع والاكتشافات والاستجابة، أي ربط جميع شبكات الأمن الالكتروني للمراقبة والإشراف، وأن تصبح المخابرات الأمريكية ومجلس الأمن القومي متحدين في هدف مشترك مع مكتب التحقيقات الفيدرالية [21]. وفي مصر يجري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية، يتضمن عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة، أو الكشف عن بيانات ومعلومات بدون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية. ففي 2002 صدر القرار الوزاري رقم 13507 بإنشاء إدارة لمكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات ويساهم في مكافحة الإرهاب الالكتروني. أما في الأردن فيجري العمل لإعداد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها، للمحافظة عليها في ظل التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات العالمية للمعلومات، كما تساهم الأردن في إعداد مشروع حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، والمقدم إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية في جامعة الدول العربية [22].

21 – مصطفى محمد موسى ،الإرهـــاب الالـكـتروني دراسة قانونية –أمنية – نفسية –اجتماعية .(الأردن : دار الكتب والـوثـائـق القومية ،ط.01 ،2009) ص. 298.

22 – مصطفى يوسف كـافي وآخـرون ،الإعـلام و الإرهـاب الالـكـتروني، (الأردن: دار الإعصـار العلمي للنشر والـتـوزيـع ،ط.01 ، 2015.)، ص.167.

المبحث الثالث: الأساليب التي تستخدمها الدول لمكافحة الإرهاب الإلكتروني

لقد أصبح الإرهابُ الإلكتروني أكثرَ ضراوةً لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للأنترنت، التي ساعدت المنظمات الإرهابية في التحكم الكامل في اتصالاتهم البينية، مما زاد من اتّساع مسرح عملياتهم الإرهابية. وينبغي عند وضع آليات لمواجهة انتشار الجماعات الإرهابية عبر مواقع التواصل الإجتماعي الإلكتروني أن يُراعى في طرحها البعد الرسمي الحكومي والشعبي عبر منظمات المجتمع المدني، كما ينبغي أن تُراعى الأبعاد السياسية والقانونية والدينية والاقتصادية للظاهرة.

الإرهاب الإلكتروني من الجرائم العابرة للدول والقارات،

والتحقيق فيها وإثباتها أمر غاية في التعقيد، بالنظر إلى سرعة غياب الدليل الرقمي من جهة، وسهولة إتلافه وتدميره من جهة أخرى.

23 – عبد الله عبد العزيز فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، مصدر سبق ذكره.

وتنقسم أساليب مكافحة الإرهاب الإلكتروني إلى قسمين رئيسين:

أ ـ أساليب الوقاية من الإرهاب الإلكتروني [23]:

في ضوء الصعوبات التي تواجه التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني، تضطلع الوقاية من هذه الجريمة بأهمية كبيرة بين رجالات الفقه والقانون كوسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني

في ضوء الصعوبات التي تواجه التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني، تضطلع الوقاية من هذه الجريمة بأهمية كبيرة بين رجالات الفقه والقانون كوسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني، إعمالاً لقاعدة "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

وإذا أردنا أن نتحدث عن طرق الوقاية من جرائم الإرهاب الإلكتروني، يبرز إلى حيز الوجود الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام الرسمي وغير الرسمي في مواجهة المواقع التي تروّج للفكر المتطرف والإرهاب على شبكة الانترنت.

فالإعلام يلعب دوراً محورياً هاماً في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ودور الإعلام يجب أن ينصبَّ بالدرجة الأولى على الجوانب الإنسانية التي تهمُّ المواطنين والأفراد في الدول، ويدخل في هذا النطاق تركيز الإعلام على ضحايا الإرهاب، وفئاتهم وأعدادهم، والتركيز على الضحايا من الأطفال والنساء، حتى تكون الرسالة الإعلامية في هذا الشأن قوية وفعّالة ومؤثرة في نفوس الجمهور والمواطنين.

ونشير في هذا الصدد إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي ضرورة إيجاد وخلق منظومة تعاون كامل ومطلق بين وسائل الإعلام وأجهزة الأمن على اختلاف مسمياتها لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ومن هنا يأتي دور الأجهزة الأمنية في حال رصدها لمثل هذه المواقع التي تغذي الفكر المتطرف والإرهاب، بأن تزود أجهزة الأمن وسائل الإعلام بالمعلومات المناسبة في هذا الشأن.

ومن المهم الانتباه إلى مسألة تعامل وسائل الإعلام مع العمليات الإرهابية والإنتاج الإلكتروني للمنظمات الإرهابية، فالنية الحسنة هنا لا تكفي، إذ يقوم الإعلام المعادي للإرهاب في بعض الأحيان بالترويج لهذا الإرهاب عن غير قصد عبر نقل بياناته بهدف التشهير بها. كما أن ما نعدّه نحن سلبياً ومجال انتقاد، يعدّه الإرهابيون إيجابياً ويرتاحون لترويجه من الإعلام المعادي للإرهاب، وإن كان هدف هذا الإعلام النقد، مثال ذلك انتقاد "جهاد النكاح" و"حوريات الجنة" قد يُساهم في ترويج هذه المفاهيم وتوسيع شبكة اصطياد الشباب من الإرهابيين.

لذا نؤكد في هذا المجال أن دور الإعلام يجب أن لا يقتصر على الإعلام الموجّه ضد الجماعات المتطرفة أو الإرهاب، إنما يجب أن يمتدَّ ليشمل وضع ضوابط خاصة بالتغطية الإعلامية للجماعات الإرهابية والمتطرفة، ومثل هذه الضوابط يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 – عدم التوسع والمبالغة في نشر البيانات والتهديدات الصادرة عن الجماعات الإرهابية من خلال شبكة الانترنت، نظراً لما يتركه ذلك من آثار سلبية في نفوس الجمهور، وما قد يتركه الخوف لديهم من اندفاع نحو تبني أفكارهم والانخراط في صفوفهم.

2 –عدم تسليم وسائل الإعلام بكل ما ينشر من الإرهابيين أو الجماعات المتطرفة على المواقع الإلكترونية، وعدم عدّها مصدراً من مصادر الإعلام الموثوقة.

3 – تركيز الإعلام على ضحايا الإرهاب من الأطفال والنساء وكبار السن، والآثار السلبية التي يتركها مثل هذا الأمر على أسر الضحايا.

4 –إبراز دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني والتصدي له، وبشكل يولّد لدى الجمهور ثقة أكبر في قدرة أجهزة الأمن للتصدي للإرهاب الإلكتروني، وتعزيز فكرة أن أجهزة الأمن هي الحصن المنيع الذي يجب مساندته للقضاء على

هذا النوع من الجرائم.

5 –التركيز في الوقاية من الإرهاب لدى المؤسسات الإعلامية والأمنية على آراء مختصين واستشاريين في العلوم ذات الصلة، كعلم النفس الاجتماعي والسياسي وعلم الاجتماع السياسي (سوسيوبوليتيك) وعلم الاجتماع الثقافي والباحثين الدينيين الموضوعيين.

6 – تعزيز الثقة بين المواطن وأجهزة الأمن، عبر إلتزام هذه الأجهزة بالدقة في عملها وعدم اللجوء إلى مجرد الشك أو التقارير الكيدية بحق المواطنين، وأن تقوم القيادات الأمنية على مختلف المستويات بمراقبة سلوك عناصر الأمن والشرطة وغيرهم من الفعاليات المختصة في تعاملهم مع المواطنين.

7 – تعظيم دور المواطن في التصدي لجرائم الإرهاب الإلكتروني، وخلق الشعور لدى الجمهور بأن هذا الدور لا يقلُّ أهمية عن دور باقي أجهزة الدولة، بل إن الدور الذي يلعبه المواطن يفوق في أهميته باقي الأدوار، لأن المواطن من أهم الفئات المستهدفة بالإرهاب الإلكتروني، والذي تسعى الجماعات الإرهابية أو المتطرفة من وراء استخدام الانترنت إلى استدراجه وتجنيده لخدمة مصالحها وأهدافها.

ب ـ أساليب العلاج من الإرهاب الإلكتروني [24]:

من الضرورة أن تكون هناك بيئة تشريعية تعالج هذا النوع من الجرائم، فما لم يكن هناك غطاء تشريعي أو نص قانوني يجرّم هذا النوع من الأفعال لا يمكن الحديث عن آليات التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني، فالتحقيق من حيث الأصل يهدف إلى كشف ملابسات وحيثيات جريمة مرتكبة، فإذا كان الفعل الذي ينطبق عليه وصف الإرهاب الإلكتروني غير مجرّم فإنه لا مجال للحديث عن التحقيق في هذا النوع من الأفعال.

إن إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني لا تختلف كثيراً عن إجراءات التحقيق في الجرائم الأخرى، من حيث

24 – د.أسماء الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ – 2004م).

الإجراءات القانونية الشكلية والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم وجمع أدلتها، إلا أن التعقيدات التي ترافق جرائم الإرهاب الإلكتروني وصعوبة إثباتها وجمع أدلتها، يجعل من التحقيق في هذا النوع من الجرائم صعباً، ويلقي على كاهل فرق التحقيق أعباءاً كبيرة، فجرائم الإرهاب الإلكتروني لا تنتهي بمجرد إلقاء القبض على الجاني أو الجناة، بل يبقى خطر هذه الجرائم قائماً حتى بعد اكتشافها وإلقاء القبض على فاعليها لوجود عناصر أخرى لم يتمّ إلقاء القبض عليها، إذ تبدأ تلك العناصر بالتحرك لطمس وإخفاء وتدمير الحقائق التي من شأنها أن تدين الجناة من رفقائهم الذين تمَّ إلقاء القبض عليهم، ناهيك عن الدور الذي يمكن أن تقوم به تلك الجماعات للتأثير في مجريات التحقيق من خلال اختلاق أدلة مصطنعة تقود التحقيق في اتجاه معين، أو تهديد المحققين أو الشهود.

ولا بدَّ هنا من التركيز على الأمور الأساسيَّة التالية:

1 ــ إيجاد وتجهيز وإعداد فرق متخصصة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، وتأهيلهم وتدريبهم على الوسائل الحديثة للتحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

2 ــ مراجعة التكتيكات والتدريبات المعتمدة لمكافحة الإرهاب بشكل دوري، وتعديل ما يلزم لكي تتناسب و متطلبات مكافحة التهديدات الإرهابية المستقبلية على الساحة العالمية.

3 ــ ينبغي على الأجهزة الأمنية أن تفرض رقابة صارمة على الجناة المدانين في جرائم الإرهاب الإلكتروني خلال مدة وجودهم داخل السجون.

4 ــ تطبيق مبدأ العزل والفصل، وذلك بعزل المحكومين في هذا النوع من الجرائم عن غيرهم من المحكومين لتجنب خطورة التأثير في غيرهم من السجناء.

5 ــ زرع المصادر داخل السجون وخصوصاً في المهاجع التي يوجد فيها المحكومون في قضايا الإرهاب الإلكتروني، ورصد زوار المحكومين في جرائم الإرهاب الإلكتروني ومتابعتهم

ومراقبتهم.

6ــ تطبيق برامج إصلاح وتأهيل خاصة بالمحكومين في هذا النوع من الجرائم، بحيث تهدف هذه البرامج إلى إعادة تأهيل النزيل ومحاولة الاستفادة منه وتجنيده لحساب الدولة، وبالتالي يكون مصدراً هاماً من مصادر جمع المعلومات عن الجماعات الإرهابية أو المتطرفة.

المبحث الرابع: إستراتيجيَّة السعوديَّة في مواجهة الإرهاب الإلكتروني

إنَّ حكومة المملكة العربية السعودية تولي اهتماماً كبيراً بتطوير وتعزيز أنظمة الحماية ومكافحة الإرهاب الإلكتروني، عبر منظومة متطورة للقيادة والسيطرة والأمن السيبراني، بهدف حماية البنية الحيوية للقطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، إلى جانب كبرى المنشآت الصناعية في المملكة. وأن حماية البنية التحتية الحيوية أضحت من أولويات الحكومات والشركات في العالم، وإحدى مقوّمات الاستقرار والاستدامة الاقتصادية، في ظل تصاعد عمليات القرصنة والاختراقات الإلكترونية والإرهاب السيبراني.

أوَّلاً: ضوابط مواجهة السعوديَّة الإرهاب الإلكتروني

لقد صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصَّت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، كقرار مجلس الوزراء رقم (163) في 24 10 1995ـ الذي ينصُّ على إصدار الضوابط المنظمة لإستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك [25]:

1 – الإمتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات

25 – عبد الرحمن بن عبد الله السند ، وسائل الإرهاب الإلـكـتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها من الموقع : http://shamela.ws/browse.php/book-1244/page-20

أو المصادر.

2 – الإمتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفَّرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

3 – الإمتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

4 – الإمتناع عن إشراك الآخرين في حسابات الاستخدام، أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.

5 – الإلتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

6 – الإمتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر، وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.

7 – الإمتناع عن الاستخدام المكثّف للشبكة بما يشغلها دوماً، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

8 – الإلتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

9 – نصَّ القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات: الدفاع، والمالية، والثقافة والإعلام، والاتصالات وتقنية المعلومات، والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخصُّ الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يأتي:

أ – الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة

عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى و الدين الحنيف والأنظمة.

ب- التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

وهذا القرار يبيّن مبادرة المملكة العربية السعودية وسعيها لتنظيم التعاملات الإلكترونية وضبطها.

ولقد بدأت المملكة العربية السعودية في عقد دورات تدريبية، هي الأولى من نوعها حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، وتقدر تكلفة جرائم الحاسب الآلي في منطقة الشرق الأوسط بحوالي 600 مليون دولار، 25% من هذه الجرائم تعرض لها أفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام 2000م فقط، وفيما تعمل لجنة سعودية حكومية مكوَّنة من وكلاء الوزارات المعنية بهذا الموضوع على الانتهاء من إنجاز مشروع نظام التجارة الإلكترونية، فهي مكلفة أيضاً بوضع النظم والبيانات، وتقييم البنية التحتية، وجميع العناصر المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، وتأتي هذه الاستعدادات للحدّ من انتشار هذا النوع من الجريمة محليًّا بعد فتح باب التجارة الإلكترونية فيها، خاصة أن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع بعد أن تطوَّرت بشكل لافت للنظر فيما يخصُّ ماهية هذا النوع من الجرائم، ومرتكبيها، وأنواعها ووسائل مكافحتها، إلى جانب الأحكام والأنظمة التي تحدُّ من ارتكابها [26].

26 - عمر الزبيدي، السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من 150 مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية، جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8196، يوم الاثنين 7/5/2001.

وتهدف الإجراءات في المملكة العربية السعودية إلى تنمية معارف ومهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر، أو عبر شبكة الحاسب الآلي، وتحديد أنواعها ومدلولاتها الأمنية، وكيفية ارتكابها، وتطبيق الإجراءات الفنية لأمن المعلومات في البرمجيات وأمن الاتصالات في شبكات الحاسب الآلي، والإجراءات الإدارية لأمن استخدام المعلومات، ويرتكبُ هذا النوعُ من الجرائم بوساطة عدّة فئات مختلفة، ولعلَّ الفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة

المنظمة التي يستخدم أفرادها الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية، بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية ونشرها أحياناً على شبكة الإنترنت، كما تستخدم هذه الفئة الحاسب الآلي لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، وعلى رغم تنوع الفئات التي ترتكب هذه النوعية من الجرائم إلا أن الطرق المستخدمة في الجريمة تتشابه في أحيان كثيرة [27].

27 – عبد الله بن شرف الغامدي: المملكة مهتمة بتطوير أنظمة الحماية ومكافحة الإرهاب الإلكتروني، المؤتمر العالمي لحلول القيادة والسيطرة، جامعة الملك سعود ووزارة الدفاع ومركز القيادة والسيطرة ومركز التميز لأمن المعلومات في الجامعة، الرياض، 12 أكتوبر 2017.

ولذلك فإن أجهزة الأمن بحاجة إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، خاصة في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادراً على التعامل مع الأدوات الإلكترونية من أجهزة وبرامج.

وكما ذكرنا سابقاً يجري العمل في المملكة العربية السعودية لإصدار عدد من الأنظمة التي تضبط التعاملات الإلكترونية وتُجرّم الاعتداء والعدوان الإلكتروني.

ثانياً: الإستراتيجيَّة الوطنيَّة للأمن السيبراني السعودي

يعمل المركز الوطني السعودي للأمن الإلكتروني ضمن استراتيجية قائمة على التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية والمنشآت الحيوية بالمملكة كشركاء مُهمين في تحقيق أهداف الأمن الإلكتروني بالمملكة.

يعمل المركز الوطني السعودي للأمن الإلكتروني ضمن استراتيجية قائمة على التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية والمنشآت الحيوية بالمملكة كشركاء مُهمين في تحقيق أهداف الأمن الإلكتروني بالمملكة.

سيشكل المركز النقطة المحورية لتنسيق الجهود الوطنية في تحديد ومراقبة المخاطر الإلكترونية، وتقديم الإرشادات والتوصيات اللازمة لحماية شبكات الاتصالات وأنظمة المعلومات الوطنية، ومشاركة البيانات المتعلقة بالتهديدات، وتنسيق عمليات الاستجابة والمعالجة للحوادث الإلكترونية.

أهداف الإستراتيجيَّة الوطنيَّة السعوديَّة للأمن السيبراني[28]

تَهدُف الهيأةُ الوطنيةُ إلى تعزيز حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة

28 – د.صالح بن ابراهيم المطيري، المركز الوطني للأمن الالكتروني السعودي، المؤتمر العالمي للحلول القيادة والسيطرة، بناء القدرات المحلية، مركز التميز للامن والمعلومات، جامعة الملك سعود، السعودية.

وبرمجيات، وما تقدّمه من خدمات، وما تحتويه من بيانات، مراعية في ذلك الأهمية الحيوية المتزايدة للأمن السيبراني في حياة المجتمعات، ومستهدفة التأسيس لصناعة وطنية في مجال الأمن السيبراني تُحقّقُ للمملكة الريادةَ في هذا المجال انطلاقاً مما تضمنته رؤية المملكة العربية السعودية 2030. وتتلخص الأهداف فيما يلي:

- تعزيز الأمن السيبراني للدولة.
- حماية مصالح المملكة الحيوية.
- حماية أمن المملكة الوطني.
- حماية البنى التحتية الحساسة في المملكة.

فتُعدُّ الأهدافُ الإستراتيجيَّة بمثابة الأداة لتنفيذ رؤية ورسالة المركز الوطني للأمن الالكتروني، وهي كالآتي [29]:

29 - - زياد جيوسي، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الأمثل لحماية الأمن الشخصي، المؤتمر، الخامس لأمن وسلامة المعلومات في الفضاء السيبراني، https://carjj.org/

1. تمكين الجهات الحكومية والمنشآت الحيوية من الاستعداد بشكل أفضل للحماية من الهجمات الالكترونية. من خلال مساعدة الجهات الحكومية والمنشآت الحيوية للاستعداد بشكل أفضل للحماية من الهجمات الالكترونية و التصدي لها على المستوى الوطني.
- تمكين الجهات الحكومية و المنشآت الحيوية على الحصول على معلومات استباقية للتصدي للهجمات.

- تزويد الجهات الحكومية والمنشآت الحيوية بقدرات عملية وفعّالة للمراقبة الالكترونية.

- تعزيز التواصل و التعاون في حماية الفضاء الإلكتروني بين الجهات الحكومية والمنشآت الحيوية.

2. تعزيز الوضع العام للفضاء الإلكتروني، من خلال العمل على تعزيز فهم مخاطر الأمن الالكتروني وإيضاح آلية التعامل مع الحوادث الالكترونية،

- تفعيل أفضل الممارسات العالمية في الفضاء الإلكتروني في المملكة

العربية السعودية.

– زيادة الوعي العام حول مخاطر الفضاء الالكتروني.

3. بناء وتعزيز قدرات المركز الداخلية، بناء القدرات الداخلية لتعزيز دور المركز للقيام بالمسؤوليات المناطة به بشكل عملي وفعّال:

– تطوير وإدارة المركز وفقا للمبادرات التنفيذية والتوجّه الاستراتيجي للمركز.

– تحديد و إدارة المتطلبات التشغيلية للمركز.
– تسخير موارد المركز لتطوير و تحسين أداء العمل.

الخدمات الرئيسة للمركز الوطني للأمن الإلكتروني:
1. توكيد المعلومات والجاهزية، مراجعة البنية المعمارية لأمن المعلومات. قياس مستوى النضوج الأمني. تطوير وإدارة المعايير الأمنية. إدارة المخاطر.

2. مشاركة المعلومات الأمنية الاستباقية، جمع المعلومات الأمنية وتحليلها (Threat Intelligence)، نشر النتائج (التحذيرات) للقطاعات الحكومية والمنشآت الحيوية.

3. عمليات الدراية الأمنية، المراقبة و الاستنتاج، رصد وتقييم الهجمات الالكترونية.

4. الإستجابة للحوادث والاستشارات التقنية، التحقيق الرقمي للحوادث الالكترونية ومعالجتها، تحليل الأدلة الجنائية الرقمية.

تحديات الحماية من الهجمات الإلكترونية
– صعوبة الوثوق بأنظمة المعلومات وأجهزة الاتصالات
– الحماية ليست أنظمة تقنية فقط وإنما هي منظومة متكاملة (الحوكمة ،الاستراتيجيات والسياسات، والعنصر البشري).

– صعوبة تحقيق الحماية مما يتطلّب إدارة للمخاطر تراعي التوازن بين الحماية والمراقبة والإستجابة للحوادث.
ضوابط الأمن Security Controls ومنع الإختراق
– هناك عدّة أطر عامة وخاصة تحتوي على ضوابط لحماية شبكات الاتصالات وأنظمة المعلومات من الهجمات الإلكترونية .
– تلك الأطر تحتوي على قوائم طويلة من الضوابط الأمنية والتي يستلزم تطبيقها وقتاً و جهداً كبيراً .
– إستعان بعض الدول بقائمة مختصرة بأهم الضوابط الأمنية والتي تمَّ وضعها بقائمة Critical Controls بحيث: تمنع 80% أو أكثر من الاختراق ، لا يحتاج إلى وقت أو جهد كبير للتطبيق.

الخاتمة

يعدُّ الإرهاب الالكتروني تهديدا أمنيا الكترونيا، خاصة بزيادة استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف المجالات ،من خلال استخدامها بشكل سلبي من طرف الجماعات الإرهابية وقيامها بهجوم واعتداء الكتروني على مختلف القطاعات الحيوية للدولة، مما ينتج عنها خسائر فادحة تمسُّ جميع الميادين خاصة الأمني منها . هذا ما يوجب على وحدات المجتمع الدولي اتّخاذ التدابير اللازمة كافة لمجابهة هذه الأخطار أو الحدّ منها .

إنٍ من أبرز ما توصلت إليه في البحث الآتي:

أولًا: إن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكِتاب والسُّنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوَضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيآت القضائية والأمنية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، وفض النزاعات الناتجة عنها.
ثانيًا: يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، وتعليم الطرق ,والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات

وغير ذلك.

رابعاً: حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق من الأساليب المجدية والنافعة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

خامساً: على الرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية والتي تعدُّ وسيلةً من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني، فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الإلتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تمَّ في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعةً من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المُستجدَّة في أعمال تقنية المعلومات كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية، ومحاكم مختصة، ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة.

سادساً: إن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة، خاصة في مسرح الحادث، بحيث تتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية، وأيضاً يلزم نشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتّبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

سابعاً: على مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سُنَّت أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية ومكافحة الإرهاب الإلكتروني.

الضمانات القانونيَّة لحقوق المرأة الثقافية والإجتماعية

*سجى فالح حسين

*باحثة من العراق

الملخَّص

تعد حقوق المرأةِ جزءاً من حقوق الإنسان التي لا تنفصل عنها ، فحماية حقوق المرأة تُعد حمايةٌ للمجتمع بأكمله ، كما ان مهمة الدفاع عن حقوق المرأة تنطلق من الضرورة الملحّة لحمايتها من التجاوزات كافة، ومظاهر التعسف ، التي تمارس ضدها ، وقد اختلفت نظرة المجتمعات للمرأة ، حسب ثقافة هذه المجتمعات وتقدمها إذ ان رقي المجتمع يقاس بما تتمتع به المرأة من حقوق في الجانب الإجتماعي والثقافي ، إذ ان الحقوق الإجتماعية والثقافية للمرأة لا تقل أهميةٍ عن حقوقها المدنية والسياسية ، وقد كان للإتفاقيات الدولية دورٌ كبيرٌ في الاهتمام بمُساواة المرأة الرجل في الحقوق الاجتماعية والثقافية ، لإيمانها أن التمييز بينهما يُعدّ خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية ، وقد عانت المرأة العراقية في الدساتير السابقة من الكثير من مظاهر التمييز بينها وبين الرجل إلا ان دستور العراق لعام 2005 جاء ليقرَّ للمرأة حقوقاً وحريات وفقاً للمنظور الإجتماعي و وفق حقوق المواطنة، إلا ان القوانين العراقية تفاوتت في مسألة حماية حقوق المرأة الإجتماعية والثقافية، كما ان بعضها أهدر قسماً من حقوقها كقانون العقوبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية وهذا ما بيّناه في ثنايا هذا البحث .

Abstract

Women's rights are part of the human rights that cannot separate from it، therefore، the prote – tion of these rights means the protection of soc – ety. Moreover، the defense of women's rights is necessary to deter all forms of abuse or violence against women. Accordingly، community's views of women are different according to the nature and culture of these communities and the extent of their advancement. Where it is widely a – cepted، that the development of societies can be

measured by the extent to which women enjoy rights، especially in social and cultural aspects، which are no less important than civil and polit – cal rights of women. In this regard، international conventions have played a major role in promo – ing equality between men and women in social and cultural rights، because the discrimination against women is considered as a violation of the principle of equal rights as well as a violation of the human dignity. In Iraq، Iraqi women faced great suffering related to discrimination between them and men in the Iraqi constitutions before 2003. However، the current Iraqi constitution of 2005 includes many texts that recognize women's rights and freedoms which are classified according to the social perspective and citizenship rights. But Iraqi laws were uneven in the protection of women's s – cial and cultural rights، as some of these laws have destroyed some of these rights، such as the Iraqi Penal Code and the Personal Status Code .

المُقدمة

إحتلت المرأة مكانة إجتماعية واقتصاديةٍ وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور وأدَّت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة ، لما لها من دور محوري في بناء المجتمع وتقدمه الى جانب الرجل ، وتباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة ، وتُعدَّ حقوقُ المرأة بنحوٍ عام، ركيزة أساس في بناء الدول العصرية والديمقراطية، وتَنبثقُ حمايةُ حقوقِ المرأةِ من الحاجة الضرورية لمنع التجاوزات والتمييز كافة الذيَ تتعرَض له المرأة ، وقد ركزت المواثيق الدولية على حماية حقوق المرأة إلَّا أنها إختلفت بقوة إلزامها وفاعليتها لحماية هذه الحقوق ، كما أولى دستور العراق لعام 2005 المرأة حمايته وأعطى لها الكثير من

الحقوق ، إلَّا أن النصَّ الدستوري يجب ان يتمَّ تفعليُهُ بالنصوص القانونية ، إذ إن الدستور أحال تنظيمَ هذه الحقوق الى النصوص القانونية التي عانت الكثيرَ من النقص والقصور في حمايتها لهذه الحقوق .

إشكاليّة البحث

تعاني المرأة الكثيرَ من الإضطهاد والانتهاكات لحقوقها الثقافية والإجتماعية ، فغالبية النساء يعانين من الحرمان من الحق في التعليم ، كما يعانين من انتهاكات خطيرة فيما يتعلق بحقها في الزواج ، كإنتشار زواج القاصرات ، وعلى الرغم من ان الاتفاقيات الدولية نصَّت على حقوق المرأة على جميع الأصعدة ، فضلاً عن النص على هذه الحقوق في دساتير الدول ، إلَّا ان المرأة كانت ولا تزال تعاني من التمييز بينها وبين الرجل بالإضافة الى نظرة المجتمع لها ، على أنها لا تصلح إلَّا للبيت وتربية الأولاد ، كما كان للانفلات الأمني نتيجة الحروب أثرٌ كبيرٌ في زرع الخوف في نفوس النساء من ممارسة حياتهن الطبيعية كممارسة حقها في التعليم او العمل ، فضلاً عن عدم وجود النصّ القانوني الذي يجرّم كلّ عمل يَصدرُ من ولي او وصي المرأة والذي يتضمن انتهاكاً لحقوقها الإجتماعيَّة والثقافيَّة.

أهميَّة البحث

تَكْمُنُ أهميةُ دراسة هذا الموضوع في أن الحقوق الإجتماعيَّة والثقافيَّة للمرأة لم يَظهر الإهتمامُ بهَا إلا مؤخراً ، بعكس الحقوق المدنية والسياسية ، كما ان حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة لا تتحقّقُ بمجرد النصّ عليها في الاتفاقيات الدولية او في دساتير الدول وانما تحتاجُ الى تدخل حقيقي من جانب الدول، ومن المُشرّعين عند صياغة نصوص القوانين ، إذ أن ايَّ انتقاص او مساس بهذه الحقوق من التشريعات الداخلية يعمل على إفراغ نصوصً الاتفاقيات الدولية ونصوص الدساتير من محتواها .

منهجيَّة البحث

إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين العراقية والعربية ، للإحاطة بالنقص التشريعي الذي

يعتريها بغية تلافيه .

خطة البحث : لغرض دراسة هذا الموضوع سنُقسّمُ البحثَ إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : ماهية الحقوق الثقافية والاجتماعيَّة للمرأة .

المبحث الثاني : الضمانات الدوليَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة .

فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم والتثقيف وجاء مؤكداً وجوب تعلم المرأة لأمور دينها ودنياها كما حثَّ الرسولُ الكريمُ محمد صلى الله عليه وأله وسلّم على طلب العلم فقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)

المبحث الثالث : الضمانات الوطنيَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة .

المبحث الأول
ماهيَّة الحقوق الثقافيَّة والإجتماعيَّة للمرأة

يُعدُّ موضوعُ حقوق المرأة من الموضوعات المُهمَّة سواءاً كان على مستوى الدول ضمن حدودها الأقليمية أم في العلاقات الدولية ، وللإحاطة بحقوق المرأة سنُقسِّمُ هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول مفهومَ الحقوق الثقافية للمرأة وفي المطلب الثاني مفهومَ الحقوق الإجتماعيَّة للمرأة.

المطلب الأول
مفهوم الحقوق الثقافيَّة للمرأة

يُعدُّ الحقُّ في التعليم من أهمّ الحقوق الثقافية ، فالعلمُ فريضةٌ على كلِّ فرد لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فالعلمُ لا نهايةَ له فهو يمنح صاحبه خبرات ومهارات متنوعة[1]، فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم والتثقيف وجاء مؤكداً وجوبَ تعلّم المرأة لأمور دينها ودنياها كما حثَّ الرسولُ الكريمُ محمد صلى الله عليه وآله وسلّم على طلب العلم فقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[2]، وقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائكة..)[3]،وقوله تعالى (الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)[4]

1 – أحلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والأمريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، 2012، ص 76 ومابعدها .

2 – ينظر د. رشا خليل عبد ، م سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ، ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد 36، 2015 ص232.

3 – سورة البقرة ، الآية 31 .

4 – سورة الرحمن ، الآية 1 – 4 .

، ونجد أن العلم والمعرفة في القرآن الكريم يمثلان قيمة الإنسان فكلَّما تحلّى بالمعرفة أكثر تحلَّى بالقيم الإنسانية أكثر (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ) [5]، ومن الجدير بالإشارة إليه أنَّ المرأة قد عانت لمدة طويلة من عدم المساواة بينها وبين الرجل فيما يتعلّق بالتعليم إذ كانت محرومةً من هذا الحق اذ إن العادات والأعرافَ تجعل من تعليم الفتيات أمراً غيرَ مقبول ، فكان التعليمُ يتوقّفُ عندما تبلغ الفتاة سن الزواج ، وهذا ما أدى الى انتشار الأمية خصوصاً في الطبقات الفقيرة والمناطق الريفية التي تنظر الى المرأة انها خُلقَت للزواج والإنجاب فقط [6]، اذ إن من معوقات تعليم المرأة ، تأثير المحيط الإجتماعي، ومنها العادات والتقاليد وكذلك التأثر بالظروف الاقتصادية ، فالظروف الاقتصادية المتدنية كانت سبباً في حرمان اكثر العوائل الريفية وحتى المتمدنة للفتيات من التعليم [7] ، ومن الجدير بالذكر ان مرحلة التعليم الإبتدائي تُعدُّ من أهم المراحل التعليمية، بعدّها المرحلة الأولى التي تبنى فيها شخصية الإنسان علمياً وتربوياً، فيجب الإهتمام بها من الجهات التعليميَّة من خلال الاهتمام بالمناهج التعليميَّة وطرقِ التدريس [8] ، ومن أجل ضمان [9] حصول المرأة على حقها في التعليم، يتوجبُ على جميع الدول ان تتخذ التدابيرَ المناسبةَ للقضاء على التمييز ضد المرأة وان تضمن لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، والعمل على ضمان حق المرأة الريفية في التعليم ايضاً ، فضلاً عن تنقيح المناهج الدراسية وازالة أي شيء من شأنة يقلّلُ من قيمة المرأة [10]، ويُعدُّ إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة مهمة لتحسين الصحة والتعليم داخل الأسرة [11] ، فضلاً عن مساهمتها في محاربة الامية في مجتمعها وكلما كانت المرأة متعلمة كانت قادرة على بناء أسرة صالحة.

وتَكْمُنُ فوائدُ تعليمِ المرأةِ في مجالات كثيرة منها:

• االمرأة المتعلّمة تستطيع أن تربّي أطفالَها بشكلٍ أفضلَ من المرأة غير المتعلّمة .

• االمرأة المتعلمة تكون اكثر انتاجاً من المرأة غير المتعلّمة سواءاً عملت داخل البيت ام خارجه.

5 – سورة الأنعام ، الآية 50 .

6 – ينظر: منال محمود المنشي ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011، ص215.

7 – ينظر :أحلام محمود النهوي ، المرجع السابق ، ص 77.

8 – ينظر : د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط1، 1991، دار النهضة العربية ، ص6.

9 – الضمان لغة : مصدر من ضمنَ، يقال ضمّنت الشيء إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى ضماناً ، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ، وقد يأتي الضمان بمعنى الحفظ والرعاية ، كما يتفرع إلى معانٍ منها الالتزام ، كالقول : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنى التغريم ، كما تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة 2، دار صادر ، بيروت ، ص257 وينظر : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ضمن ، ط8، مؤسسة الرسالة ،2005 ، ص245 اما مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني الاتية كفالة النفس ،والضمان في القانون الخاص يعني الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك،

• المرأة المتعلمة تشجع اولادها على التعلم وبالتالي تزداد نسبة المتعلمين في المجتمع [12].

ومن الجدير بالاشارة إليه ان الحقوق الاجتماعية والثقافية غالباً ما يتمُّ النظرُ اليها على أنها اقلُّ أهميةً من الحقوق المدنية والسياسية[13]، كما ينظر الى الحقوق الثقافية غالباً على أنها حقوقٌ أقلُّ أهميةً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حتى في الوثائق الدولية تأتي هذه الحقوق في ذيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد ازداد الإهتمامُ بهذه الحقوق في نهاية القرن العشرين ، وبذلك أَصبحت جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان[14] ، وفي الغالب يشار فقط الى حق التعليم كحق من الحقوق الثقافية ، وقد عرَّف إعلانُ اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الثقافة في ديباجته بالقول (الثقافة ينبغي ان ينظر اليها بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع او مجموعة اجتماعية وعلى انها تشمل الى جانب الفنون والآداب طرق الحياة واساليب العيش معاً وتضمُّ القيم والتقاليد والمعتقدات) ، وهذا ما سارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إذ اشارت الى أن الثقافة تشمل جملة من الامور منها (طرائق الحياة واللغة والادب الشفهي والكتابي والاتصال غير اللفظي والدين والمعتقدات والشعائر والطقوس والملبس والغذاء والمأوى والفنون والعادات والتقاليد) [15].

وفي ذات السياق المتقدم تُعدُّ حريةُ التعليم من أكثر الحريات العامة التي تخضع لتدخل الدولة، فالدولة بحرصها عَلى حرية التعليم تحرصُ ايضاً على تلقين الناشئ في المراحل التعليمية كافة احترامَ القيَم الاساسية في المجتمع ، ولتحقيق ذلك لا بدَّ ألَّا تخرجَ هذه المناهجُ التعلميَّةُ على تلك المبادئ، فضلاً عن حرصها على المستوى العلمي للخريجين كونهم يساهمون مساهمة فاعلة في بناء المجتمع ، وأخيراً يجب ان تسعى الدول على أن لا يقتصر التعليمُ على الأشخاص الأغنياء فقط [16] ، إلَّا أن المرأة الريفيَّة لا زالت تعاني من كثير من المشاكل [17]، منها مشكلة الامية ومشاكل اخرى ، وبالتالي يجب العمل على تفعيل دورها في المجتمع بعدّها شريكاً مع الرجل في ادارة الأسرة [18]، ومن الجدير بالاشارة إليه ان

والالتزام بالقول ، اما الضمان في القانون العام فيعني وجود النص التشريعي الدستوري والقانوني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، او انها المحددات التي تؤطر حقوق الانسان وتلزم السلطات كافة باحترامها . ينظر: حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، المجلة السياسية والدولية ، ص150.

10 – ينظر : د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ،2011، ص195.

11 – ينظر : منال محمود المشني ،المرجع السابق ،ص214.

12 – ينظر : منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص215.

13 – يكمن الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية في ان الحقوق المدنية والسياسية يكفي لضمانها النص عليها في دساتير الدول ، بينما الحقوق الاجتماعية والثقافية تحتاج الى عمل ايجابي تقوم به الدولة للوفاء بهذه الحقوق ، اي ان الحقوق الاجتماعية والثقافية تفرض على الدول ، العمل على تقديم العون للمواطنين في حياتهم على جميع الاصعدة ، كتوفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فليس على الدول الا عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل او يمنع المواطنين من ممارسة هذه الحقوق، كما ان هناك فارقا

الحقوق الثقافية تشمل فضلاً عن الحق في التعليم الحق في اكتساب العلوم والمعارف والفنون كافة ، وتشمل ايضاً الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل اوسع وهي في مجموعها تدخل ضمن الحق في التعليم لذلك اقتصرنا على الاشارة اليه فقط .

المطلب الثاني
مفهوم الحقوق الإجتماعيَّة للمرأة

يقصد بها ما يتقرر للفرد من نصيب يُمكّنُهُ من العيش في مجتمعه آمناً ، منها حق المرأة في العمل وحقها في الزواج وحقها في الرعاية الصحية وللإحاطة بهذه الحقوق سنقسّمُ هذا المطلبَ لعدة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
حق المرأة في العمل

تعني الحقوق الاجتماعية كافة ، الحقوق المرتبطة بكرامة الانسان وبوضعه الاجتماعي [19]، وبذلك فإن حق المرأة في العمل وان كان يُعدُّ من الحقوق الاقتصادية الا ان له دوراً كبيراً في توفير القيمة الاجتماعية للمرأة فضلاً عن توفير مصدر العيش لها ولأسرتها ، ولتطبيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة دور كبير في التطور والنمو الاقتصادي في أي دولة من الدول [20]، فبإضطراد التقدم الصناعي في الدول ازدادت الحاجة الى الايدي العاملة النسائية ، كما ان عمل المرأة يشكل عاملاً اساساً في تنمية مهارات المرأة وتوسيع مداركها [21]، ونرى أن دخول المرأة في مجال العمل والوظيفة العامة جعلها تتخلّصُ من التبعية الإقتصادية للرجل وبالتالي أصبح بإمكانها رعاية نفسها وأسرتها مادياً، ولكي لا يكون لعمل المرأة تأثير في حياتها وعلى حياة أسرتها ، يجب العمل على تهيئة مجالات عمل قريبة من سكن المرأة ،كذلك العمل على زيادة قطاع الأعمال والصناعات التي يمكن اداؤها في المنزل [22] ،ومن الضروري التشديد على الاهتمام بتشريعات البلاد وقوانينها لا سيما القوانين الخاصة بالعمل والضمان الأجتماعي [23].

جوهرياً آخر يتمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فلا تفرض مثل تلك الاعباء لان التزامها التزاماً سلبياً كما ذكرنا ، فضلاً عن ذلك فإن الحقوق السياسية لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وتشمل الحقوق السياسية حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها ،كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سناً معينة ، او ممن يحملون شهادات معينة اذ لم تأخذ الدول بنظام الاقتراع العام ، وان هذه الحقوق تتضمن نفس الشروط لجميع المواطنين ، اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فتمنح لجميع الاشخاص سواءاً كانوا مواطنين ام اجانب كحق التعليم والحق في الرعاية الصحية وحق الامومة والطفولة وفي السياق ذاته فإن الحقوق الاجتماعية والثقافية تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية إذ تعدّ الأخيرة ثابتة في جميع الدول ،اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فهي حقوق نسبية يتوقف احترامها وحمايتها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ينظر : د.جابر سعيد عوض ، المرجع السابق ،ص6ومابعدها. و بيداء عبد الجواد ،الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 14،العدد 50، السنة 1، ص311 ومابعدها. وينظر: : ليث زيدان ،مقال منشور على الرابط

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

الفرع الثاني
حق المرأة في الزواج

الزواج لغة هو الإقتران ، وزوج الاشياء تزويجاً أي قرن بعضها ببعض اما الزواج اصطلاحاً فهو (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدّد ما لكليهما من الحَقوقَ وما عليهما من الواجبات)[24]، اما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 فقد عرّف الزواج بأنه(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[25]، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق إختيار كل منهما الآخر ، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما ، فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد ، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رفض من يأتي لخطبتها لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه [26]، ويعدّ الزواج من أهم القرارات التي تتخذها المرأة، فهو قرار مصيري يغيّر حياتها بشكل جذري [27] ، وهنالك فرق جوهري بين الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة فان الحق في تكوين اسرة يكون اثراً من آثار الزواج اذ قد يكون هنالك زواج لكن لاتكون هنالك أسرة واطفال[28] ، وفضلاً عن حق المرأة في اختيار الزوج المناسب فإن لها عدداً من الحقوق التي تتمتَّع بها عند توقيع عقد الزواج ، تتمثل بالشروط التي تضعها المرأة في عقد الزواج، أو ما يسمّى بالاشتراط ، اذ يجوز للمرأة ان تضع في عقد الزواج الشروط النافعة وغير المنافية لأغراض الزواج وغير محظورة شرعاً كأن تشترط على زوجها ألّا يُخرجَها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معيَّن، أو ألّا يمنعها من العمل، وغيرها من الشروط المحلّلة شرعا[29] .

الفرع الثالث
حق المرأة في الرعاية الصحية

إن الرعاية الصحية تشكّل الأساس الهامّ في حياة الأفراد فهي أهم الخدمات التي توفّرها الدولة للمواطنين فمن واجب الدولة توفيرُ العلاجِ والعمل على وضع المناهج السليمة للوقاية من الأمراض

14 – ينظر : الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشرة، الوثيقة (36/14/ HRG/ A ، 2010، ص4.

15 –ينظر : د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد 25، 2017، ص17.

16 – ينظر: د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص239 وما بعدها.

17 – على الرغم من مشاركة المرأة الريفية الرجل في كل مايتعلق بالإنتاج الزراعي ، بل ان العبء الاكبر يقع على عاتقها الا ان النظرة لها تتمثل بأنها مجرد وسيلة للإنتاج وليست كونها منتجة وهذا يجعل من المرأة مجرد آله تستعمل في الانتاج ينظر : د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (1921–1958) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، ، العدد 34، 2017، ص815.

18 – ينظر: منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص234.

19 – ينظر : د. خلف رمضان محمد الجبوري ،حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد42، 2009، ص212.

20 – ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة المجلد 3، العدد5 ، 2010، ص 47.

21 – ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع نفسه ، ص 51.

والعمل على تحسين السلوك الصحي[30]، فضلاً عن توفير مستوى معاشي مناسب لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء[31] ، كما إن لكل شخص الحقَّ في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية [32] .

وقد جرى العرف على عدّ الصحة امراً يدخل في دائرة الشؤون الخاصة وليس العامة، فكانت الصحة تُفهَمُ على أنها (عدم وجود المرض)، إلّا انها عُدّت بعد ذلك من القضايا الاجتماعية والعامة ، ونتيجة لهذا التغيُّر تغيّرت رؤيةُ الأفراد للصحة عند تأسيس منظمة الصحة العالمية عام 1946 التي أعطت مفهوماً للصحة على أنها: (حالة من إكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد إنعدام المرض أو العجز).

كما تمَّ الاعترافُ لأول مرة بالحق في الصحة ، واصبح التمتع بأعلى مستويات الصحة يمثل حقاً من الحقوق الجوهرية لكل انسان دون تمييز على اساس العرق او الدين او المعتقدات او الجنس او الظروف الاقتصادية او الاجتماعية[33]، ومن الجدير بالذكر ان منظمة الصحة العالمية قد بذلت الكثير من الجهد من أجل مساعدة الدول النامية للعمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والتقليل من حالات الوفيات ، من خلال حماية هذه الدول من انتشار الأوبئة والأمراض المرتبطة بالفقر ونقص المياة والغذاء [34] ، كما تمَّ انشاءُ علاقات متبادلة بين الدول ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف لتحديد الأَخطارِ الَتي تتعرّض لها المرأة للحدِّ منها مع الأخذ بنظر الاعتبار العملُ على تثقيفها ثقافة صحية متكاملة [35]، وفي السياق ذاته فإن للمرأة الحقَّ في ان تتمتعَّ بجسم سليم قادر على الإنجاب فضلاً عن تمتعها بالتسهيلات والخدمات كافة لولادة آمنة [36]، كما ويجب ان تتمتع المرأة بالرعاية الصحية أثناء الحمل لما لهذه الرعاية من دور كبير في ولادة أطفال أصِحَاءَ [37]، واخيراً يجب ان تتمَّ الولادةُ في المستشفى فالولادةُ بعيداً عن المستشفى لها أخطارُها ومضاعفاتُها [38] ، ويعدُّ تثقيفُ المرأة بمسألة الرعاية الصحية ضماناً مُهمَاً لصحتها كما انه ينعكس ايجاباً في توفير الرعاية الصحية لأطفالها فضلاً عن تعليم هذه المسائل الصحية

22 – د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ص234.

23 – ينظر : د.عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥،ص169.

24 – ينظر : طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 4،السنة 8 ، العدد 29، 2016، ص270 وما بعدها .

25 – ينظر : المادة 3/ الفقرة 1 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

26 – حق المرأة فى اختيار زوجها، مقال منشور ع الموقع fashion.azyya. com .

27 – هناء الخطيب ،https:// ar.arabwomanmag. com ›

28 – نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر –بسكرة ، 2015، ص47.

29 – حقوق المرأة عند توقيع عقد الزواج ، هناء الخطيب ،https:// ar.arabwomanmag. com › .

30 – ينظر : أحلام النهوي ، المرجع السابق ، ص80 .

لأولادها [39]

مما تقدّم نرى أن أفضل حماية يمكن ان تقدّمها الدولة للمرأة هي توفيرُ الرعاية الصحية لها اذ انَّ المرأة اذا تمتعت بصحة جيدة كانت اكثر قدرة على العطاء والانتاج سواء داخل البيت ام خارجه ، ويجب العمل على توعية النساء وتثقيفهن من خلال برامج التعزيز والتثقيف الصحي، بإقامة الندوات والمحاضرات والنشرات والوسائل التربوية والتعليمية المختلفة .

المبحث الثاني
الضمانات الدوليَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والاجتماعيَّة

هنالك الكثير من الصكوك الدولية التي تناولت حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية وهي الآتي

المطلب الاول
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

جاء ميثاق الامم المتحدة في ديباجته مؤكدا ايمانه بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، فضلاً عن الحقوق المتساوية للرجال والنساء ، كما أكد الميثاق على ان احد مقاصد الامم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساس للناس جميعاً دون تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا فرق بين الرجل والمرأة [40]، كما ابدى مؤتمر الامم المتحدة توصيته للمنظمات الدولية بالتعهد بإدخال حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك اصبح تعزيز حقوق الإنسان من أغراض الأمم المتحدة [41]، إذ جاء ميثاق الامم المتحدة ليؤكد ان من اغراض الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والانساني [42] ، واصبحت بذلك المنظمة ملزمة بوضع الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية اذ نصت المادة (55) من الميثاق على(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها

31 – ينظر : سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2003، ص40.

32 – ينظر: اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص160.

33 – ينظر: حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، ص80.

34 – ينظر : د. ابراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، 1997، ص256.

35 – ينظر : د.عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص92.

36 –ينظر: د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في اطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ص107 وص108.

37 – ينظر : منال محمود، المرجع السابق ، ص177.

38 – ينظر : منال محمود ، المرجع نفسه، ص179. .

39 – ينظر : د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1991، ص104.

تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:
أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

40 – ينظر : المادة 1/3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

41 – د. فرهاد سعيد سعدي ،الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، السنة 5، العدد 18، 2013، ص141.

ج) أن يُشاعَ في العالم إحترامُ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

42 – ينظر : الفصل الاول ، المادة 1/ 3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

اما المادة (56) من الميثاق نفسه فجاءت بالاتي (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيأة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55)، وبذلك أصبحت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملزمين بتوفير مستوى معاشي ملائم ، وبذلك فأن الميثاق قد كفل جميع حقوق الأنسان دون تمييز بين الرجل والمرأة .

المطلب الثاني
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

43 – صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/12/1948.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[43]، جاءت من القناعة بأن ما ورد في ميثاق الامم المتحدة ، لم يكن كافيا لحماية حقوق الانسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة ، فكان يجب على منظمة الأمم المتحدة ان تبادر الى بيان مدى اهتمامها بحقوق الإنسان عن طريق وضع وثيقة خاصة بحقوق الانسان ، وليس مجرد هدف من بين أهداف عدة للمنظمة ، لذلك تمَّ وضعُ الإعلانِ العالمي لحقوق الانسان وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نشرهَ على الملأ في عام 1948 ، وجاء هذا الاعلان[44]، لينصَّ صراحةً على المبدأ الأساس في المساواة بين الجنسين اذ جاء في المادة الأولى منه (يولد جميعُ الناس أحراراً و متساوين في الكرامة و الحقوق)، وأيضاً جاء في المادَة الثانية منه

44 – صوتت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمانٍ وأربعون دولة من أصلٍ ثمانٍ وخمسين دولة التي كانتْ تكوّن مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وانما امتنعت ثماني دول عن التصويت وغابت دولتان. ينظر : الامم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، رسالة رقم 2 ، في الذكرى الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1988، ص7.

:(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز ومن أي نوع) ،اما بالنسبة لحق المرأة في الزواج فقد نصَّت عليه المادة 16 منه إذ قضت بأن:

1. لالرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

2. لالا يبرم عقد الزواج إلَّا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

كما أكد الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان الرعايةَ الصحيَّةَ والإجتماعيَّةَ للمرأة ،اذ بيّن ان من حق اي شخص ان يعيش بمستوى معاشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية اسرته ،كمًا وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادتها ، فضلاً عن ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد خصَّ الأمومة والطفولة بمساعدة ورعاية خاصتين [45] .

45 – ينظر المادة 25 من الإعـــلان العـالمي لحقوق الإنسان1948.

كما وأعطى الإعلان العالمي الحقَّ لكلِ إنسان بالتعلّم وأوجب أن يكون التعليمُ في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً وأن يعمّم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

46 – ينظر : المادة 26 من الإعـــلان العـالمي لحقوق الإنسان .

وأن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساس وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم [46] ، يتّضحُ من هذا النصِّ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جعل من التعليم حقاً للرجال والنساء على حد سواء ، وجعل التعليم مجاناً في المرحلتين الابتدائية والاساسية ، لكي لا يكون الفقر عائقاً

بوجه حصول المرأة على حقها في التعليم ، كما جعل التعليم العالي مشروطاً بالكفاءة وهذا الشرط يجب ان يتوفر في الرجل والمرأة دون تمييز .

أما بالنسبة لحق المرأة في العمل فهو من الحقوق الأساس التي أقرَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة 23 منه التي نصَّت على –1 لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضيّة كما ان له حق الحماية من البطالة –2 لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل –3 لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجرٍ عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف اليه عند أَللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية –4 لكل شخص في ان ينشأ وينضمَّ الى نقابات حمايةً لمصلحته) .

أن الإعلان العالمي لم يغفل اي حقٍ من حقوق المرأة ، إلّا أنه وكما هو معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتضمن نصوصه صفة الإلزام للدول ، إلّا ان إلتزام الدول بمبادئه يُعد التزاماً أدبياً وأخلاقياً من جانبها.

يتّضحُ مما تقدم أن الإعلانَ العالميَّ لم يغفل ايَّ حقٍ من حقوق المرأة ، إلّا أنه وكما هو معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتضمن نصوصه صفة الإلزام للدول ، إلّا ان إلتزام الدول بمبادئه يُعدُّ التزاماً أدبياً وأخلاقياً من جانبها.

المطلب الثالث
ضمانات حقوق المرأة في الإتفاقيَّة الدوليَّة الخاصّة بالرضا بالزواج لعام 1964

تُعدُّ هذه الاتفاقية من أهمّ الاتفاقيات التي إهتمّت بشكل أساس بحق المرأة في الزواج ، وحقّها في الرضا بالزواج كما حدّدت السن الأدنى للزواج فضلاً عن تسجيل عقود الزواج وهذا ما جاءت به المادة (1) من الاتفاقية والتي نصَّت على ان: (لا ينعقد الزواج قانوناً الا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه ، وبإعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصّة بعقد الزواج والشهود وفقاً لأحكام القانون) أمَّا المادة (2) منها فقد قضت بالآتي (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ، ولا ينعقد

قانوناً زواجُ مَن هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما)

كما نصَّت المادة (3) منها على (تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب) ، مما تقدم نرى ان هذه الاتفاقية جاءت لتؤكد حق المرأة في الرضا بالزواج على وجه الخصوص ، دون ان تتطرق الى أي حقوق اخرى نظراً لأهمية مسألة الزواج في حياة المرأة ، ولما له من تأثير في مستقبلها لذلك يجب ان يكون خالياً من أي اكراه، الا ان هذه الاتفاقية تركت مسألة تحديد الحد الأدني لسن الزواج الى تشريعات الدول الأطراف فيها فلم تلزم هذه الاتفاقية الدول بحد ادنى من العمر اللازم لإبرام عقد الزواج .

المطلب الرابع
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في العهد الدولي للحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966

جاء هذا العهد [47]، مؤكدا في ديباجته المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق اذ نصّضت المادة (1/3) منه على :(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

47 – صادق العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1971.

كما اكد في المادة (12) منه حق الإنسان في الرعاية الصحية اذ قضت هذه المادة بأن:

1. تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعيّن على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذُها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة

من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وعلى الرغم من ان هذا العهد لم ينصّ صراحة على حق المرأة في الرعاية الصحية الا انه لا يميّز بين الرجل والمرأة وجاءت كلمة فرد لتشمل كلا الجنسين بدون تفرقة بينهم ، كما ألزم الدول الأطراف في المادة (6) و في المادة) 7)منه أن تعترف لكل شخص بالحق في العمل بشروط عادلة ومرضية والاعتراف بحقوق العامل بصفة عامة والتي تتمثل في:

أ-مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :

1- أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للأم خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2- عيش كريمً لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية

والكفاءة.

د- الإستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل [48]، ولتحقيق ذلك يجب على الدول ان تسعى الى توفير برامج التوجيه والتدريب المهني وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة. [49] ولم يغفل العهد الدولي حق الإنسان في التعليم فقد نصَّت المادة (13) منه على:

1. تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من المساهمة بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بالوسائل المناسبة كافة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بالوسائل المناسبة كافة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.....)، وفي ذات السياق المتقدم ألزم العهد الدولي الدول الأطراف بأن تتخذ كل ما في وسعها بوساطة التعاون الدوليين من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق دون تمييز [50]،

48 - ينظر: المادة 6من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

49 - ينظر: د. محمد أنس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٨.

الا ان تطبيق هذا العهد قد واجه صعوبات متعددة ، منها ما يتعلق بصياغة العهد نفسه فمثلا الفقرة 1 من المادة 2 من هذا العهد نصَّت على :- (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية)، فهذا النصُّ يحتوي على عبارات تؤدي الى المماطلة في تنفيذ هذا العهد او او عدم التنفيذ ومن هذه العبارات (تدريجيا) و (الوسائل المناسبة)، كما ان هذا العهد جاء خالياً من بروتوكول ملحق يحمي تنفيذه ، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر الحق للأفراد بتقديم شكوى [51]، في حال إنتهاك الدولة الحقوق المدنية والسياسية للإفراد الذين يدخلون في ولايتها، وخلوه ايضاً من النص على الحق بالإدعاء على دولة طرف أخرى لا تفي بإلتزاماتها المترتبة عليها في هذا العهد [52] ، الا ان وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة (١٦) منه والتي تنصُّ على ان (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها)

50 – ينظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

51 – أصبح هنالك اعتراف واسع بالحقوق الاجتماعية والثقافية ،فأصبحت الحقوق قابلة للتقاضي ففي دعاوى المصلحة العامة أمام المحكمة العليا في الهند ، استخدمت تعبيراً واسعاً للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية وعدم التعرض للاثار السيئة لتلوث البيئة : ينظر حقوق الإنسان من اجل كرامة الانسان (وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ط1، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 2005، ص13.

52 – ينظر : ليث زيدان ،المقال نفسه www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

المطلب الخامس
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967

كان للإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة دور كبير في العمل على القضاء للتمييز ضد المرأة إذ أشار في المادة (2/أ) منه على (تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، كما تناول في المادة 9 منه مسألة تعليم المرأة حيث نصَّت على ان :

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أم غير مختلط.

(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد في كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

كما جاء الإعلانُ بالنصِّ على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ولها الحقُّ بدون تمييز ، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، فضلاً عن حقها في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية وحقها في التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر ،وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل [53]، كما منع الإعلان

كما جاء الإعلانُ بالنص على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ولها الحقُّ بدون تمييز ، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل.

التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفل حقها الفعلي في العمل، كإتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطاءها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، فضلاً عن توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة [54]، ومن الجدير بالإشارة إليه أن الإعلان لم يُعدّ التدابيرَ التي تُتّخذُ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي تمييزاً بينها وبين الرجل[55].

واخيراً أكد الإعلانُ على وجوب تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الدول ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك يجب ان تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى ما في وسعها للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان[56].

53 – ينظر المادة 10/ 1 من إعـلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967.

54 – ينظر المادة 10/ 2 من الإعلان نفسه .

55 – ينظر : المادة 10/ 3 من الإعلان نفسه .

56 – ينظر : المادة 11 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .

المطلب السادس
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

تُعدُّ الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (CEDAW) من أهمّ الاتفاقيات التي تضمنت القواعد الكفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة [57] ، اذ اكدت في ديباجتها الإيمان بحقوق الإنسان الأساس، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، كما جاءت الاتفاقية بعدد من التدابير التي تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وهذا ما قضت به المادة (2) منها التي نصَّت على ما يأتي :

تُعد الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (CEDAW) من أهمّ الاتفاقيات التي تضمنت القواعد الكفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ( ) ، اذ اكدت في ديباجتها الإيمان بحقوق الإنسان الأساس، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

ترفض الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

57 - ينظر: أحلام النهوي ، المرجع السابق ، ص127 .

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) إتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الإمتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة.

فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية أكدت إتخاذ التدابير والإجراءات كافة التي من شأنها النهوضُ بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي تعمل على القضاء على حالات الفقر والعوز لدى النساء الناجم عن قلة فرص العمل ولذلك جاءت المادة (11) الاتفاقية لتؤكد حق المرأة في العمل وحريتها في اختيار العمل المناسب لها وذلك

بالنص :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

كما اكدت الاتفاقية في الفقرة 2 من المادة نفسها ضمان حق المرأة في العمل ومنع التمييز بسبب الأمومة والزواج إذ نصَّت على:

(توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسببِ الزواج أو الأمومة، و ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخِذُ الدولُ الأطرافُ التدابيرَ المناسبةَ:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) تشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء مدة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتمَّ تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

وإهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو منع اي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل ،لا سيما المضايقات من زملائها في العمل وقد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم (12) في عام 1989من الدول الأطراف في الاتفاقية رفع تقارير الى لجنة المعلومات تبين فيها التشريعات التي تكافح هذه الظاهرة ، وفي عام 1992 أوصت اللجنة الدول بأن تتخذ تدابيرٍ قانونية فعالة لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال المسيئة للمرأة [58] ، فضلاً عن ذلك أكدت الاتفاقية مسألة تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة والعمل على كفالة تضمين التربية العائلية

58 – ينظر: نريمان دريدي ، المرجع السابق ، ص29

فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس[59].

59 – ينظر المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979.

ومن الجدير بالاشارة إليه أن التعليم قد حظي باهتمام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، إذ اهتمت بالتعليم كماً ونوعاً كما أكدت الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية ، والعمل على إتاحة التعليم بصورة متكافئة فضلاً عن الاهتمام بنوعية التعليم ، [60] وهذا ما جاء النص عليه في الجزء الثالث من الإتفاقية في المادة 10 منها التي قضت بأن(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

60 – ينظر : المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، منشور على الرابط www.iknowpolitics.org/ar)).

ومن الجدير بالاشارة إليه أن التعليم قد حظي باهتمام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، إذ اهتمت بالتعليم كماً ونوعاً كما أكدت الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية ، والعمل على إتاحة التعليم بصورة متكافئة فضلاً عن الاهتمام بنوعية التعليم .

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة).

وبذلك ألقت الإتفاقية على الدول التزامات في توفير المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم بكل مراحله [61] .

61 - ينظر : : د. مصلح حسن أحمد ، المرجع السابق، ص46.

وفي ذات السياق المتقدم تناولت الإتفاقية حق المرأة في الرعاية الصحية في المادة (12/1) منها إذ نصَّت على أن : "-1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك، الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

كما أكدت حق المرأة في الزواج فقد تناولته في المادة (16) منها والتي قضت بالآتي :

1 - تتّخذُ الدولُ الأطرافُ جميعَ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور كافة المتعلقةَ بالزواَج والعلاقات

العائلية و تضمن على اساس المساواة بين الرجل والمرأة .

أ- نفس الحق في عقد الزواج .

ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل

ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج .

د - نفس الحقوق والمسؤوليات بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

2- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدراتها والتمتع والتصرف فيها سواء بلا مقابل أم مقابل عوض .

3- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني وتمتدُّ جميعُ الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتمديد سن الزواج ويجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أثراً الزامياً ، مما يلاحظ هنا ان ما جاءت به الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الزواج تناولته أغلب الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، إلَّا انها جاءت بشيء جديد ألَا وهو إلزامية تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية ، وطالبت الدول ان تتّخذَ التدابيرَ التشريعية لضمان تحقيق ذلك ، فضلاً عن ذلك ان الاتفاقية عملت على إعطاء المرأة الحقَّ في الولاية والوصاية والقوامة على أولادها مثل الزوج تماماً) .

وقد وقع على الاتفاقية أكثرُ من (180) دولة، وكانت السويد أول دولة وقعت عام 1980 وكانت أحدثها قطر إذ وقعت عليها في عام 2009، وتعدُّ الولايات المتحدة الأميركية الدولة المتقدمة

الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية سيداو ، ويكمن السبب وراء ذلك قاعدة الكونغرس الأمريكي التي ترفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية على الأميركيين، وأن ما ورد في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة يعدُّ شكلاً من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة، كما أن قضايا الأحوال الشخصية ومنها تحديد النسل شأن شخصي لا ينبغي للقوانين أن تحكمها [62] ،أما الدول العربية و الإسلامية فقد انضمت إليها ست عشرة دولة عربية و إسلامية.

هي) : الأدرن ، الجزائر ، جزر القمر ، العراق ، الكويت ، المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر ،اليمن ، اندنوسيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا ، ماليزيا) ، إلَّا أنها أوردت جملة من التحفظات [63]، على بعض موضوعات الاتفاقية كان من أبرزها التحفظات ضد المادة (9) وغيرها من المواد التي تمسُّ الثوابت في الشريعة الإسلامية ، أو قوانين الأسرة مثل الزواج وجنسية الزوجة ومنح الجنسية للإبن ومشاكل الإرث والحضانة والوصاية والولاية والقوامة وتعدد الزوجات والطلاق إلخ [64] وقد انضمَّ العراق للإتفاقية في عام ١٩٨٦ وصادق عليها بالقانون رقمَ(٦٦) لسنة ١٩٨٦، لكنه تحفّظ على المادة الثانية منها بفقرتها ز والتي تنصُّ على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة ، وكما تحفّظ على المادة التاسعة التي تتعلّق بمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلّق بإكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها ، كما لا تُحرَمُ المرأة من جنستها إذا ما تزوّجت من أجنبي ، او إذا غيّر الزوج جنسيته أثناء الزواج فضلاً عن مساواتها بالرجل بجنسية أطفالهم بحق المرأة، .فضلاً عن تحفّظه على المادة) ١٦) (التي تتعلق بالأحوال الشخصية كالمساواة في الزواج وفي قانون الأسرة [65].

ومن الجدير بالإشارة إليه أنّ العراق بعد مصادقته على الاتفاقية قام برفع اول تقرير للأمم المتحدة ، عام 1990، ثم رفع آخر تقرير إلى اللجنة الدولية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1998، وتمَّت مراجعته من اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين عام 2000، وهو تقرير جمع بين التقريرين

62 – هل ضمنت اتفاقية سيداو حقوق المرأة المسلمة وحمتها من التمييز مقال منشور على الرابط ، www.alarab. co.uk/?id=63133 .

63 – سحبت الجزائر التحفظات عن المادة 9/2 بعد تعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة بنقل جنسيتها الى اولادها عام 2005 اما تونس فسحبت جميع التحفظات ، والكويت سحب التحفظ على المادة (7) حول حقوق المرأة السياسية في عام 2005، وأخيراً سحبت مصر تحفظها على المادة 9/2 بعد تعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة بنقل جنسيتها الى اولادها عام 2008. كما وشهدت المغرب تطوراً كبيراً في مجال حقوق المرأة حيث قامت بإصدار مدونة عام 2004 ، إثر التحالف مع المرجعيات الدينية للخروج بتفسير للشريعة الإسلامية يكون مستنيراً ويخدم المرأة، وذلك تمهيداً لسحب التحفظات عن اتفاقية سيداو في عام 2008 ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، الأمم المتحدة ،نيويورك ، 2011، ص9.

64 – هل ضمنت اتفاقية سيداو حقوق المرأة المسلمة وحمتها من التمييز مقال منشور على الرابط ، www.alarab. co.uk/?id=63133

65 – ينظر د. مريم نوابي ،حقوق المرأة في دستور العراق الجديد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية الولايات المتحدة الامريكية ، منشور على الرابط www.iknowpolitics. org/ar .

الثاني والثالث، وجاء ترحيب اللجنة لعدد من النقاط الايجابية، إلَّا أنها عبرّت أيضا عن مكامن قلقها من أمور تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، لاسيما في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، والعنف ضد المرأة، والأدوار النمطية للمرأة، ومعدل أمية النساء، ونسبة الفتيات اللواتي يتركن الدراسة الثانوية، وغيرها من الأمور، وطلبت اللجنة من الحكومة العراقية نشر تعليقاتها الختامية على نطاق واسع، و طلبت أيضا من الحكومة ان تعمل على تحقيق التواصل بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان[66] ، وتكمن قوة اتفاقية (سيداو) ، بكونها وثيقة تمثّل آراء و وجهات نظر العديد من الدول ، فضلاً عن نص الإتفاقية وما يتميّز به من طابع عام يضمن انطباقه على جميع متغيرات الأوضاع ، واخيراً أن الاتفاقية لا تمثّل مجرد إلتزامات معنوية للدول وانما تفرض إلتزامات قانونية للدول [67]، مما تقدَّم نرى أن الدولة المصادقة على الاتفاقية أصبحت ملزمة لما جاء فيها ، إذ أن الاتفاقية لا تقف عند التوصيات والنصح للدول وانما تتعدى ذلك الى إلزام الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها.

66 – ينظر: التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة حول مدى تنفي اتفاقية سيداو في العراق، المستند رقم A/55/38 منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

67 – ينظر: هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011، ص115.

المطلب السابع
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في مؤتمر بيكن

عقد مؤتمر بيكن في 1/ 9/ 1995 وقد بلغ عدد المشاركين فيه 50000 من الدول والمنظمات غير الحكومية ، ومن الأمور التي أكدها المؤتمر هي ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على التعليم والعناية الصحية [68]، وأتاح الفرصة لجميع الدول والمنظمات والقطاع الخاص والأفراد ان يعرضوا جهودهم وتجديد إلتزاماتهم بموضوع المؤتمر الأساس وهو العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم وأهمّ المجالات التي أكدها المؤتمر هي :

1 – إعتماد منهاج عمل يعمل على تجاوز العقبات أمام النهوض بحقوق المرأة .

2 – تتحديد الإجراءات ذات الأولوية للتنفيذ في المجتمع الدولي في المدة بين 1996 2000– من اجل النهوض بالمرأة .

68 – ينظر: د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع السابق، ص86.

3 – ووضع آليات لتعزيز النهوض بحقوق المرأة .

4 – االقضاء على غير المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والصحة والتدريب .

5 – االعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

6 – وكذلك أكد ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل الى الموارد الاقتصادية بما في ذلك العلم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات . [69]

69 – ينظر: د. جمال دوبي بونوه و سناء هباز ، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة ، مجلة جامعة البويرة ، العدد الاول ، 2014، ص95.

المطلب الثامن
ضمانات حقوق المرأة الثقافيّة والإجتماعيّة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يُعدُّ الميثاق العربي لحقوق إلانسان اول اتفاقية عربية شاملة لحقوق المرأة وان كان الميثاق لا يقتصر على حقوق المرأة إلَّا انه أورد الكثير فيما يخصُّ حقوقها ، ومنها ما جاء في المادة (3/1) منه على: (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية).

كما نصَّ في المادة (3/2) منه على ان (تتّخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها كافة في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة)

كما جاءت نفس المادة لتنصَّ في الفقرة 3 منها على (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .

ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة) ، ولفظ التمييز الايجابي الوارد في الفقرة 3 منه جاءت لتبين الخصوصية الدينية في العالم العربي اذ ان الشريعة الإسلامية تحتوي على عدد من النصوص التي تفرق بين الرجل والمرأة منها الميراث وتعدد الزوجات وإباحة الزواج للرجل من كتابية كما انها تفرق في المعاملة بين الرجل والمرأة كالشهادة أمام القضاء وحضانة الصغير وهذا ليس ضد المرأة وانما لاختلاف طبيعة الرجل عن المرأة[70]، وقد اكد الميثاق العربي على حق المرأة في الزواج وتكوين اسرة اذ نصت المادة (33/ 1) منه على :(الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداءاً من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.....).

70 -ينظر: د. عمران الهاشمي المجدوب وزهرة سعيد المعيوفي ، ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلة ، كلية الفنون والإعلام ، جامعة طرابلس ، العدد الاول ، 2015، ص211

ومما يلاحظ على قوانين الدول العربية ان هنالك تمييزاً واضحاً في قوانين الأسرة والجنسية فما زالت أغلب القوانين تمنع منح الزوجة جنسيتها لزوجها الأجنبي وأبنائها [71]، وحتى الميثاق لم يقدم حلا لهذه المشكلة اذ إنه نصَّ في المادة (29/ 2) منه على (للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال). وبهذا فإن الميثاق لم يُلزِم الدولَ على السماح للمرأة بمنح أطفالها الجنسية ،ومن الجدير بالإشارة إليه ان النساء في الدول العربية التي تعاني من الحروب و في مناطق النزاع والإنفلات الأمني، تعاني المرأة العربية فيها من اقصى درجات التهميش والإقصاء ، وهذا ما حدث في العراق وما يحدث في فلسطين والسودان والصومال وكذلك في الدول التي شهدت انقلابات وثورات في عام 2011 ، إذ جاء تقرير منظمة حرية المرأة العراقية ان اكثر من

71 ينظر- Thereza Panuccio،The State of Worhd rural، New Publication، New York،1992،p25 .

2000 امرأة تمَّ اختطافهن منذ 2003 وبيعهن سواء داخل العراق ام خارجه ، كما تعرضن لسوء المعاملة والإغتصاب والتحرش وقد تعرضت بما يقارب 200 امرأة للاغتصاب من قوات الإحتلال الأمريكي[72] .

72 – حقوق الإنسان في الوطن العربي ضمن تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، 2007، 268.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه تمَّ عقد اتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية في سنة 2002، إذ أصدرت جامعة الدول العربية هذه الإتفاقية ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها عليها ودخلت حيز النفاذ وتتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف لإنجاز غاياتها تتمثل بالاتي :

1. تحقيق تضامن المرأة العربية بعدّه ركناً أساساً للتضامن العربي.

2. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

3. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية والإعلامية.

4. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.

5. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

6. تنمية إمكانات المرأة و بناء قدراتها فرداً و مواطنةً على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.

73 – ينظر : وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ،ط1، دار النيل للطباعة ، المنصورة ، 2005،ص48.

7. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة[73] .

ومن الجدير بالإشارة إليه ان الدول العربية تواجه العديد من

الصعوبات التي تعرقل تنفيذ ما جاء به هذا الميثاق من حماية لحقوق الإنسان ، ويمكن إيعاز هذه العراقيل الى طبيعة الحقوق الاجتماعية والثقافية إذ أنها تحتاج لحمايتها وتطبيقها العديد من الموارد المالية والبشرية بعكس الحقوق السياسية ، فضلاً عن ذلك عدم تعاون الدول العربية تعاوناً كافياً في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية على الرغم من ان جامعة الدول العربية قد أنشأت العديد من الوكالات المتخصصة لتغطية المجالات الاجتماعية والثقافية، مثال ذلك المنظمة العربية للصحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الا أن دورها كان ضعيفاً لضعف الرقابة الكفيلة بضمان هذه الحقوق [74]، وفي ذات السياق المتقدم فإن لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية قد قدمت عدة توصيات للدول العربية للعمل على تلافي هذه الصعوبات منها العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعمل على رفع التحفظات التي أبدتها الدول العربية إزاء الإتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان[75] .

74 – بوعلام موايسي ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الاقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا) ، مجلة الباحث للدراسة الآكاديمية ، العدد الثاني ، 2014 ص202 وما بعدها .

75 – بوعلام موايسي، المرجع نفسه ، ص206.

مما تقدَّم يتّضحُ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وان كان يشكل بداية مهمة لإرساء نظام اقليمي لحقوق المرأة إلا أنه لا يؤدي ما جاء به على الوجه المطلوب الا بتدخل الدول العربية ، وذلك عن طريق التقارب الثقافي والاجتماعي بينها ، فضلاً عن الإعتزاز بالهُويَّة العربية والعمل على تقديم الصورة الحقيقية للإسلام الذي كرَّم المرأة ورفع من شأنها فضلاً عن حماية المرأة من العنف إذ إنه يمثّل عقبة أمام المساواة والتنمية والسلم كما انه يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساس[76]، كما نرى ان جميع الاتفاقيات الدولية عندما نصَّت على الحقوق الثقافية للمرأة تناولت فقط الحق في التعليم.

76 د. محمد إبراهيم الدسوقي علي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص74-75.

المبحث الثالث
الضمانات الوطنيَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة

لحماية حقوق المرأة تحتاج الى ضمانات متعددة سواء على صعيد دستور الدولة ام القوانين لتوفير الحماية لها لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الضمانات الدستورية لحقوق

المرأة وفي المطلب الثاني سنتناول الضمانات التشريعية لحقوق المرأة كالآتي :

المطلب الأول
الضمانات الدستوريَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة

إنَّ النصَّ على حقوق الإنسان وحرياته الأساس في الدستور يُعدُّ من الضمانات المُهمَّة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق وارد في الدستور ، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يجعل منها مبادئ دستورية وطنية يجب على السلطات كافة في الدولة احترامها، وقد انتهجت أكثرُ الدول العربية النص على مساواة المرأة بالرجل فَي الحقوق والحريات في نصوص دساتيرها فقد نصَّ الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل في المادة (10) منه على ان :(التعليم حر ما لم يخلّ بالنظام العام او يُناف الآداب، او يتعرض لكرامة احد الأديان او المذاهب ولا يمكن اَن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على ان تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية) ، أما دستور دولة الكويت لعام 1962 فنصَّ في المادة 29 على (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون عند القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين)، كما نصَّ في المادة 40 على (التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجانيٌّ في مراحله الأولى وفقاً للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية وتهتمُّ الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

أمَّا بالنسبة للدستور المصري لعام 2014 فقد أكد في المادة 19 منه على (التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير

الجودة العالمية والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون ، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 %من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها) ، كما أكَّد الحق في الثقافة وذلك في المادة (48) التي نصَّت على ان : (الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر إحتياجاً).

وتشجّع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها، كما وتكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تمكنها من المساهمة الفاعلة والكاملة في الحياة [77] .

77 – ينظر : المادة 45 من دستور جمهورية العراق لعام 1970 .

مما تقدّم نرى أن الدستور المصري كان موفقاً عندما جعل التعليم إلزامياً الى المرحلة الثانوية ، فضلاً عن إيراده نصَّاً يوفّر كفالة الدولة المواد الثقافية لجميع المواطنين .

أما بالنسبة للدساتير العراقية فقد مرَّ التعليم فيها بمراحلَ متعددة فالقانونُ الأساسُ العراقيُّ لعام 1925 لم يتطرق للتعليم بشكلٍ عام، بل نصَّت المادة السادسة عشرة منه على (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والإحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعيّن قانونا) ، كما ولم يشر دستور 1958 لحق التعليم.

أما دستور 29نيسان 1964 ، فقد أشار في مادتين الى حق التعليم وهي المادة (33) التي قضت بأن (التعليم حق للعراقيين جميعا تكلفه الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها. . .) والمادة (34) التي نصّت على ان: (تشرف الدولة على التعليم العام وينظّم القانون شؤونه. . .

وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان) ، وهذه أول إشارة في الدساتير العراقية إلى مجانية التعليم ، كما كفل الدستور المؤقت لعام 1968 الحق في التعليم اذ نصَّ عليه في المادة الخامسة والثلاثين بالقول :(التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتمُّ الدولةُ خاصةً برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً) ،أما دستور 1970 ، فقد أضاف حقين جديدين وذلك في المادة (27) منه التي قضت بأن (أ:تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان... ب: تعمل الدولة على جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجّع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يُمكّن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) ، ونرى بأن هذا الدستور قد جاء بشيء جديد الا وهو التعليم الليلي الذي يُمكّن الشخص من الجمع بين العمل والتعليم ، كما اشار الى كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وأن تشجّع و أن تكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية ،والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي ، الا ان هذه المواد كانت مجرد حبر على ورق اذ عانت المرأة من الكثير من الانتهاكات لحقها في التعليم ، اذ كان هنالك عدد كبير من النساء يعاني من الأمية .

وبعد سقوط النظام أصبح وضع المرأة العراقية أسوأ من ذي قبل نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية مدة الإحتلال فقد تعرضت المرأة لكثير من الانتهاكات لحقوقها وحرياتها تمثّلت بسوء المعاملة في الشارع والعمل فضلاً عن الإختطاف والقتل .

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، فقد قرن الحق بالتعليم بالحفاظ على الأمن والعناية الصحية والضمان الإجتماعي إذ نصَّت المادة الرابعة عشرة منه على ان: (للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود ، مواردها ومع الأخذ بالحسبان الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير

الرفاهية وفرص العمل للشعب) .

ونلاحظ أن هذا القانون قد أشار الى التعليم بصورة عامة دون أن يتطرق بشيء من التفصيل الى هذا الحق إذ انه لم يشرْ إلى مجانية التعليم .

أما دستور ٢٠٠٥ فقد أقرَّ حقوقاً وحريات للمرأة ، وعند ملاحظة بنوده وفقراته نلاحظ انه أقرَّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأورد في المادة (١٤) منه بأن : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز)

بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي) ، وعليه إن الإقرار بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو قاعدة دستوريَّة لا يجوز مخالفتها ، كما أوْلى الدستور التعليم اهتماماً كبيراً إذ أشارت المادة الرابعة والثلاثون منه بفقراتها الأربع لحقِّ التعليم إذ قضت :(اولاً :التعليم عامل اساس لتقدُّم المجتمع وحقٌّ تكفله الدولة، وهوٍ إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحةَ الأميَّة ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً: تُشجّع الدولة البحثَ العلمي للأغراض السلمية بما يَخدمُ الإنسانية، وترعى التفوُّقَ والإبداع والابتكار ومختلفَ مظاهرَ النبوغ . رابعاً :التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظّم بقانون (وبذلك نرى ان الدستور قد كفل حق المرأة بالتعليم كونه ساوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق وحتى ان لم يردْ ذكر المرأة عند الحديث عنٍ الحقٍ بالتعليم فإن هذا النص ينطبق على جميع المواطنين ذكوراً واناثاً.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه بالرغم من المواد التي تضمّنها الدستور إلّا أن الواقع يشير الى حرمان المرأة من حق التعليم بسبب الأوضاع الأمنية المتردِّيَّة ،كما وتعيش النساء في العراق في خوف من العنف بسبب الإضطراب الأمني الذي شَهِدَه العراق بعد الإحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ و حتى اليوم وازدِياد عمليات القتل والخطف ، كل ذلك أدّى إلى تقييد حرية النساء في التنقل

وقدرتهن على الذهاب إلى العمل وإلى مؤسسات التعليم ، فضلاً عن ان الرجال قد أسّسوا في علاقتهم وتجربتهم مع النساء ثقافة خاصة بهم تجعلهم بمعزل وتفوق على النساء لذلك[78] .

78 – ينظر:. د فاتن محمد رزاق المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية، ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، العدد 2017، 47، ص96.

مما تقدّم نرى ضرورة تجريم أي فعل يُصدرُ من ولي أمر المرأة او وصيها في حال وفاة الولي ، من شأنه انَ يمنعها من حقها في التعليم ، كما نقترح ان يكون هنالك نص دستوري يقضي بحق المرأة في التعليم وتجريم أي فعل يحرمها من هذا الحق ويكون النص كالآتي (لكل انثى الحق في التعليم ويجرم القانون فعل منعها من إكمال تعليمها من ولي الأمر او الوصي او من يقوم مقام الأب في رعاية شؤونها) .

ضرورة تجريم أي فعل يُصدرُ من ولي أمر المرأة او وصيها في حال وفاة الولي ، من شأنه ان يمنعها من حقها في التعليم ، كما نقترح ان يكون هنالك نص دستوري يقضي بحق المرأة في التعليم وتجريم أي فعل يحرمها من هذا الحق ويكون النص كالآتي (لكل انثى الحق في التعليم ويجرم القانون فعل منعها من إكمال تعليمها من ولي الأمر او الوصي او من يقوم مقام الأب في رعاية شؤونها

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمرأة فقد نصَّ أغلبُ الدساتيرِ العربيةِ على حق الرعاية الصحية للمواطنين على حد سواء دونَ تمييز بين رجل وامرأة، ومن هذه الدساتير الدستور الإماراتي لعام 1971اذ جاءت المادة (19) منه مشيرة الى ذلك بالقول: (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة)، كما نصَّ الدستور المذكور في المادة (16) منه على أن : (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القُصَّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتَهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع) ، كما نصَّ الدستور المصري لعام 2014 أيضاً على حق كل مواطن في الرعاية الصحية وذلك في المادة (18) منه على ان : (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدّم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى

تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظّم القانونُ مساهمةَ المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرّم الامتناعَ عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيآت التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، و وسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجّع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون) .

أمّا بالنسبة للدساتير العراقيَّة فقد أشارت خمسة دساتير إلى الرعاية الصحية أولها دستور 29 /نيسان/ 1964 ، في المادة (36) منه وتطابقت معها المادة 36 من دستورٍ 1968 ،وتبيّن المادتان أن الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها)، ولأول مرةّ ترِدُ في الدساتير العراقية الخدمات الطبية المجانية كما ورد في نص المادة (33) من دستور 1970 أن (تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف) ، وبالرغم من النص على الرعاية الاجتماعية للأسر في هذا الدستور ، إلا ان خدمات الرعاية الاجتماعية لم تكن بالمستوى المطلوب اذ ان برامج الرعاية الإجتماعية لم تشمل الفئات المحرومة كافة، بل ركزتٍ على موظفي الدولة والقطاع العام في المشاريع المضمونة إجتماعياً عن طريق صرف الرواتب التقاعدية لحالات الإصابات أو إكمال الخدمة ، أما الضمان الموجود لحالات البطالة او الرعاية الخاصة برعاية الأسر الفقيرة والمعوزة ، فلم تكن الرواتب المدفوعة لهم تؤمّن أبسط مقومات الحياة الكريمة [79].

79 – ينظر : د احمد عمر الـراوي ، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ص42 .

أمّا دستور العراق لعام 2005 فركّز على مسألة الأسرة و حماية الأمومة وذلك في نص المادة (٢٩) الفقرة (ب) منه والتي قضت بأن: (تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشء و الشباب و توفّر لهم الظروف المناسبة لتنمية

ملكاتهم و قدراتهم)، كما أكد الدستور الضمان الصحي و الضمان الإجتماعي فقد نصَّ في المادة ((30/ اولاً) منه على ان (تكفل الدولة للفرد والأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسبَ، والسكنَ الملائمَ) ، وجاءت الفقرة ثانياً من المادة نفسها لتنصَّ على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفّر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، ويُنظَّم ذلك بقانون) ،اما المادة (31 / اولاً) منه فقد نصَّت على ان (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) ، أما الفقرة ثانياً من المادة نفسها فلم يردْ مثلها في الدساتير السابقة اذ نصَّت على أن (للأفراد والهيآت إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظّم ذلك القانون). ونلاحظ أن الدستور العراقي لعام 2005 قد أوْلَى الرعاية الصحية اهتماماً كبيراً إذ جاءت موادُّه لتفصّل وجوهَ هذه الحماية ، إلّا أن من أهمِّ التدابير لحماية صحة المرأة هي مجانية العلاج فهو يشجّع المرأة على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها دون تحملها أعباءاً مالية ، إلّا أن مجانية العلاج لا تستفيد منه كل النساء ، وذلك سواء بسبب العدد الكبير من المرضى الذين يتقدمون للقطاع العمومي وبسبب الموعد المتأخر والبعيد الذي تتطلبه إجراءات الكشف والعلاج ، مما يؤدي إلى لجوء المرأة إلى القطاع الخاص للعلاج وكما هو معروف أن القطاع الخاص يكلّف المرأةَ أثماناً باهظة بسبب غلاء العلاج والتشخيص في هذا القطاع ، مما يؤدي الى حرمان الفئات المعوزة من الإهتمام بصحتها وعلاج الأمراض التي تعاني منها وبذلك يجب على الدولة التي سمحت للقطاع الخاص بالمساهمة إلى جانبها في توفير العلاج أن تفرض عليه سعراً محدّداً يتلاءم و قدرة المواطن بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

أمّا حق المرأة في العمل فقد كفله الدستور الأردني لعام 1952 إذ نصَّ في المادة (23/1) على ان (العمل حق لجميع المواطنين وعلى

الدولة ان توفّره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به) ، وسار على ذات النهج الدستور الإماراتي لعام 1971في المادة (35) إذ جاءت بالقول (باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحةَ العامَّةَ وحدها) ، اما المادة (34) من الدستور نفسه فقضت ب (كل مواطن حرّ في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ، ولا يجوز فرضُ عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينصُّ عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استعباد أي إنسان) .

اما الدساتير العراقية فكفل أغلُبها الحقَّ في العمل فأشار القانون الأساس العراقي لعام 1925 في المادة الثامنة عشرة منه الى(العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كلٌ حسب اقتداره وأهليَّته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعيّن بقانون خاص. . . . (.
ونلاحظ هنا أن القانون الأساس نصَّ على حق المواطنين بوظائف الحكومة لكنه لم ينصَّ صراحة على ضمان الدولة لحق المواطنين في العمل اذ ان وظائف الدولة يمكن ان تشترط الحصول على قدر من التعليم، وكما هو معلوم ان المرأة كانت تعانيٍ من الامية ، وهذا سيؤدي بدوره الى حرمانها من العمل ايضاً. ، وجاء الدستور المؤقت لعام 1958 خالياً من النص على الحق في العمل ويمكن إيعاز ذلك لقلة مواد هذا الدستور من جهة والتي لا تتجاوز ثلاثين مادة فضلاً عن اقتصار الدستور على بيان شكل نظام الحكم ومؤسسات الدولة من جهة اخرى ، اما الدستور المؤقت لعام 1964 فنصَّ على حق العمل وذلك في المادة(17) منه والتي قضت بأن (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر، والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب(، وجاء الدستور المؤقت لعام 1968 بنص مشابه جداً لما جاء به الدستور

المؤقت لسنة 1964 اذ نصَّ في المادة الحادية عشرة منه على ان (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها وبهدف موظفي الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب) .

أما الدستور المؤقت لعام 1970 فنصَّ صراحة على كفالة الدولة لحق العمل لجميع المواطنين القادرين عليه اذ جاءت المادة الثانية والثلاثون منه تنصُّ على ان :(أ- العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه ب - العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره. ج - تكفل الدولة تحسين ظروف العمل و رفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.(

أمَّا دستور العراقي لعام 2005 فقد تضمَّن الكثيرَ من المواد التي تشير الى أهمية العمل وجعله حقاً لجميع العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة اذ نصَّت المادة (٢٢/ اولا) على أنّ (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، كما اكد جَعْلّ العلاقات بين أصحاب العمل والعمال قائمةً على اسس اقتصادية وضرورة مراعاة قواعد العدالة[80]، وكفل حقَّ تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الإنضمام إليها على ان ينظّم ذلك بقانون[81] .

80 – ينظر : الماد 22/ ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

81 – ينظر المادة ٢٢/ ثالثا من الدستور نفسه .

مما تقدّم نرى أنّ المواد المهمة في الدستور العراقي التي لا تميّز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتتماشى و ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتي وقّع عليها العراق، وأصبح طرفا فيها مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، وغيرها، يمكن ان نجملها بما يأتي:.

1- الفقرة ج من المادة 2/ اولاً التي تنصُّ على أنه (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

2- المادة 14 التي تنصُّ على أنّ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون

أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

-3 المادة (29 / أ) والتي تنصُّ على أنّ (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية).
-4 المادة (30/ أولا) التي تنصُّ على أن (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمّن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

ونلاحظ ان التركيز الدستوري على حقوق المرأة يعمل على توفير إطار لحماية هذه الحقوق لما يتمتع به من سمو موضوعي على جميع القوانين، الا ان ضمان التطبيق العملي لهذه الحقوق يتطلب في الوقت ذاته السعي الى عدم تأثير النزاعات او الضغوط الإجتماعية والعرفية على حقوق المرأة أو التقليص منها، كما يجب ان تصاغ جميع القوانين بما يتلاءم و أحكامه ، فضلاً كما كان من الأفضل أن يبيّن الدستور القيمة القانونية للإتفاقيات الدوليَّة التي تحمي الحقوق الإجتماعية والثقافية ، أي أن يبيّن ايّهما مقدّمٌ على الآخر في حال حصل هنالك تناقضٌ بين التشريعات الداخلية والغتفاقيات الدولية ، وبالنسبة لدستور العراق لعام 2005 فقد عمل على حماية المرأة ضد العنف ، إذ نصّضت المادة (29) في الفقرة 4 منه على (يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

المطلب الثاني
الضمانات التشريعيَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة

كفل معظم التشريعات حقوق المرأة في مجال الأمومة والطفولة ، فتعدُّ إجازة الوضع إحدى صور الحماية القانونيَّة التي وفّرتها قوانينُ العمل ، لتستطيع المرأة من خلالها التوفيق بين أسرتها وعملها ، فقد راعى قانون العمل الإماراتي طبيعة المرأة وظروفها ، ولم يغفل أهمَّ جانب من حياتها وهو الأمومة [82]، اذ أعطى للمرأة العاملة حقَّ الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدة خمسة وأربعين

يوماً ، كما أعطاها الحق بعد استنفادها إجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة مئة يوم متصلة أو متقطعة ولا تحتسب من إجازتها الإعتيادية [83]، كما أعطى القانون للمرأة العاملة التي تضع طفلاً الحق في مدتين للراحة يومياً مدة كل منهما نصف ساعة لإرضاع الطفل وذلك على مدى 18 شهرا منَ الولادة وتحتسب هاتان المدتان منِ ساعات العمل ولا يترتّب عليهما أي تخفيض في الأجر[84] ، فضلاً عن منح المرأة الأجرَ المماثلَ لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به[85]، كما منع تشغيل النساء ليلاً في المدة منِ الساعة العاشرة مساءاً حتى الساعة السابعة صباحاً[86] ، كما حَظَرَ تشغيلَ النساءِ في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا[87] ، وقد سار على النهج ذاته المشرّعُ المصريُّ في تنظيمه أحكامَ العملِ بين الرجل والمرأة ،اذَ لَم يفرّق بين المرأة والرجل في حق العملَ والتشغيل[88]، كما ساوى بينها وبين الرجل في الأجر عن العمل المماثل ، فضلاً عن المساواة في ساعات العمل والعطل الأسبوعية والإجازات والفصل[89]، كما أعطى المشرّع المصري الوزيرَ المختصَّ سلطةَ إصدار قرار يحدّد فيه الأعمال والأحوال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيلُ المرأة من الساعة السابعة ليلاً الى الساعة السابعة صباحاً [90] ،كما ومنح الحق للعاملة التي أمضت عشرة شهورٍ او اكثر في خدمة صاحب العمل إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساوٍ للأجر الشامل ، تشمل مدة الوضع والمدة التي تليها بشرط ان تقَدّم شهادة طبية مبيناً فيها التاريخ الذي حصل فيه الوضع ، كما منع القانون تشغيل المرأة خلال (45) يوماً التالية للوضع وهذه الإجازة إجبارية لا يجوز تشغيل المرأة فيها حتى لو برضاها[91].

أمّا المرأة في المملكة العربية السعودية فبقيت تعاني من الحرمان من الكثير منِ الحقوقِ ، إذ إنِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تُعدُّ المؤسسةَ الرسميةَ في السعودية والمناط بها إصدار الفتاوى ، تسعى دائماً الى دعم الفتاوى التي تقيّد من حقوق المرأة [92]، إذ أبدت اللجنةُ رأيَها فيما يتعلق بعمل المرأة بالقول (ان الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالبقاء في بيوتهن و وجودهن بين الناس هو السبب الأساس لتفشي الفتنة) ، ويشترط لعمل المرأة في السعودية ان تحصل على أذن ولي أمرها ، ولا يقتصر دخول المرأة في

82 – ينظر :حقوق المرأة الاماراتية مقال منشور على الرابط https://forum.uaewomen.net/showthread.php/69

83 – ينظر المادة 30 من قانون العمل الأماراتي رقم 8 لسنة 1980 .

84 – ينظر المادة 31 من قانون العمل الأماراتي .

85 – ينظر : المادة 32 من قانون العمل الاماراتي .

86 – ينظر المادة 27 من قانون العمل الاماراتي رقم 8 لسنة 1980

87 – ينظر : المادة 29 من قانون العمل الاماراتي .

88 – ينظر : المادة (90) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

89 – ينظر : المادة 88 من قانون العمل المصري .

90 – ينظر : المادة 89 من قانون العمل المصري .

91 –ينظر : المادة 91/ 1 من قانون العمل المصري .

92 – طُلب من اللجنة في أواخر التسعينيات أن تنظر في أمر تأجيل زواج المرأة حتى تنتهي من دراستها الثانوية أو الجامعية فأصدرت اللجنة الفتوى الاتية:
(مسالة تقدم المرأة في دراستها الجامعية وهي شيء لا حاجة بنا اليه ، هي مسألة بحاجة للاختبار والنظر ، ما اراه (صحيحاً) ، هو انه اذا انتهت امرأة من دراستها الابتدائية وتمكنت من القراءة والكتابة ، واذا تسنى لها الاستفادة من قراءة كتاب الله وتفسيره وسنة رسوله فهذا يكفيها الا اذا برعت في مجال يحتاجه الناس مثل الطب او ما شابه وطالما ان الدراسة لا تشتمل اي محرمات مثل اختلاط الرجل بالمرأة وغير ذلك من الامـور) ينظر : قاصرات إلى الأبـد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية ، 2008، ص9.

مجال العمل على أذن ولي الأمرِ وانما يتعدّى ذلك إلى تدخل ولي الأمر في ترك المرأة العمل أيضاً، إذ من الممكن لصاحب العمل ان يفصلها إذا طلب ولي الأمر ذلك [93].

93 – قاصرات إلى الأبد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية ، 2008، ص11.

أمَّا قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 ، فقد أعطى للمرأة العاملة الحقَّ بإجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة 72 يوماً ، وأعطى لها الحق في التمتع بإجازة قبل 30 يوماً من التاريخ المتوقّع للوضع ، على ان يتمَّ تثبيتُ ذلك بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة وتستمر بالتمتع بما تبقى من الإجازة بعد الوضع ،كما يجوز للهيأة الطبية المختصة ، أن تجعل مدة الإجازة 9 شهور في حالة إذا كانت الولادة صعبة او في حال ولادة اكثر من طفل ، او إذا ظهرت مضاعفات قبل الولادة او بعدها [94]، كما أكد القانون عدم جواز تشغيل النساء ليلاً ، فضلاً عن عدمِ جواز تشغيلهنَّ في المدة ما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً [95].

أما قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 ، فقد أعطى للمرأة العاملة الحق بإجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام .

94 – ينظر : ينظر المادة 84 والمادة 85 من قانون العمل العراقي رقم 71لسنة 1987.

95 – ينظر : المادة 83 من قانون العمل العراقي .

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لعمل المرأة إلَّا أن هنالك الكثير من المعوقات التي تقف بوجه تقدم المرأة وحصولها على فرص عمل مناسبة وهذه المعوقات تتمثل بالآتي :

1. صعوبة تغيير المرأة عملها وانتقالها من عمل الى آخر بعكس الرجل .

2- إن الأعمال التي تسبّب ضغطاً نفسياً تؤثر بشكل سلبي في المرأة كما تقلّل من ثقتها بنفسها ، وقدرتها على أدائها الأعمال بالشكل المطلوب نظراً للطبيعية التكوينيّة للمرأة [96] .

96 – د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ، ص234.

3- تأثير ثقافة المجتمع في مسألة عمل المرأة ، إذ ان النظرة السائدة أن عمل المرأة يؤدّي الى إخلالها بواجبات الحياة الزوجيَّة .

4- قلَّة وعي المرأة بحقوقها وهذا يؤدّي إلى عدم مطالبتها بحقها في العمل .

5- إن عمليات الهجرة والتهجير القسري للمرأة بسبب الأوضاع التي مرَّ بها العراق جعل من المرأة أكثر عزلة ، وعدم استطاعتها

أن تباشر حياتها بشكل طبيعي[97]، ومن أجل ضمان حق المرأة في العمل يجب السعي الى إيجاد آليات لسوق عمل حديث ومفتوح أمام جميع النساء والتصدي للعوائق الثقافية التي تعترض حق المرأة في العمل ، وان مواجهة هذه العقبات يحتاج الى جهود حثيثة من جهات ذات قدرة على التأثير في المجتمع وتغيير افكاره وثقافته[98]، فضلاً عن العمل على غفساح المجال أمام المرأة في المجالات التي تتفوّق في أدائها على الرجل كمهنة التمريض[99] ، من خلال إعطاء النسبة الكبرى من الدرجات الوظيفية للنساء .

وفيما يخصُّ حقَّ المرأة في الزواج فقد نظمه قانون الأحوال الشخصية في أغلب البلدان العربية ، ومما يلاحظ على هذه الدول انتشار الزواج المبكّر فيها على نطاق واسع بسبب الفقر والأنماط الثقافية، وتُعدُّ اليمن أحد البلدان العشرين التي ينتشر فيها الزواج المبكر بكثرة فغالبية الفتيات يتزوجن في سن 17 [100] ،إذ ان قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لعامٍ 1992 نصَّ في المادة 15 منه على (لا يصحُّ تزويجُ الصغير ذكراً كان أم أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة) [101] ،مما فسح المجال لزيادة حالات زواج القاصرات .

أمّا الأردن فقد إشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها على تقرير المملكة الأردنية ان الزواج المبكّر منتشرٌ فيها بشكل كبير إذ ان 15 بالمئة من عقود الزواج تتمُّ بين رجال ونساء دون سن الثامنة عشرة[102] ، بالرغم من ان قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 ، قد اشترط إكمال سن الثامنة عشرة للمتزوجين[103] .

أمّا حق المرأة السعودية في الزواج فلم يكن أفضلَ حالاً من الحقوق الأخرى اذ ليس للمرأة الحقّ في إختيار الشخص الذي يتقدم لخطبتها ، كما انها تتعرض للإجبار من ولي أمرها للزواج بالإكراه ممن يرغب هو فيه ، ولا يقتصر الأمر على الزواج فقط وانما يشمل الطلاق ايضاً اذ ان لولي أمرها أن يطلّقها وإن كانت ترغب بإستمرار الحياة الزوجية مع زوجها ، وهذا يشمل حتى المرأة البالغة الرشيدة [104]، كما ان غياب قانون الأحوال الشخصية

97 - ينظر : د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن، العدد: 3584 - 2011 ، ص7.

98 - ينظر : د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن، العدد: 3584 - 2011 ، ص9.

99 - د. صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ص112-113.

100 - نصت المادة 10/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2006 1. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره. الا ان المادة نفسها في الفقرة ب اجازت الزواج لمن اكمل الخامسة عشر من عمره اذ نصت على (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) .

101 - تم تعديل المادة 15 من قانون الاحوال الشخصية اليمني عام 1998 واصبحت تنص على (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة)

في المملكة العربية السعودية جعل المشاكل التي تعاني منها المرأة السعودية في مجال الزواج والطلاق تزداد بصورة كبيرة ، اذ لا قانونَ ضامناً لحقوقها وبذلك تسيطر التقاليد الإجتماعية ونظام الوصاية السائد في السعودية على كل ما يتعلق بشؤون المرأة .

ويظهر التمييزُ ضد المرأة واضحاً في كثير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، إذ إن البعض منها يُعدُّ المرأة تابعة للرجل بمجرد حصول الزواج ، مثال ذلك قانون الأحوال الشخصية اليمني اذ ان هذا القانون يركّز على حقوق الزوج أكثرَ من اهتمامه بحقوق الزوجة ، فقد أعطى للزوج الحقَّ في التزوّج من ثلاث نساء غير زوجته الأولى دون أخذ موافقتها إذ اكتفى القانون بمجرد إخبار الزوجة برغبة زوجها بالتزوّج عليها[105]، ويظهر إهدار حق المرأة أيضاً في مسألة الرجوع بعد الطلاق إذ أعطى القانون المذكور آنفاً الحق للزوج بإرجاع زوجته بعد أن يطلّقها ، ويصحّ الرجوع بدون رضاها أو رضا أوليائها [106]، كما جاء القانون بأكثر من ذلك إذ أوجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، أن تأخذ أذن زوجها عند خروجها[107] ، وفي ذلك إهدار لحرية المرأة وكرامتها إذ يجعل منها تابعة للزوج حتى بعد حصول الطلاق .

وفي ذات السياق المتقدم يُعدُّ اشتراط أغلب قوانين الشخصية في الدول العربية حصول موافقة الزوجة الأولى ، في حال ما أراد الزوج الزواج من زوجة ثانية ضماناً لحق المرأة وحفاظاً على كرامتها ،كما أن بعض التشريعات قد شدّدت من شروط زواج الزوج من زوجة ثانية ومنها المشرّع الجزائري ، إذ لم يكتف برضا الزوجة بل اشترط أيضاً ان يتولّى رئيسُ المحكمة التأكَد من هذا التراضي ، وكذلك النظر في أسباب الزواج ، فضلاً عن التأكد من أهليّة الزوج وقدرته على العدل بين الزوجتين ، وأخيراً أوجب المشرّع إرفاق طلب الزواج بشهادة تثبت الدافع من الزواج الثاني كشهادة طبية تؤكد عقم الزوجة الأولى او إصابتها بمرض عقلي [108] .

أمَّا فيما يخصُّ حقوقَ المرأة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 فقد اشترط القانون إتمام السنة الثامنة عشرة

102 - ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص22.

103 ـ نصت المادة 10/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2006 1. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره. الا ان المادة نفسها في الفقرة ب اجازت الزواج لمن اكمل الخامسة عشر من عمره اذ نصت على (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) .

104 - ينظر : قاصرات الى الابد ، المصدر نفسه ، ص27.

105 - ينظر : المادة 12 /2/ د من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

106 - ينظر : المادة75 من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

107 - ينظر المادة 86/ 3 من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

108 - ينظر : حجيمي حدة ، المرجع السابق ، ص50.

لإبرام عقد الزواج إذ قضت المادة (7/1) منه بأن (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) ، ثم سمح القانون بعد ذلك لمن اكمل الخامسة عشرة من عمره ان يتزوّج بأذن القاضي وهذا في المادة الثامنة التي نصَّت على:

1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثَبُتَ له أهليتُه وقابليتُه البدنية، بعد موافقة وليّه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذِنَ القاضي بالزواج.

2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

وفي ذات السياق المتقدم يشير الواقع العملي الى كثرة حالات الزواج المبكر خصوصاً في المناطق الريفية ، ويجب العمل على تفعيل مواد القانون التي تعاقب كل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، اذ ان اغلب الحالات يتمُّ عقد الزواج خارج المحكمة وعندما تبلغ الفتاة السن القانونية للزواج يتمُّ عقد الزواج في المحكمة ، فنرى ضرورة تشديد العقوبة لكل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، وجعل العقوبة الحبس فقط دون النص على جواز العقاب بالغرامة اذ ان المادة (العاشرة) من قانون الأحوال الشخصية تنصُّ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة....) ، اذ ان النصَّ على جواز الحكم بالغرامة يجعل من هذه الجريمة غير ذات اهمية خصوصاً للأشخاص المقتدرين مالياً ، وهذا يؤدّي بدوره الى زيادة حالات الزواج المبكر .

وفيما يتعلق بزواج الزوج من زوجة ثانية فقد اشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي شروطاً عدَّة شروطها تضمنتها المادة الثالثة الفقرة 4 التي نصَّت على (لا يجوز الزواج بأكثر من

واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

أما الفقرة (5) من المادة نفسها فقضت بأنه(إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك لَلقاضي) إلّا أنه جاء ليجوّزَ الزواج من زوجة ثانية دون مراعاة الشروط المذكورة سابقاً في الفقرة 4والفقرة 5 من المادة الثالثة غذا كانت المرأة المراد الزواج منها أرملة [109].

109 ـ ينظر : المادة الثالثة/ 7 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

ونلاحظ هنا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم ينصّ صراحة على اخذ موافقة الزوجة الأولى ،الا انه اشترط الحصول على اذن من القاضي في حال أراد الزوج الزواج من زوجة ثانية ، اذ يقوم القاضي بدوره بطلب حضور الزوجة واستحصال موافقتها ، وغالباً ما تكون الزوجة مرغمة على الموافقة على الزواج الثاني لأسباب متعددة قد تكون اسباباً إجتماعية لخشيتها من الطلاق او لأسباب اقتصادية فقد تكون المرأة ليس لها مورد مالي من الممكن ان يؤمّن لها مستلزمات العيش ، وبذلك تجبر على الموافقة على الزواج .

ومن الجدير إلى الإشارة إليه أن قانون الأحوال الشخصية العراقي تضمّن الكثير من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل وتتجلّى هذه المظاهر بنص المادة (٢٥ / 5 / أ) منه التي تُقرّر ما يلي : (للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق)

أمّا الفقرة (ب) من نفس المادة فتنصُّ على أن (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق) ، فلماذا هذا التمييز بين الزوج والزوجة ؟، فهنا اشترط القانون على الزوجة أن تنتظر سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات بينما الزوج لا ينتظر مثل تلك المدة !!.

فضلاً عن ذلك ماجاء في المادة(25/ أ) من القانون المذكور آنفاً التي نصّت على ان (لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية :إذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي) ، وهذا النص فيه الكثير من الإجحاف بحق المرأة اذ يحرمها من الحق في النفقة حتى ولو اُضطرت الى الخروج من البيت لظروف دفعتها لذلك كما أن ما جاءت به من القول بغير وجه شرعي يعتريه الكثير من الغموض مما يجعله يحتمل الكثير من التفسيرات التي تجعله خاضعاً للأهواء الشخصية عند تفسيره [110].

110 – د. علي هادي عطية الهلالي ، وعمرو السعدي ، حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي دراسة تحليلة في بعض احكام القضاء العراقي للفترة من 1990–2010 ، 2012، ص23.

اما مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية ،فقد جاء ليمنح رجال الدين في الأوقاف الدينية سلطة مطلقة في التحكم بتزويج الفتيات القاصرات بعمر 13–9 اذ ينصُّ القانون في المادة 16 منه (سن البلوغ 9 سنوات هلالية للبنت و15 سنة هلالية للولد (حسب الظرف المناخي المداري للعراق) ، ويعدُّ هذا انتهاكاً كبيراً لحقوق المرأة إذ أن أغلب حالات الطلاق تتمُّ في مثل تلك الأعمار وهذا ما نلاحظه من حالات الطلاق المتكررة للأعمار في عمر 20 وما دون .

111 – ينظر : عبد الجبار النوري مشروع قانون الاحوال الجديد نكسة في الحياة المدنية ، مقال منشور على الموقع www.m.ahewar.org/s.asp?aid=578053&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

فضلاً عن أنه إلتزم الصمت إزاء جرائم الشرف وختان البنات وتأجير الأرحام ، وافسح المجال للزوج بالزواجات المؤقتة وكل ذلك يعدُّ انتهاكاً لحقوق المرأة [111].

وفيما يتعلق بالرعاية الإجتماعية للمرأة فقد أحالت الدساتير للقوانين تنظيم مسألة المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية، ومنها الدستور الإمارتي لعام 1971إذ صدر استناداً للنص على هذا الحق في الدستور القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 الخاص بالضمان الإجتماعي، وأخضع لنطاق تطبيقه، وأسبغ حمايته على الأرملة وهي كل إمرأة لم يتجاوز سنها ستين عاماً توفي زوجها وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، وكذلك شمل المطلقة وهي كل إمرأة لم يتجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، وكل امرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها

الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل، والمهجورة وهي كل إمرأة ثبت شرعاً هجر زوجها لها، وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، فضلاً عن البنت غير المتزوجة وهي كل بنت بلغ سنها الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، واخيراً كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل[112]

وقد سار على النهج ذاته قانون الحماية الإجتماعية العراقي رقم (11) لسنة 2014 اذ شمل بأحكامه فئات متعددة[113] ، كما تناول بالحماية ذات الفئات من النساء الآتي تناولهن قانون الضمان الإجتماعي الإماراتي المذكر آنفاً[114] .

ونرى أن المشرّعين العراقي والإماراتي كانا موفقين بتأمينهما الرعاية الإجتماعية لهذه الفئات من النساء كالأرامل والمطلقات وغير المتزوجات في سن معيّنة وكل هذا له دور في حماية المرأة من الإستغلال وكذلك توفير الحياة الكريمة لها ، الا ان من المآخذ التي تسجل على قانون الحماية الاجتماعية العراقي ان ما يدفع من المبالغ من شبكة الحماية الاجتماعية لا يتلاءم و متطلبات الحياة الأساس للعيش[115].

ومن الجدير إلى الإشارة إليه ان المرأة في قوانين العقوبات العربية تتعرض الى الكثير من الانتهاكات لحقوقها ، ومن مظاهر هذه الانتهاكات، حق تأديب الزوج زوجته ،وقد اختلفت قوانين العقوبات في مسألة الإجازة للزوج في تأديب الزوجة ، فبعضها أجاز التأديب بصورة غير مباشرة مستندين في ذلك للشريعة الإسلامية كقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937الذي نصَّت المادة (62) منه على (لا تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرَّر في الشريعة الإسلامية) ، اما بعض القوانين فسكتت عن إجازة حق تأديب الزوج زوجته إلا ان الفقه والقضاء أجاز ذلك مستنداً للشريعة الإسلامية تارة او للقياس تارة أخرى ومن هذه القوانين قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 [116].

112 - ينظر : المادة 1 والمادة 5 من قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي رقم 2 لسنة 2001.

113 - نصت المادة 1/ أولاً من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم 11 لسنة 2014: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:
ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة
ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .
ج. العاجز
د. اليتيم
هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .
ز. الأحداث المحكومون ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
ط. الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .
ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

114 - نصت المادة 2 من قانون الحماية الاجتماعية العراقي على (سادساً: المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .
سابعاً: الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
ثامناً: المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.
عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.
حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشرة من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي)

اما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، فنصَّ صراحة في المادة (41) على (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرَّر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق -1 تأديب الزوج زوجته .....) ، ونرى ان هذه المادة وان كانت مستندة الى القرآن الكريم ، الإ أن التطبيق العملي لها لا يتلاءم و القرآن الكريم والشريعة الإسلامية إذ إنه قد تصل حدود هذا التأديب الى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي بحجة التأديب ، كما ان هذه المادة تتعارض و أحكام المادة (29) من الدستور العراقي التي تقرِّر في فقرتها الرابعة (يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

فضلاً عن أنها تشكّل انتهاكا للمـــادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصُّ على (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحطُّ بالكرامة) ،وقد عرّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريـة، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة)[117].

ومن المواد التي تنتقص من كرامة المرأة في قانون العقوبات العراقي المادة ايضاً المادة (398) والتي نصّت على :-
(إذا عُقِدَ زواجٌ صحيحٌ بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصلِ وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم، وتستأنف إجراءات الدعوى او التنفيذ – حسب الأحوال – اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم

115 – اذ حدّد القانون المبلغ المدفوع للأسرة التي تتكون من فرد واحد مئة وخمسة آلاف دينار واذا كانت الأسرة تتكون من فردين يكون المبلغ مائتن وعشرة آلاف دينار وفي حال كانت الأسرة تتكون من ثلاثة افراد يكون المبلغ ثلاثمئة وخمسة عشر ألف دينـار واخـيرا اذا مجموع افراد الأسرة اربعة افراد فما فوق فيكون المبلغ اربعمئة وعشرن ألف دينار .ينظر : ملحق جدول سقف الاعانة الاجتماعية .

116 – ينظر : د. عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، 2002، ص52.

117 - ينـظر: د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص74 وما بعدها.

او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم)، ، وهذا يجعل من الزواج نهاية للعقوبة المقررة للجريمة ، وهذا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة اذ يجردها من أي كرامة او حرية اختيار ، ونلاحظ إهدار قانون العقوبات العراقي كرامة المرأة في المادة 380 منه والتي قضت ب (كل زوج حرّض زوجته على الزنى فزنت بناءاً على هذا التحريض يعاقب بالحبس) [118]، مما يلاحظ هنا أن القانون لا يعاقب الزوج إلّا إذا وقع فعل الزنى ، أي أن المرأة لا تحصل على حقها إذا أرادت أن تشتكي على زوجها كونه يحرّضها على فعل الزنى ، طالما أن هذا الفعل لم يحدث ، كما أن هذه المادة تتعارض و ما جاءت به إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (6) منه والتي قضت بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة) .

ومن مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين العربية ايضاً عدم استطاعة المرأة منح جنسيتها العربية لأولادها إذا تزوجت من رجل أجنبي، وفي المقابل يمنح الرجل العربي الجنسية لأبنائه في حال زواجه من أجنبية، و حفاظاً على هذا التمييز بين الرجل العربي والمرأة العربية في حق الجنسية اعترضت السعودية، والعراق، ومصر، ولبنان، وسورية على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،التي تنصّ على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأولاد [119]، الا ان تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، قامت بتعديل قوانين الجنسية إذ أصبحت المرأة تستطيع أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها في حال زواجها من أجنبي ، وفي ذات السياق صدر في البحرين، القانون رقم (35) لسنة 2009 ، الذي تضمّن أحكاماً تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني من حيث إعفاء ابنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة [120]، وفي العراق وعلى الرغم من ان الدستور عدّ كل شخص عراقياً إذا ولد لأب عراقي او لأم عراقية [121]، إلا ان الواقع العملي يشير الى عدد من القضايا [122]، التي تمتنع فيها وزارة الداخلية من منح الجنسية لأشخاص مولودين لأم عراقية وأب فلسطيني وحجتهم في ذلك ان قانون الجنسية العراقي رقم

118 - ينظر : تحفظات القوانين العربية : تحفظات القوانين العربية على حقوق المرأة مقال منشور على الرابط .https://raseef22.com/life/2015/10/07/legal-discrimination-against-arab-women

119 ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص23.

120 - ينظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص 17.

120 - ينظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص 17.

121 - ينظر : المادة 18/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

122 - مثال هذه القضايا الدعوى 18 /اتحاديه/تمييز/ 2008 اذ أن المحكمة الاتحادية العليا وهي تنقض قرار محكمة القضاء الإداري قد حسمت الإشكالية الدستورية القانونية المذكورة حيث قضت :" أن المدعية (المميز عليه) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية

26 لسنة 2006 منع منح الجنسية للفلسطينيين لضمان عودتهم إلى بلادهم [123].

وفيما يتعلق بحق المرأة في الرعاية الصحية فقد كان المشرّع المصري موفقاً [124]، عندما أصدر القانون رقم(23) لعام 2012 الخاص بالتأمين الصحي بالمرأة المعيلة الذي ألزم الهيأة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمرأة المعيلة في الجهات العلاجية التي تحدّدها الهيأة داخل أو خارج وحداتها وفقاً لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان [125].

أمّا حق المرأة في الرعاية الصحية فإنه يعاني من كثير من الانتهاكات في السعودية إذ إن المرأة تحتاج الى اذن ولي امرها للدخول والخروج من المستشفى وتحتاج الى اذنه لإجراء الفحوص لها ولأولادها ، وهذا الأمر لا يستند الى اي سند قانوني وانما يعتمد على آراء مديري المستشفيات فيما إذا كان لديهم آراء دينية متطرفة ام لا .

أما قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 فقد نصَّ في المادة (1) منه على (اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن، وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره)، أمّا المادة (3) من القانون نفسه قضت ب (ان من واجبات الحكومة العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خالياً من الأمراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية أساساً ومرتكزاً لخططها . . . .).

نلاحظ أن القانون لم ينصّ على حق المرأة في الرعاية الصحية بصورة صريحة إلا انه رعى حقها ضمناً، لأن كلمة مواطن تعني الذكور والإناث على حدّ سواء ، وفي ذات السياق المتقدم يجب حماية حقوق المرأة في مجال الصحة من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بسلامة النسل ، والعمل على حظر الزواج إذ كان الزوج مصاباً بأمراض معدية ، والعمل على الدقة في فحوصات

بالرقم 647581 الصادرة من جنسية بغداد في 13/ 12/ 1996ومتزوجة من فلسطيني ولها منه بنت واحدة أي أن الطفلة مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقا للمستندات المبرزة في الدعوى وحيث أن المولود لأب عراقي ولأم عراقية يعدّ عراقيا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أبا كان أو أمّا تطبيقا لحكم المادة 18 / ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام 2005. ينظر : حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القانون العراقي ، المرجع السابق ، ص20.

123 ـ ينظر : المادة 6/ ثانياً من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

124 ـ خطا المشرع المصري خطوات مهمة في تعزيز حقوق المرأة اذ سعى الى ازالة أشكال التمييز كافة ضد المرأة من خلال انشاء المجلس القومي للمرأة في عام 2002 ،مكتبا لتلقي شكاوى المرأة ومتابعتها في المركز ، كما تمّ انشاء فروع لهذا المكتب في كل محافظات مصر ،ويتيح هذا المكتب لأي امرأة مصرية الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها ، وتستطيع المرأة تقديم هذا البلاغ عن طريق الاتصال الهاتفي بالمكتب او عن طريق المقابلات الشخصية مع العاملين في المكتب او عن طريق ارسال رسالة في البريد ، ويعمل في المكتب مجموعة من المحامين ، فضلاً عن عدد آخر من المحامين المتطوعين على مستوى المحافظات، يقومون بتقديم الاستشارات القانونية اللازمة لكل بلاغ ،كما يقوم المكتب بتوفير المساعدة للنساء الشاكيات على اتخاذ الإجراءات القانونية ، كما يقوم بصورة دورية بإصدار بيانات واحصائيات حول أهم المشكلات التي تعاني منها النساء ،فضلاً عن تبني المكتب تنفيذ خطط لتوعية النساء بحقوقهن القانونية على مستوى المحافظات ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، 2014، ص5 ومابعدها.

125 – ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، 2014، ص21.

ما قبل الزواج ،إذ إن هذه الفحوصات التي يتمُّ إجراؤها غالباً ما تكون شكليَّة [126] ، كما يجب اعتماد نظام صحي لرعاية المرأة في مرحلة الشيخوخة سواء في مراكز التأهيل أم في المنزل ، و العمل على وضع برامج للنساء ذوات الإعاقة مع تحديد حصة من الميزانيات العامة لدعمهم [127]، ونرى ضرورة إصدار قانون خاص برعاية المرأة من الناحية الصحية ، لمواجهة الأمراض التي تصاب بها النساء على وجه الخصوص وتوفير وسائل الوقاية والعلاج منها .

126 – ينظر : منال محمود المشني ،المرجع السابق ، ص167وما بعدها.

127 – إعلان بيروت البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المـدني في المنطقة العربية المشاركة في"الإجتماع التشاوري حول التقدم المحرز في تنفيذ إعـلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عام 2014 – بيت الأمم المتحدة، بيروت، ص 6.

مما تقدم نلاحظ أهمية التدخل التشريعي للدولة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إذ ان نصوص هذه الاتفاقيات تتمتع بقوة إلزامية للدول المنضمّة إليها ، أي ان الدول ملزمة بالتدخل لتطبيق الاتفاقيات ، ويعدُّ التزامها التزاما رضاءا بمجرد إنضمامها لهذه الاتفاقيات [128]، ومن أجل تفعيل حقوق المرأة بشكل خاص يجب العمل على نشر النصوص الكاملة للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ، ويتمُّ توزيع هذه النصوص على جميع الجهات الإدارية والقضائية ، وهذا من شأنه أن يخلق ثقافة قانونية بحقوق المرأة الإجتماعية والثقافية ، فضلاً عن إفساح المجال أمام الرأي العام متمثلاً بالصحافة والتلفزيون للرقابة على إحترام حقوق المرأة .

128 ـ ينظر : د. علي عيد حمد وجاسم محمد طه ، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ،2010، ص411 وما بعدها .

الخاتمة

يُعدُّ الاهتمامُ بحقوق المرأة الإجتماعية والثقافية ضرورة ملحّة في الوقت الحاضر ، إذ ان الاهتمام بحقوق الإنسان يجب ان لا يكون بمعزل عن الاهتمام بحقوق المرأة ، كما ان حصول المرأة على قدر كاف من التعليم والرعاية الصحية فضلا عن كفالة حقها في الزواج بدون إكراه ، له دور كبير في بناء مجتمع متقدم ، فالمرأة تشكل نصف المجتمع فضلاً عن الدور الكبير الذي تمارسه في داخل أسرتها وخارجها ، فكلّما كانت المرأة متعلّمة ومتمتعة بحقوقها كافة إنعكس ذلك ايجاباً في تربية أبنائها ، وهذا بدوره ينعكس بالايجاب على المجتمع ككل .

الإستنتاجات

1. إن الحقوق الثقافية والإجتماعية تختلف بإختلاف نظرة المجتمعات للمرأة ، اذ ان تعليم المرأة يختلف باختلاف تطور المجتمع .

2. ووردت في دستور العراق لعام 2005 نصوص خاصة بالحقوق الثقافية والاجتماعية ، الا انه اغفل بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق ، اي انه لم يبين ايهما مقدم على الآخر في حال حصل تناقض بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية .

3. تتعرّض كثيرٌ من النساء في الأقطار التي تعاني من نزاعات وحروب الى انتهاكات عديدة لحقوقهن الثقافية والاجتماعية .

4. ننصَّ دستور العراق لعام 2005 على منع العنف ضد المرأة وذلك في المادة 29 منه .

5. تتعاني المرأة الريفية الى هذا الوقت من انتهاكات خطيرة لحقوقها ، اذ تحرم غالبية النساء من الحق في التعليم فضلاً عن زيادة حالات الزواج المبكر في تلك المناطق .

6. إهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية ، وتضمنت النص على حق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل في جميع مجالات الحياة .

7. تتعاني المرأة في قوانين الدول العربية من التمييز بينها وبين الرجل فهنالك الكثير من النصوص التي تميّز بين المرأة والرجل في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية .

التوصيات

1 – توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تنتقص من هذه الحقوق .

2 – ضمان عدم منع المرأة من مزاولة الأعمال التي تملك القدرة على القيام بها .

3 – وضع نص دستوري يجرّم الأفعال الصادرة من ولي أمر المرأة او وصيها التي من شأنها حرمانها من حقها في التعليم.

4 – توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تنتقص من هذه حقها في التعليم.

5 – العمل على تحسين ظروف التعليم والتأهيل المهني والعمل على محو الامية بشكل جدي والعمل على فتح افاق جديدة للتأهيل المهني للمرأة كتعليم الخياطة والحياكة ،وتوفير فرص عمل للنساء للعمل في مثل تلك المجالات لفتح المجال امامها لتوفير مصدر عيش لها من تلك المهن خصوصاً للنساء غير الحاصلات على الشهادات الاكاديمية .

6 – نقترح في حالة الإعلان عن وظائف تتلاءم و طبيعة المرأة ان تكون النسبة الأعلى للمرأة ومن هذه الوظائف مهنة التمريض.

7 – ضرورة تبني الدول العربية نهجاً ايجابياً في نظرتها لحقوق الإنسان والعمل على تعديل او إلغاء القوانين ذات الاثر السلبي في التمتع الكامل بالحقوق .

8 – إدماج مفاهيم حقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة بحقوق المرأة ومفاهيم المساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي في الكتب المدرسية وفي مناهج التعليم على المستويات التعليمية كافة وذلك لمحاربة الموروثات الثقافية والاجتماعية التي تميّز بين الرجل والمرأة.

9 – يجب ان تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال لكل الافراد .

10 – العمل على انشاء لجنة وطنية لمناهضة التمييز ضد المرأة العراقية ، وتكون هذه اللجنة تابعة لوزارة حقوق الانسان .

11 – العمل على بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور العراق لعام 2005 لمعرفة من لها الاولوية في التطبيق التشريع الداخلي او الاتفاقيات الدولية في حال حصل تناقض بينهما .

12 – إنشاء مكاتب خاصة بحماية حقوق المرأة في كل محافظة من محافظات العراق ، تتولى استقبال الشكاوى كافة من النساء عن أي انتهاك يتعرضن له سواء من إسرهن ام من المجتمع .

13 – ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدولِ الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، فضلاً عن إمتلاكها الصلاحيات لإهدار أي قرارات من شأنها انتهاك هذه الحقوق ، وايقاع الإجراءات الرادعة ضد الأطراف المنتهكة لهذه الاتفاقيات .

13ـ ضرورة الإسراع بإصدار ميثاق حقوق المرأة في الإسلامِ وذلك من أجل تقديم نموذج إسلامي خاص بحقوق المرأة مستنداً إلى القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة .

هوامش البحث

– أحلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، 2012، ص 76 ومابعدها .

– ينظر د. رشا خليل عبد ، م سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ، ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد 36، 2015 ص232.

ـ سورة البقرة ، الآية 31 .

ـ سورة الرحمن ، الآية 1 – 4 .

ـ سورة الأنعام ، الآية 50 .

– ينظر: منال محمود المنشي ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية

واصالة التشريع الاسلامي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص215.

– ينظر :أحلام محمود النهوي ، المرجع السابق ، ص 77.

– ينظر : د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط1، 1991، دار النهضة العربية ، ص6.

– الضامِن لغة : اسم فاعل من ضمنَ، يقال ضمّنت الشيء إذا جعلته في وِعائه ، والكفالة تسمى ضماَناً ، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ، وقد يأتي الضمان بمعنى الحفظ والرعاية ، كما يتفرع إلى معانٍ منها الالتزام ، كالقول : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنًى التغريم ، كما تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة 2، دار صادر ، بيروت ، ص257 وينظر : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ضمن ، ط8، مؤسسة الرسالة ، 2005 ، ص245 اما مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني الاتية كفالة النفس ،والضمان في القانون الخاص يعني الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول ، اما الضمان في القانون العام فيعني وجود النص التشريعي الدستوري والقانوني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، اوانها المحددات التي تؤطر حقوق الانسان وتلزم السلطات كافة بأحترامها . ينظر: حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، المجلة السياسية والدولية ، ص150.

– ينظر : د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ، 2011، ص195.

– ينظر : منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص214.

– ينظر : منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص215.

– يكمن الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية في ان الحقوق المدنية والسياسية يكفي لضمانها النص عليها في دساتير الدول ، بينما الحقوق الاجتماعية والثقافية تحتاج الى عمل ايجابي تقوم به الدولة للوفاء بهذه الحقوق ، اي ان

الحقوق الاجتماعية والثقافية تفرض على الدول ، العمل على تقديم العون للمواطنين في حياتهم على جميع الاصعدة ، كتوفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فليس على الدول الا عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل او يمنع المواطنين من ممارسة هذه الحقوق ، كما ان هناك فارق جوهري آخر يتمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فلا تفرض مثل تلك الأعباء لان التزامها التزاماً سلبياً كما ذكرنا ، فضلاً عن ذلك فأن الحقوق السياسية لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وتشمل الحقوق السياسية حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها ،كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سناً معينة ، او ممن يحملون شهادات معينة اذ لم تأخذ الدول بنظام الاقتراع العام ، وان هذه الحقوق تتضمن نفس الشروط لجميع المواطنين ، اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فتمنح لجميع الاشخاص سواء كانوا مواطنين ام اجانب كحق التعليم والحق في الرعاية الصحية وحق الأمومة والطفولة وفي السياق ذاته فإن الحقوق الاجتماعية والثقافية تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية إذ تعدّ الأخيرة ثابتة في جميع الدول ،اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فهي حقوق نسبية يتوقف احترامها وحمايتها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ينظر : ينظر : د.جابر سعيد عوض ، المرجع السابق ،ص6ومابعدها. و بيداء عبد الجواد ،الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 14،العدد 50، السنة 1، ص311 ومابعدها. وينظر: : ليث زيدان ،مقال منشور على الرابط
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

– ينظر : الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر، الوثيقة (HRG/ A،/36/14

2010، ص4.

-ينظر : د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد 25، 2017، ص17.

- ينظر: د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص239 وما بعدها.

- على الرغم من مشاركة المرأة الريفية الرجل في كل مايتعلق بالإنتاج الزراعي ، بل ان العبء الاكبر يقع على عاتقها الا ان النظرة لها تتمثل بأنها مجرد وسيلة للإنتاج وليست كونها منتجة وهذا يجعل من المرأة مجرد آلة تستعمل في الإنتاج ينظر : د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (1921-1958) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، ، العدد 34، 2017، ص815.

- ينظر: منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص234.

- ينظر : د. خلف رمضان محمد الجبوري ،حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد42، 2009، ص212.

- ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة المجلد 3، العدد5 ، 2010، ص 47.

- ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع نفسه ، ص 51.

- د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ص234.

- ينظر : د.عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص169.

- ينظر : طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 4،السنة 8 ، العدد 29، 2016، ص270 وما بعدها .

- ينظر : المادة 3/ الفقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

– حق المرأة في اختيار زوجها، مقال منشور ع الموقع fas– ion.azyya.com .

– هناء الخطيب ، https://ar.arabwomanmag.com ›

– نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر –بسكرة ، 2015، ص47.

– حقوق المرأة عند توقيع عقد الزواج ، هناء الخطيب ، https:// ar.arabwomanmag.com › .

– ينظر : أحلام النهوي ، المرجع السابق ، ص80 .

– ينظر : سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2003، ص40.

– ينظر: اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص160.

– ينظر: حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، ص80.

– ينظر : د. إبراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، 1997، ص256.

– ينظر : د.عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص92.

–ينظر: د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في إطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ص107 وص108.

– ينظر : منال محمود، المرجع السابق ، ص177.

– ينظر : منال محمود ، المرجع نفسه، ص179. .

– ينظر : د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1991، ص104.

– ينظر : المادة 1/3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

– د. فرهاد سعيد سعدي ،الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، السنة 5، العدد 2013،18، ص141.

– ينظر : الفصل الاول ، المادة 1/ 3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

– صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/12/1948.

– صوتت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمانٍ وأربعون دولة من أصل ثمانٍ وخمسين دولة التي كانت تكوّنَ مجموعة أعضاء الأمم المتحدةً آنذاك، ولم تصوّت أي دولة ضده وانما امتنعت ثماني دول عن التصويت وغابت دولتان. ينظر : الأمم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الدور الإقليمي لسلطنة عمان و نموذج الحياد الإيجابي

*أ.م.د. محمد كريم كاظم
** محمد حامد سلطان

*باحث وأكاديمي من العراق
**باحث من العراق
أستاذ العلوم السياسيَّة _ جامعة النهرين

المقدمة

على مدى عقود أثبتت سلطنةِ عمان قدرتها على تبنّي قضايا على الصعيدين الإقليمي والدولي. واستطاعت أن تحتفظ لنفسها بحرية الحركة وبمصداقية مشهودة في إدارة أزمات كثيرة لم تكن طرفاً فيها، وهي ما أكسبها ثقة الأطراف الإقليميَّة والدوليَّة، بعيداً عن المحاور والإصطفافات الضيّقة، التي تسود المشهد السياسي الإقليمي. كما أتاح لها موقعها الجغرافي أهمية للتجارة الدولية وللنفط المنقول بحراً، مما جعلها دولة مؤسِسة لتجمع الدول المطلّة على المحيط الهندي، وبالمقابل ترفض التدخل في شؤونها الداخلية. لقد اختارت سلطنة عمان نهجها الواضح، بقواعد ثابتة وصلبة تبغي بناء علاقات دائمة، تقوم على الصداقات والتعاون الدائم [1]..

المطلب الأول/ الدور الإقليمي لسلطنة عمان (أبعاده- مقوّماته- محدّداته)

إنضمَّت سلطنة عُمان إلى جامعة الدول العربية في عام 1970، كما إنضمَّت إلى منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1972، وهي عضو مؤسّس في مجلس التعاون الخليجي منذ 1981. وجزء مميّز في النظام الإقليمي لمنطقة الخليج العربي. وهذا الأخير يخضع لقواعد وتوازنات دولية، بما إنه جزء من النظام الدولي ويتّسم بالنمطية في تفاعلاته، خاصة، بالنسبة لمنطقة مُهمّة مثل منطقة الخليج العربي [2].

اولا / أبعاد الدور الإقليمي لسلطنة عمان

شَرَعَ السلطان قابوس يبني أسس سياسته الخارجية، بعد أن أرسى دعائم الإستقرار الداخلي في السلطنة، وأنهى مرحلة من العزلة والإنكفاء الداخلي، إلى مرحلة من الفاعلية والانفتاح، منطلقاً من ضرورة الأخذ بالحداثة، مع استلهام مآثر الإرث الحضاري، والانفتاح الثقافي، مع تأكيد الثابت الديني والمذهبي.

شرع السلطان قابوس يبني أسس سياسته الخارجية، بعد أن أرسى دعائم الإستقرار الداخلي في السلطنة، وأنهى مرحلة من العزلة والإنكفاء الداخلي، إلى مرحلة من الفاعلية والانفتاح، منطلقاً من ضرورة الأخذ بالحداثة، مع استلهام ماثر الإرث الحضاري

إنها إستراتيجية الحياد الإيجابي، مشفوعة بواقعية تبنتها القيادة العمانية الجديدة، بوقت تدرك معه حجم قدرتها، ومعطيات قوتها، وتسعى لتوظيفها بشكل جيد[3].

الأمر الذي جعل من سلطنة عمان، على الرغم من قلّة مواردها وثرواتها الطبيعية، مقارنة مع جيرانها من دول مجلس التعاون الخليجي، دولةً ذات مواقف محدّدة وفق ثوابت لها، كإمتناعها عن سحب سفيرها من العاصمة القطرية الدوحة، أسوة بباقي دول الخليج، التي إعترضت على سياسات قطر، ودعم الدوحة جماعة الإخوان المسلمين، والتنظيمات الإرهابية، وانتهاجها سياساتٍ معادية لأمن الخليج، حسبِ رؤيةِ دول مجلس التعاون الخليجيً. إلا أن السلطنة وقفت موقفاً وسطاً، ولم تسحب سفيرها من الدوحة، بل سعت بشكل جدي لتقريب وجهات النظر بين دول الخليج، والتوسط بين قطر ودول جوارها العربية [4]. إن المنطلقات السياسية التي تؤكدها السلطنة من مدة لأخرى، تشير إلى نموذج حيادي وحيوي، فاعل وايجابي، كما يمكن رصد تلك المنطلقات من خلال بعض مواقفها إزاء القضايا الإقليمية، منها[5]:

أ- حفظ التوازن على جانبي الخليج العربي بين دول الخليج العربية وإيران.

ب- تسوية قضايا حدودها البرية والبحرية مع كل جيرانها بشكل سلس وسلمي.

ت- تحقيق تفاهم ممكن بين السعودية وإيران في الأزمة السورية والأزمة اليمنية.

ث- التوفيق بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والغرب بخصوص الملف النووي الإيراني.

ومن دعائم الدور الإقليمي لسلطنة عُمان ما يلي [6]:-

أ-الموقع الإستراتيجي المُهم الذي ربطها بالكثير من الدول التي تطُلُّ على المحيط الهندي، وعلى الخليج العربي وعلى بحر العرب.

ب - العمق التاريخي للدولة العمانية ساعدها بإقامة علاقات متينة، مبنية على أساس حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتحقيق المصالح المشتركة بين الدول.

ج – سياسة خارجية واضحة وواقعية، بعيدة عن الإنفعال والمبالغة في تقدير الأمور.

وفي الوقت الذي يتّهم به البعض سلطنة عمان بسلبية وإنزواء، هناك من يذهب الى عدم تناسب سياسة الحياد المفرط في التحفظ التي تتبعها السلطنة في الوقت الحاضر، مع موقعها في التفاعلات الإقليمية والعالمية، ومكانتها السياسية والحضارية، التي كانت تتمتع بها طُوالَ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الماضيين[7]، بيدَ أن المتابع لا يرى أيَّ سلبية أو إنكفاء، بل يلحظ حضوراً وفاعلية مشهودين للسلطنة في الكثير من قضايا المنطقة.

ثانيا / مقوّمات الدور الإقليمي لسلطنة عُمان

يتأتى الدور الذي تسعى إليه سلطنة عمان من عدّة مقومات، مكّنت لها أن تتبوأ مكانتها الإقليمية، بصرف النظر عن إمكاناتها الفعلية، ولتكون جزءًا من منظومة حيّوية ومتفاعلة، هي المنظومة الخليجية (الدول الثماني المُطلَّة على الخليج).

أ- المقوّم السياسي والدبلوماسي :

عُمان بلد محاط بالكثير من "خطوط الصدع الجيوسياسية الأكثر حساسية في العالم"، وواقعة على ممرات تجارية مهمة جداً، ولكنَّها إستطاعت أن تُبحر بحذر وواقعية عبر بحار الإنقسامات الجغرافية الطائفية في المنطقَة، واستقرت سياسيا في الزاوية الجنوبية الشرقية من شبه الجزيرة العربية. وثمة ركيزة أساس للسياسة الخارجية في السلطنة تتمثل في تحقيق توازن بين مصالح جيرانها الأكثر قوة

لدفع مصالحها الخاصة [8]. ذلك الإستقرار الذي أتاح لها دعوة قادة الدول الخليجية للتباحث حول الخروج بصيغة متفق عليها، تكفل أمن المنطقة، وبموجبها تمَّ إنعقاد اول مؤتمر لوزراء خارجية دول الخليج العربية والعراق وإيران، 25 آب/1976 [9].

ب- المقوّم الجغرافي:

ظهرت سلطنة عمان مركزاً مُهمّاً للتجارة، يربط الجمهورية الاسلامية الايرانية بأفريقيا، وربط المنطقة العربية، بأماكن بعيدة، كالهند، وباكستان، وتنزانيا، وموزنبيق، وارتبطت معها بعلاقات تجارية، وثقافية، بشكل يجعلها مساهمة في» صنع هُوِية عربية للمحيط الهندي»،

ظهرت سلطنة عمان مركزاً مُهمّاً للتجارة، يربط الجمهورية الاسلامية الايرانية بأفريقيا، وربط المنطقة العربية، بأماكنَ بعيدة، كالهند، وباكستان، وتنزانيا، وموزنبيق، وارتبطت معها بعلاقات تجارية، وثقافية، بشكل يجعلها مساهمة في" صنع هُوِيَّة عربية للمحيط الهندي"، أو شيءٍ من ذلك. والواقع أن لسلطنة عمان فرصاً كبيرة، لتكريس مكانتها ممراً تجارياً بالغ الأهمية. كما لوحظ عند احتساب نسبة طول الساحل الى المساحة في السلطنة، أن كل (1) كم من الساحل يَخدِمُ (98) كم2 من المساحة، وعند مقارنة هذه النسبة مع بعض الدول، مثل فرنسا (1) كم لكل (106) كم2، وأمريكا (1)كم لكل (848) كم2، نجد أن عُمان أكثر انفتاحاً على البحر، مما يعطيها أمناً غذائياً مستقرا، وهي نقطة مهمة جدا في المعايير الدولية [10]. بمعنى أن عُمان دولة بحرية، على أساس نسبة الحدود البحرية الى المساحة الكلية، حيث إن نسبة الحدود البرية فيها أقل من (50 %)، وعندما تمَّ حسابها بشكل تقريبي وجد أن كل (2) كم من الحدود البحرية يخدم (1) كم من الحدود البرية تقريبا، وعندما تمَّ تقييم السكان حسب بيانات عام 2005، وجد أن لكل (1) كم بحري يخدم (600) شخص عماني، وهذا له دلالات إستراتيجية وجيوبوليتيكية مرموقة [11] .

كما إن إطلالة سلطنة عمان على مدخل الخليج والمحيط الهندي، وإشرافها على الجانب الغربي من مضيق هرمز شديد الأهمية، فرض عليها قراراً سياسيا أمنيا دوليا ذا خصوصية وحساسية، وقد رتّب عليها مسؤولية كبيرة، تمثّلت في المساهمة بشكل رئيس، في

تأمين حماية مدخل الخليج العربي، الذي يعدُّ من أهم خلجان العالم [12].

ج- المؤهلات الشخصية للسلطان قابوس بن سعيد:

يُعدُّ السلطان قابوس أحد أقدم الحكام المستمرين في الحكم، إذ باشر الحكم منذ عام 1970م ولغاية اليوم، بعد أن قام بحركة إنقلابية ناجحة ضد أبيه في 23 تموز عام 1970 [13]. والسلطان قابوس ينحدر عن أسرة (البوسعيد)×، وهو يعاصر نمو الأجيال وتطور شؤون السلطنة. كما نجح في إنهاء الأوضاع في إقليم ظفار الدائر هناك منذ عام 1965م [14]. ويعدُّ مهندس السلطنة في سياستها الداخلية والخارجية، وهو الممثل الحقيقي للبلاد.

د- الإمكانات العسكرية العمانية

يمكن وصف الإمكانات العسكرية العمانية بالجيدة، على مختلف الصنوف البرية، والجوية، والبحرية. وإنها قوات مؤهلة للتصدي للأخطار المحتملة، وتمتاز بتصنيف أفضل جيوش المنطقة وكما يلي [15]، وهي آخذة بتطوير منظومتها الصاروخية وسلاح الجو، بطائرات مقاتلة حديثة [16]. اما القوة البحرية العمانية، فهي وإن لم تشهد تطورا ملحوظا، إلا أنها مؤهّلة لتحمل مَهام حرس السواحل والدفاع عن حدود السلطنة البحرية الإستراتيجية [17]. فقد دعت سلطنة عُمان في عام 1981م، الى إنشاء قوة بحرية عربية مشتركة، لحماية (مضيق هرمز)، كونه شريان الاقتصاد للمنطقة الخليجية، مما يدلّل على إستعداد الإمكانات والقدرات العسكرية العمانية، للقيام ببرامج فعّالة واستراتيجية [18]. كذلك، فإن لسلطنة عمان تفاهماً عسكرياً مع جمهورية الجمهورية الاسلامية الايرانية الإسلامية، أسفرت عن توقيع إتفاقيات مشتركة، منها إتفاقية الدفاع المشترك بين البلدين الموقعة في 22 آب عام 2001، ومناورات بحرية مشتركة في مضيق هرمز [19].

ثالثا / محدّدات الدور الإقليمي لسلطنة عمان.

لا شكَّ أن هنالك محدّدات تَرِدُ عقبات، تحجم من النشاط السياسي والدبلوماسي لأيّ دولة، فضَلاً عن سلطنة عُمان، عوائق سياسية، اقتصادية، اجتماعية، آيدلوجية.. وهكذا، بحسب طبيعة الدولة ونظامها السياسي، والأسس أو المبادئ العملية التي تنطلق منها سياستها الخارجية. والمحدّدات مع النموذج العماني كثيرة، يمكن أن نذكر منها:-

أ- المحدّد السياسي: وفيه جانبان هما :-

1__ محدّدات داخلية :-

وِفْقَ النظام الأساس للسلطنة، فإن السلطان "هو رأس الدولة ورئيسها والسلطة العليا والنهائية لها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة". وله مَهامٌّ عديدة، منها؛ رئاسة مجلس الوزراء، أو تعيين من يتولى رئاسته، ورئاسة المجالس المتخصّصة، أو تعيين من يتولى رئاستها، ومنها أيضا؛ تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ومن في حكمهم، وإعفاؤهم من مناصبهم، وتعيين وكلاء الوزارات، والأمناء العامّين، ومن في حكمهم، وإعفاؤهم من مناصبهم، ومن صلاحياته كذلك؛ تعيينُ كبار القضاة، وإعفاؤهم من مناصبهم، وإعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، وإصدار القوانين، والتصديق عليها، وتوقيع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وإصدار مراسيم التصديق عليها وغيرها [20].

إن شمولية السلطة مع تعقيد آلية تداولها، اضافة الى الدور النافذ الذي يلعبه أعضاء مجلس الدفاع، ورئيس مجلس الشورى، ورئيس مجلس الدولة، الذي لا ينتمي أيٌّ منهم إلى العائلة الحاكمة ويدينون بالولاء للسلطان قابوس وحده دون غيره، يثير الكثير من التساؤلات، وإن الدلائل تشير إلى أن مجلس العائلة الحاكمة لم يجتمع مطلقا حتى الآن، الأمر الذي يشير إلى عدم قدرة العائلة المالكة على إتخاذ قرار بتحديد السلطان بعد رحيل السلطان. ، وبغض النظر عن الاحتياطات التي إتّخذها السلطان قابوس سلفا، يوجد هناك خطر متمثل بالتلاعب بوصية السلطان ذاتها،

مما يحتمل أن يقود إلى فوضى سياسية وإدارية في السلطنة بشكل عام، خاصة مع عدم وجود شخصية في العائلة بارزة، قادرة على إدارة عملية الخلافة وإحتواء الخلافات الناجمة عنها [21].

1 – محدّدات خارجية:-

وهي المحددات التي تُحدُّ من نشاط السلطنة ضمن محيطها الجغرافي، ومنها إقليمية وأخرى دولية، أما الإقليمية فتتمثل بالقرب الجغرافي للتوترات والأزمات، كالأزمة اليمنية، والأزمة القطرية، هذا القرب الذي يضيف نوعاً من التأثر الطبيعي بإفرازات الأزمات، على عدّ أن السلطنة هي جزء من المنظومة الإقليمية، بالرغم من أن للسلطنة أكثرَ من موقف، يدلّل على أنها تملك شخصية معنوية مستقلة، ولها رؤية حيادية وسط، بعيدة عن التناحر والأزمات، التي تشغل المنطقة بصراعات، تجعل من دولها دولا هشة ضعيفة، يسهل إختراقها أو تقسيمها [22]. والمحدّدات الخارجية على مستويين، الأول هي المتغيرات الإقليمية: وتتجلّى في عضوية عُمان في مجلس التعاون الخليجي، فالمعلوم أن مجلس التعاون الخليجي تأسَّس عام 1981م، كتلة سياسية موحّدة، وردَ فعل على تأسيس الجمهورية الإسلامية في الجمهورية الاسلامية الايرانية . إذ بإمكان عمان التكتل مع أشقائها من دون خلق توترات كبيرة مع الجانب الإيراني، بينما اليوم، في ذروة هذا الصراع، الذي أصبح حربا عسكرية واسعة غير مباشرة، تتبناها السعودية خليجيا، تصرُّ عمان على رفض الدخول طرفاً في الصراع، وإن التحفظات تَشَمَلُ تحفظات سياسية واقتصادية وعسكرية، إلى جانب الإصرار على عدم الحاجة الى توسعة قوات درع الجزيرة، بعدّ أن المنطقة ليست بحالة حرب [23]

وأمّا الثانيةُ فهي المتغيرات الدولية: وتتجسّد من خلال عدم رغبة السلطنة بانتهاج سياسة تتقاطع و مصالح الدول الكبرى، وإن حضور تلك الدول مباشرة في منطقة الخليج، وإصرارها على ضبط مخرجات التفاعلات بين اللاعبين الإقليميين، والتحكم في مجريات الأحداث، وإن السلطنة لا تملك أن تخالف تلك الرؤى، أو أن تبلّور لنفسها موقفاً بعيداً عن ذلك. كما قامت عمان بتوقيع

إتفاقيتين مع الولايات المتحدة الأمريكية، في 4 أيلول 1990، وتمَّ تجديدها عام 1992، تسمح بموجبهما السماح للقوات الأمريكية، باستخدام المنشآت العسكرية العمانية، وبمقتضى هاتين الإتفاقيتين، لا تملك مسقط أن تغلق موانئها أو قواعدها العسكرية، في حال إحتاجت إليها الولايات المتحدة. ومن الناحية الاقتصادية، يذكر أن نسبة مساهمة (Bank of America)، في البنك الوطني العماني نحو 20% ، كما قامت السلطنة بتوقيع (إتفاقية حماية الإستثمار) مع الولايات المتحدة الامريكية، مما زاد في عدد الشركات الأمريكية المستثمرة في عمان [24].

2- متغيرات أخرى:- وتتمثّل في نوع وحجم الصراعات التي تعجُّ بها منطقة الخليج؛ صراع أقليات، وصراع حدود، وصراع نفوذ، وصراع مصالح، هَيّأ لذلك تزاحماً وتنافساً بين وحداته، وزاد من تدخلات لقوى عالمية مهتمة بتجزئة المُجَزّأ، وتحويل المنطقة الى دويلات طائفية وعرقية وقومية، خدمةً لمصالحها فيها، وضماناً لنجاح المشروع الصهيوأمريكي (إقامة دولة إسرائيل الكبرى) [25].

ب - المحدّد الإقتصادي:

تمرُّ سلطنة عمان بمدة صعبة ماليا، جراء انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، ليس فقط لأنها تعتمد بشكل كبير على عائدات النفط، ولكن صغر احتياطيها مقارنةً بدول جوارها، كما أنها لا تمتلك الكثير من السندات المالية أسوةً بباقي دول مجلس التعاون. وأوعزت وزارة المالية العمانية ذلك الى ما تشهده الدولة من تضخم عجز الميزانية، إذ إرتفع من (600) مليون ريال (1.56 مليار دولار) في عام 2014، إلى (1.8) مليار ريال (4.68 مليارات دولار) لعام 2017م. كما أظهر تقرير المركز الوطني للإحصاء والمعلومات العماني، تراجع الصادرات غير النفطية بنسبة (9.8%) بين مختلف القطاعات، وانخفضت منتجات البلاستيك والمطاط بنسبة (25.6 %) لتصل إلى ما قيمته 130.6 مليونا [26]. كما أن الانتاج الزراعي للسلطنة، كان قد أدى دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني في خلال المدة التي سبقت اكتشاف النفط، وقد

بلغ إجمالي الناتج المحلي (35.7) مليار دولار في عام 2006م، "علما أن الزراعة قد شكّلت حوالي(2%) منه، وتُعدُّ مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي في الأمن الغذائي ثابتة تقريباً، إذ تشكّل (36%) من إجمالي الاستهلاك، رغم الزيادة في عدد السكان والانخفاض في أراضي المحاصيل المحصودة من (72000) هكتار في عام 2000، الى (63606) هكتارات في عام 2004، بسبب الجفاف والتغيرات التي طرأت على مستوى سياسات استخدام الأراضي [27]. مع مراعاة زيادة السكان في السلطنة، "إذ تحافظ عمان على نسبة زيادة في السكان تقدّر بنحو (11%) منذ عام 2004، فبلغ نحو(2483000) نسمة في عام 2008، فيما كان يقدر بنحو (2240000) في عام 2003" [28]. كما يذكر أن الأراضي المزروعة جميعها مرويّة، والمحاصيل الأساس هي التمر (أكثر من نصف الأراضي المزروعة) والعلف (أكثر من خمس الأراضي المزروعة). وبالوقت الذي شهد الإنتاج الزراعي تحسناً كبيراً، لا يزال القصور في المياه التي تعاني منها بعض المناطق، وأيضا زيادة ملوحة المياه في الآبار، والري السطحي، كلها من العوامل المحددة للإنتاجية الزراعية للسلطنة [29].

ج- محدّدات أخرى : ومنها:-

-1 ثوابت السياسة الخارجية العمانية :

إن التراجع الكبير للسيطرة العمانية على المحيط الهندي، وشرق أفريقيا وبلوشستان، وقيام دولة الإمارات العربية المتحدة، كياناً سياسياً ودستورياً جديداً في المنطقة، وظهور الحركات الراديكالية ذات النزعة اليسارية في الجنوب العماني (جبهة تحرير ظفار)، والحركات الراديكالية الدينية (الداعية لعودة الإمامة في الحكم) في الداخل العماني، جعل السلطنة تمرُّ بأخطر أيامها في تاريخها المعاصر، فضلاً عن التخلّف الذي كان المجتمع العماني غارقاً فيه. هذا كلُّه، دفع بالدبلوماسية العمانية إلى إعادة إنتاج ذاتها من جديد في علاقاتها بالمحيط الإقليمي، وعليه " تأسّسَ أهمُّ مبدأين من مبادئ عدم التدخل في شؤون الآخر، وإلتزام الحيادية إزاء قضايا المنطقة". وظلت الحيادية في الدبلوماسية العمانية قائمة حتى في لحظات حرجة جدا مرَّت فيها المنطقة إقليميا وعربيا، كالحرب

الإيرانية – العراقية، والمقاطعة العربية لمصر، وحربي الخليج الأولى والثانية، وآخرها موقفها من الملفات الحديثة في أزمات المنطقة العربية بعد عام 2010، ومنها الملف المصري، والملف التونسي، والملف السوري، والملف الليبي، والملف اليمني، والملف البحريني. لذلك، "استطاعت سلطنة عمان أن تجعل من هذين المبدأين. المحرك الدينامي في التعامل مع ملفاتها الخارجية" [30].

2- العامل الآيدلوجي :

من خلال دراسة الظروف السياسية المعاصرة لسلطنة عمان، سواء الداخلية منها، أم المحيطة بها إقليميا، يتبيّن لنا خصوصية التجربة السياسية العمانية التي تميّزها عن باقي دول مجلس التعاون الخليجي. وإن هذا التباين ناتج من الإرث التاريخي والسياسي والثقافي، فضلا عن التنوع الفكري والإجتماعي الذي تنفرد به السلطنة عن باقي دول مجلس التعاون. "كما أدَّت الدعوة الإباضية دورها في التاريخ السياسي الحديث لسلطنة عمان، ولا زالت مضامينها الفكرية تؤثر في التوجهات السياسية العمانية المعاصرة المحلية والإقليمية، والتي ذهبتُ تجُاه ضرورة استبدال سلطة السماء، بسلطة البشر" [31].

المطلب الثاني : الرؤية السياسية لسلطنة عمان تُجاه القضايا الإقليمية بعد 2011.

تنتمي سلطنة عمان لمحيطها العربي والإسلامي، وهي منفتحة على جميع دوله، من دون أن تتدخل في شؤون تلك الدول، مبتعدة عن أي صراع في المنطقة، فلم يعرف عن السلطنة طوال تاريخها، أنٍ تدخلت. في أي من الصراعات الداخلية العربية، إلا ما كان صلحاً بين أطراف مٍتنازعة، كما لم يعرف عن السلطنة إحتضانها لأي من حركات المعارضة العربية داخل أراضيها [32].

اولا / مواقف سلطنة عمان من القضايا الإقليميَّة المعاصرة.

تعرف منطقة الشرق الأوسط بدلالة الأزمة عادة، التي يصعب معها أن تنأى دولة ما بنفسها، الى الدرجة التي تكفل لها عدم التأثر، وإن سلطنة عمان– وهي تجاور ثلاث دول، وتشاطر الجمهورية الاسلامية الايرانية بإطلالة على مضيق هرمز– لا بدَّ لها أن تحدّد إتجاهاتها حيال تلك القضايا، حتى وإن إرتأت الحياد و الاستقلال. ولنا أن نرصد بعض مواقفها الإقليمية، من خلال النقاط التالية:–

أ– موقف سلطنة عمان من حركات التغيير العربية بعد 2011.

حين طالت رياح التغيير التي شملت معظم المنطقة العربية، أَقْدَمَ السلطانُ العماني على إتخاذ بعض الخطوات لمعالجة مطالب المحتجين، إذ عمل على إقالة مسؤولين ووزراء كبار كان يطالب الشعب العماني بتنحيتهم، وتشكيله حكومة جديدة ضمَّت (12) وجهاً جديداً، وتوفيره (50) ألف فرصة عمل للعاطلين عن العمل في القطاعين العام والخاص ، ورفع المخصصات الشهرية لطلبة الكليات والمعاهد والمراكز الحكومية، وتكليف لجنة وزارية برئاسة وزير ديوان البلاط لوضع مجموعة من المقترحات المتعلقة بإعطاء مجلس الشورى مزيداً من الصلاحيات، فضلاً عن إنشاء هيأة مستقلة لحماية المستهلك، وكان ذلك من ضمن مطالب المحتجين أيضا، ورفع أجور العاملين بالقطاع الخاص الى مئتي ريال عماني أي ما يعادل (519) دولاراً أمريكياً. في وقت اختارت السلطنة عدم التدخل في أزمات ما عرف بالربيع العربي ، في كثير من البلدان، كما لم يعرف عن السلطنة، تمويلها أي جبهة، فيما سمّي بـ (الربيع العربي)، عكس المتورطين في التدخل وتخريب الدول العربية [33]. وفي وقت إتخذت كلٌ من السعودية والإمارات والكويت والبحرين، موقفاً متشدداً داعماً للإطاحة بحكم الرئيس المصري (محمد مرسي)، ووقفت قطر مع أنصار الرئيس المعزول وجماعة الإخوان المسلمين في مصر، فقد إختارت عُمان البقاء على الحياد، عادّة الأمر شأنا داخليا، يخصُّ المصريين دون غيرهم [34].

ب- الموقف من العملية السياسيَّة في العراق بعد 2003

في ظل الحراك السياسي داخل دول مجلس التعاون الخليجي، أيقنت تلك الدول أن علاقاتها مع العراق ، وخاصة بعد الإنسحاب الأمريكي نهاية عام2011 تحتاج الى زيادة فاعليتها، سواء من الناحية السياسية أم الاقتصادية، أم لأنها تشعر بتنافس الجمهورية الاسلامية الايرانية ي لها على الساحة العراقية، وربما يصاحب ذلك نوعاً من النفوذ الخليجي للإحاطة بتطورات في المشهد السياسي العراقي، وقد سلكت دول مجلس التعاون الخليجي نوعا من المرونة في تعاملها مع العراق ، باستثناء بعض التصريحات الشخصية المتشنجة لمسؤولين في الإمارات والسعودية، وعبّرت عن تلك المرونة بعدة إشارات، منها تسيير رحلات جوية بين الكويت ، وقطر، وسلطنة عمان مع العراق، وكذلك " تخلي المملكة العربية السعودية عن موقفها المتشنج تجاه العراق، بتسمية سفيرها في الأردن كسفير غير مقيم في بغداد، فعلت عُمان الشيء نفسه عندما سمَّت سفيرها في المملكة الأردنية الهاشمية السفير (مسلم بن بخيت البرعمي)، سفيراً للسلطنة غير مقيم في بغداد، فضلاً عن حضور ممثلين عن جميع دول مجلس التعاون الخليجي إلى قمة بغداد لعام 2012" [35].

ج- موقف سلطنة عمان من مشروع (الإتحاد الخليجي)

يواجه (مشروع الإتحاد الخليجي) بين دول مجلس التعاون الخليجي الستِ، تحديات وعقبات كثيرة، تَحُولُ دون ظهوره مؤسسةً بديلةً للمجلس، منذ أن طرحت مبادرة من الملك السعودي السابق (الملك عبد الله بن عبد العزيز) في القمة الخليجية (الرياض كانون الاول 2011). وبذريعة أن الفكرة بحاجة إلى المزيد من الوقت للدراسة، ولأسباب تتعلق بالرفض العماني، جرى استبعاده وليس إرجاؤه فحسب. وكان يفترض طرحه على رأس جدول أعمال قمة الكويت الأخيرة، ذلك الأمر وصف بأنه يضع مستقبل (مجلس التعاون الخليجي) أمام تحديات خطيرة، بالنظر لغموض السياسات البديلة، وصعوبة الظروف الإقليمية الراهنة [36].

كما صرح وزير الشؤون الخارجية في عمان(يوسف بن علوي) بشكل قاطع، عن رفض فكرة الإتحاد بقوله "إن سلطنة عمان لن تنضمَّ إلى الإتحاد الخليجي في حال قيامه"، وبررت السلطنة موقفها هذا الى تباينات عديدة تراها تشمل دول المجلس، سواءاً من درجة التطور السياسي، أم الثقافي، أم الاجتماعي، فضلاً عن التفاوت الإقتصادي، ومن هنا، خشيت أن يقلص الاتحاد المكتسبات السياسية والإجتماعية، التي كانت قد أنجزتها السلطنة، مقارنة بما حقّقت نظيراتها من الدول الأخرى، وهي تفاوتات تطرح تساؤلات حول مستقبل الإتحاد المقترح، فضلاً عن مشكلة الخلل (التفاوت) في التركيبة السكانية بين دول المجلس [37].

كما صرح وزير الشؤون الخارجية في عمان(يوسف بن علوي) بشكل قاطع، عن رفض فكرة الإتحاد بقوله "إن سلطنة عمان لن تنضم إلى الإتحاد الخليجي في حال قيامه"، وبررت السلطنة موقفها هذا الى تباينات عديدة تراها تشمل دول المجلس، سواءاً من درجة التطور السياسي، أم الثقافي، أم الاجتماعي، فضلاً عن التفاوت الإقتصادي،

د- موقف سلطنة عمان من الصراع في سوريا واليمن.

1- موقف سلطنة عمان من الأزمة السورية بعد 2011م :

أتاحت الحرب الدولية على سوريا كشف النيات الخفية لبعض الحكام العرب، إذ باشرت أغلب الدول العربية، سحب تمثيلها الدبلوماسي معها، مع دعوة الرعايا والمقيمين فيها بالمغادرة، وتمَّ العمل على عزل الدولة السورية إقليميا، وإعطاء مقعدها في جامعة الدول العربية الى (المعارضة السورية)، مع دعم للجماعات المسلحة هناك، بهدف إسقاط نظام (بشار الأسد). أمَّا سلطنة عمان، فقد تمسكت بمواقفها مع الحكومة السورية منذ البداية، ولم تتريث في إتخاذ قرارها بشأن سوريا، كما فعلت بعض القوى الأخرى، وأبقت على تمثيلها الديبلوماسي، ولم تسحب رعاياها منها، إلتزاما بالمبدأ القومي. بل تعدَّى ذلك، إلى تطور مبكر في العلاقات الرسمية، خاصة بعد زيارتين للرئيس السوري (بشار الأسد) للسلطنة، عامي2001 – 2009. كما تمَّ تبادل الزيارات بين مسؤولي البلدين في شهر آب 2015م. كما دعمت مسقط دمشق في حربها ضد المجاميع المتطرفة [38].

3 – موقف سلطنة عمان من الحرب على اليمن "عاصفة الحزم" :

تُعدُّ الأزمة اليمنيَّة من أهمِّ الملفات التي تمسُّ أمن الخليج (حسب وجهة نظر السعودية وحلفائها)، ما دفع لتشكيل التحالف العربي المشترك واسع النطاق ، وإطلاق عملية "عاصفة الحزم" العسكرية ضد ما تصفهم السعودية بالإنقلابيين و(المتمردين)، (حركة أنصار الله) الحوثيين في اليمن، إلا أن عُمان إنتهجت سياستها التقليدية في عدم الإنحياز لطرف دون آخر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فامتنعت عن المشاركة في العملية، لتحاشي إنتقال الصراع إلى داخل أراضيها بحكم التداخل القبلي بين شعبي عمان واليمن [39].

كما رعت مسقط أكثر من لقاء جمع مسؤولين أمريكان، برئاسة (آن باترسون) كبيرة الدبلوماسيين الأمريكان في الشرق الأوسط، برئاسة رئيس المجلس السياسي لجماعة الحوثيين (صالح الصماد). ويأتي اختيار سلطنة عمان، طرفاً وسيطاً في المحادثات، كونها لم تشترك في العمل العسكري في اليمن ضمن التحالف العربي، وبالتالي فهي وسيط مقبول لدى جميع أطراف الأزمة اليمنيَّة. ويرى البعض في مجلس التعاون الخليجي أن عمان لم تقدّم المأمول منها سياسيا، رغم قيامها وسيطاً في تسوية آخر اتفاق بين الحوثيين وبقية الأطراف السياسية المسمَّى بـ"إتفاق السلم والشراكة الوطنية". لكن مع اشتداد الصراع داخل اليمن، لا بدَّ من استثمار التقارب العماني الإيراني، وعضويتها في مجلس التعاون الخليجي، وإقناع أطراف الصراع، بضرورة التوصل لإتفاق ينهي الأزمة المتفاقمة، وكونها على حدود مشتركة مع السلطنة، يوفّر لها حافزا تفتقده الكويت، التي سبق أن استضافت جولات المبعوث الأممي التفاوضية مع أطراف الصراع [40].

6– التقارب العماني – الإيراني في منطقة الخليج

ما يُعدُّه الكثيرون تقارباً عمانياً– ايرانياً في منطقة الخليج العربي، يأتي في الواقع من أسباب، حتّمت على الدولتين إرساء مشتركات (مصالح). إذ تتشارك كلٌّ من الجمهورية الاسلامية الايرانية

وعمان، في مضيق هرمز ذي الأهمية الإستراتيجية، كما يتقاسم البلدان حقولَ نفط مشتركةَ كبيرةَ، فضلاً عن وجود مصالح تجارية واستثماريةً كبيرة بينهما. كما أن مسقط اختارت أن تنأى بنفسها عن الأزمات التي تثيرها القوى الدولية والإقليمية لإيران، أو تلك التي تُتهم الجمهورية الاسلامية الايرانية بإدارتها، كما لعبت مسقط دوراً في إدامة الحوار بين الغرب وإيران بشأن الملف النووي الإيراني، نتج عنه توقيع الإتفاق التاريخي في فيينا، في حزيران 2015 [41]. وحين تنظر دول الخليج بقيادة السعودية، بريبة إلى (المشروع الإيراني في المنطقة)، فقد لا تختلف بذلك عمان جذرياً، لكنّها تفضّل التعامل بواقعية، مع دولة إقليمية بحجم الجمهورية الاسلامية الايرانية ، يمكن أن تشكّل تهديدا استراتيجيا لأمنها، وأمن الخليج بشكل عام. لكنّها، على عكس دول الخليج العربية، لم تَنْسَقْ في ذلك، وقررت عدم خوض معركة تُعدُّها خاسرة مع الجمهورية الاسلامية الايرانية ، حتى باتت إنموذجاً يُحتذى به، ومستلهماً من دول أخرى، مثل الكويت، وقطر التي قرّرت التعامل بنوع من البراغماتية مع الجمهورية الاسلامية الايرانية [42].

كما وقعت سلطنة عمان اتفاقيات تعاون عسكري مع الجمهورية الاسلامية الايرانية ، شمل حصول طهران على تسهيلات كبيرة لإسطولها البحري في الموانئ العمانية، الواقعة على مضيق هرمز. وخلال الزيارة التي قام بها وزير الدفاع العماني إلى طهران في شهر سبتمبر/أيلول 2013، أعلن عن توقيع مذكرة تفاهم للتعاون الدفاعي بين البلدين. عدّت أول اتفاقية عسكرية من نوعها بين دولة عربية خليجية وإيران[43]. كذلك رعت مسقط إجتماعاً مُهمّاً في آب (أغسطس) 2014م، جمع وزراء خارجية، وإيران، وتركمانستان، وأوزبكستان، أسفر عن إبرام مذكرة تفاهم مشتركة ، لإنشاء ممر نقل دولي وعابر بين الدول الاربع، يأتي في إطار اتفاق "عشق آباد" في 2011، مما يعني فتح الموانئ العمانية (صحار، والدقم، وصلالة)، على آسيا الوسطى [44].

المطلب الثالث/ السياسة الخارجيَّة العمانيَّة حيال قضايا المنطقة و دور الوسيط الإقليمي

إن المرتكزات الرئيسة التي شكّلت أسس السياسة الخارجية العمانية، دائما ما مثّلت خروجاً على الإجماع الخليجي (من وجهة نظر المملكة العربية السعودية)، و ربما يكون السبب في ذلك أن السلطنة دائما ما تحافظ على مسافة بينية، مع محيطها الإقليمي، بعيداً عن التورط في صراعات خارجية، وفقا لمبدأ الحياد وعدم التدخل في شؤون الآخرين .

إن المرتكزات الرئيسة التي شكّلت أسس السياسة الخارجية العمانية، دائما ما مثّلت خروجاً على الإجماع الخليجي (من وجهة نظر المملكة العربية السعودية)، و ربما يكون السبب في ذلك أن السلطنة دائما ما تحافظ على مسافة بينية، مع محيطها الإقليمي، بعيداً عن التورط في صراعات خارجية، وفقا لمبدأ الحياد وعدم التدخل في شؤون الآخرين، كما هو مسلك بعض دول الخليج، وعلى رأسها السعودية وقطر، ومن ثم تلتزم السلطنة بالتعاطي الحذر مع أي من المتغيرات الإقليمية الطارئة، وهو ما يعطي مسقط قرارا مستقلا، يمكّنها من الإحتفاظ بعلاقات طيبة مع أطراف النزاعات كافة في المنطقة.

1 – الرؤية العمانيَّة لأوضاع المنطقة العربيَّة والخليجيَّة بعد عام 2011.

تلتزم عمان بسياسة إقليمية حيادية متوازنة، مع حرص على كسب جميع الأطراف، فعندما شجع الغرب الحرب بين العراق وإلجمهورية الاسلامية الايرانية، على سبيل المثال، سارعت دول الخليج إلى قطع علاقاتها مع الجمهورية الاسلامية الايرانية ، والمشاركة في تحمل نفقات الحرب. أما عُمان فلم تقطع علاقاتها مع الجمهورية الاسلامية الايرانية ، ولم تشارك في تمويل الحرب العراقية، ورفضت طلب العراق في استخدام أراضي السلطنة لضرب الجمهورية الاسلامية الايرانية ، وفي الوقت ذاته لم تقطع علاقاتها مع العراق. في وقت كان من الممكن لها، استثمار الضعف الإيراني المتسبب عن الانشغال بحرب طويلة (ثماني سنوات)، لتحقيق مصالح إستراتيجية في مضيق هرمز، على حساب الجمهورية الاسلامية الايرانية ، "إلا أن الحسابات العمانية لا تجري بهذا الشكل، كما تثبت عمان ذلك دائما. والمشهد

ذاته يتكرّر مع غزو العراق للكويت في بداية التسعينيات، إذ تحفّظت عمان على أن تأخذ جانب العراق أو الكويت وقتئذ، ولم تقطع علاقاتها مع العراق"، وفي الوقت عينه حافظت على خيوط اتصال مع الحكومة الكويتية التي لجأت للسعودية، فلم تخسر، بذلك العراق، كما لم تخسر الكويت [45].

وبخصوص الجمهورية الاسلامية ، هناك من يرى في التقارب العماني الإيراني، تمردا على المنظومة العربية الخليجية، وشقاً للعصا العربية لصالح الجمهورية الاسلامية الايرانية ، وإن هذا من شأنه أن يعرض مستقبل مجلس التعاون الخليجي برمته للخطر،إذ إن المواقف التي تتّخذها القيادة العمانية، تمثّل تحدياً لوحدة القرار العربي الخليجي، وخروجاً على (الأخ الأكبر) المملكة العربية السعودية،لا سيما أن تلك المواقف العمانية، ما زالت تتكرر، من موقف آلى آخر، إذ يتمُّ تمييع العضوية العمانية في المجلس شيئا فشيئاً، حتى بات من المتوقع خروج السلطنة عنه. مما دعا البعض للقول بـ (وضع حدّ) للخروج العماني المتكرّر عن الإجماع في مجلس التعاون، ولو أدّى ذلك الى تجميد عضويتها فيه [46].

2 – سمات الدبلوماسيَّة العمانيَّة وسيطاً إقليمياً.

شكر (جون كيري) بشكل صريح، السلطان (قابوس بن سعيد) على ما وصفها بجهود شخصية كبيرة، على خلفية إلتقاء مفاوضين الأميركيين والإيرانيين، في عدّة مناسبات في العاصمة العمانية مسقط كما حدث في شهر مارس/ آذار 2013، إمتازت بسريَّة وهدوء بالغين، وجوٍّ من التكتم، لم يعرف العالم عنها شيئا، كما تحدثت صحيفة (القدس العربي) بتاريخ 17/ آب عام 2015، عن إجراء محادثات (أمريكية– سورية) سريَّة، مهَّدت لها سلطنة عمان في مسقط [47]. كما نشطت مساعي عمانيَّة، تهدُف لترتيب لقاء بين الجمهورية الاسلامية الايرانية ودول الخليج، في الثاني والعشرين من أيلول/سبتمبر 2015، لفتح قنوات الحوار بين الأطراف الخليجية، قوبل المقترح بترحيب من الجمهورية الاسلامية الايرانية ي، وتحفظت أطراف أخرى [48].

أ- التواضع وجديَّة التوجّه:

تقدَّم الرئيسُ الفرنسيُّ (فرانسوا هولاند)، ببيان رسمي من قصر الإليزية، خصَّ به السلطانَ قابوس، بالشكر على تدخله الشخصي، لتحرير مستشارة مشروع تمويل البنك الدولي، الفرنسية (إيزابيل بريم)، المخطوفة في صنعاء، في 24 شباط 2015م، مع مترجمتها اليمنيَّة (شيرين مكاوي)، مع الأخذ بالإعتبار، أن هذه الوساطة، وإن بدت صغيرة لدى متابعين، إلا انها تنمُّ عن قدرة عالية للوساطة، إذ تأتي بظرف داخلي متأزم، يرجّح معه إنزلاقُ اليمن الى صراعات داخلية دموية، مع تصعيد في العمليات العسكرية التي تقودها السعودية على اليمن منذ 2014. مما يربك الداخل اليمني، ولا يضمن سلامة المواطنين، فضلاً عن الأجانب [49].

ولم تشارك سلطنة عُمان في العميلة العسكرية (عاصفة الحزم) التي تضم تحالفاً دولياً يتكوّن من عشر دول، ست دول منها خليجية، ضد جماعة (أنصار الله) الحوثية. وحسب بعض المصادر، فقد استضافت مسقط في لقاء جمع ممثلين عن الحوثيين، ومندوبين عن الولايات المتحدة. وأوضح (يوسف بن علوي) أن دبلوماسية مسقط تتحرّك من منطلق إشاعة السلام في المنطقة

ولم تشارك سلطنة عُمان في العميلة العسكرية (عاصفة الحزم) التي تضمُّ تحالفاً دولياً يتكوّن من عشر دول، ست دول منها خليجية، ضد جماعة (أنصار الله) الحوثية. وحسب بعض المصادر، فقد استضافت مسقط في لقاء جمع ممثلين عن الحوثيين، ومندوبين عن الولايات المتحدة. وأوضح (يوسف بن علوي) أن دبلوماسية مسقط تتحرّك من منطلق إشاعة السلام في المنطقة [50].

كما إمتازت الوساطة العمانية بالهدوء والسرية والكتمان والشفافية، كما إمتازت بالفاعلية، والقدرة على تبسيط الأمور الشائكة، وإمتازت بالتواضع، وعدم التكلّف، مع عدم الترفع على أن تلجَّ بمسائل كبيرة أو صغيرة، ومهما كان حجم ونوع أطرافها. مما أكسبها مصداقيةً وحضوراً مرموقين. كما إمتازت بضبط النفس، وعدم الإنجرار الى صراعات إقليمية، مهما بلغت دواعيها. ومما يذكر أن السلطنة كشفت عام ٢٠١١ عن أكبر شبكة تجسس تابعة لدولة الإمارات، دون أن تصنع منها أزمة. لقد نجحت السلطنة في تحييد الخصوم، وإجبارهم على احترام خياراتها، بل وتحويل تلك الخصومات لقيمة مضافة في رصيد سياستها الخارجية [51].

ب- التوازن والشفافيَّة ضمن مجلس التعاون الخليجي

أُعلن عن تأسيس (مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، في مؤتمر قمة أبو ظبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، في 20/ آيار/1981م، بعضوية كل من (السعودية، والإمارات، وبحرين، عمان، وقطر، والكويت)، منظمة سياسية اقتصادية اجتماعية إقليمية، تهتمَّ بجوانبَ متعددة، تمسُّ بلدانَ الخليج العربية، ومنها السياسية، والأمنية، والًاقتصادية، والثقافية، والتنموية، والإعلامية [52].

كما أكّد البيان الختامي للمؤتمر مسؤولية أعضائه في الدفاع عن أمن المنطقة وحفظ استقرارها، وإبعاد منطقة الخليج عن أي صراعات دولية، والحدّ من الوجود العسكري الأجنبي فيها مهما كانت ودواعيه [53].

وعلى مدى سنوات مضت على تأسيس المجلس، ظهرت خلافات داخلية بين الدول الأعضاء، كاشفة عن تباين الرؤى السياسية، وضعف عوامل الاندماج فيما بينها، من أبرزها؛ خلافات (عمانية ـ خليجية)، خاصة بموضوعة الاندماج الاقتصادي(العملة الموحّدة، توحيد التعريفة الكمركية، توحيد السياسة المالية) بين دول المجلس. مما يؤسّس لعدم تكافؤ الفرص التنمويَّة لها بحسب الرؤية العمانية [54].

المطلب الرابع/ الرؤية المستقبليَّة للدور الإقليمي العماني .

إتّسمت السياسةُ الخارجيَّة العمانيَّةُ بمجموعة من السمات، التي فرضتها حقائق تاريخية وجغرافية، والإمكانات الأمنية والاقتصادية والثقافية، وقد امتازت عموما، بالهدوء، والإعتدال، الحيادية، والتوازَن، كما أنها جاءت مؤثرة في المستويات؛ الخليجية، والعربية، والإقليمية، والدولية، وموضع احترام وتقدير من جميع دول العالم [55]. .

وفي ذات الوقت، ومع تشعب علاقات السلطنة واتّساع دوائر

نشاطها السياسي الخارجي، لا ينبغي المبالغة في استقلال واستقرار سياستها الخارجية أو الداخلية، أو إعفاؤها من احتمال تعرضها لمخاطر سياسية أو أمنية، قد يتسبب بها بعض جيرانها في مجلس التعاون الخليجي، الذين بدوا غير معجبين كثيراً بعلاقاتها الوسطية مع الجمهورية الاسلامية الايرانية ، تدعم هذه الإحتمالات الأزمةُ الحادّةُ التي نَشبَت بينها وبين الإمارات، بعد الكشف عَن شبكة تجسس في عمَان تقوم بأعمال تخريب لصالح الإمارات، منذ نهاية 2011، تمَّ التغافل عنها خدمةً للاستقرار الإقليمي [56].

ولكنْ ما المَشاهدُ المحتملةُ لدور سلطنة عمان الإقليمي، تبعاً لمعطياتها المنظورة والمستقبلية، السياسية والإقتصادية والإجتماعية ؟ :-

اولا- مشهد تنامي الدور الإقليمي العماني :

إن الانفتاح السياسي والدبلوماسي لسلطنة عمان، الذي يتكرّس من خلال حضورها، أو طلبِ حضورها, من أطراف إقليمية ودولية، في ملفات شائكة في المنطقة، جعل منها شريكاً أكثرَ من كونها وسيطا مُهمّاً وموثوقاً به، لدى القوى الإقليمية والقوى الدولية

إن الانفتاح السياسي والدبلوماسي لسلطنة عمان، الذي يتكرّس من خلال حضورها، أو طلبِ حضورها، من أطراف إقليمية ودولية، في مَلفات شائكة في المنطقة، جعل منها شريكاً أكثرَ من كونها وسيطا مُهمّاً وموثوقاً به، لدى القوى الإقليمية والقوى الدولية، خاصة بعد نجاح سياستها المحافظة على الاستقرار و إدامة الحوار، سواء مع أطرافها المحليين، أم الإقليميين، التي تتّصفُ علاقاتها ببعض، بطابع من التنافس أو الصراع، والتي لا يستبعدُّ، والحال اليوم، أن تستمر بتوتراتها، وإثارة الأزمات، التي تستوجب وجود طرف معتدل محايد، يرعى نشاط الوساطة، وتذويب تلك التوتراتً، التي من شأنها أن تعكّر صفو المنطقة المُهمَّة للغرب (منطقة الخليج العربي). طرف مثل سلطنة عمان، بعد أن تلقّت دعماً دولياً لإنهاء المشكلات الداخلية فيها (ثورة الظفاريين)، وأزمة الحكم، وغيرها [57].

إنَّ مجيء السلطان قابوس وإنسحاب بريطانيا من السويس والخليج عام 1971، لم ينهِ الوجود البريطاني في عمان، التي ما تزال تشعر بالخطر على مصالحها، بالرغم من المقبوليَّة الواسعة

التي تَمتَّعَ بها السلطانُ الجديدُ لدى الأوساط الشعبية العمانية، "وأن الانسحاب العسكري البريطاني، لم يَحُلْ(يمنع) دون إبقاء مستشارين ومدرّبين عسكريين، ليس في سلطنة عمان فحسب، بل في دول الخليج العربية الأخرى، مع قواعد عسكرية وشركات نفطية" [58]. ومما يذكرُ أن الضابط البريطاني (هيو اولد مان Hugh old man)، كان قد عُيّن وزيراً للدفاع في السلطنة عام 1971م . لتبدأ بذلك مدة من إعداد الجيش العماني على أسس حديثة، مع استحداث صنوف عسكرية جديدة، وإدخال معدات متطورة كطائرة (الجاغور) المقاتلة، مع منظومة دفاع جوي (رابير)، وهذه التقنيات كانت مدعاة لوجود المستشارين الأجانب في الجيش العماني [59]. وقد أكد (روي ميسون R – Mason) في نيسان 1975م من السلطنة" أن بريطانيا تدعم الحكومة العمانية ضد التمرد، وأنها لن تنسحب من عمان"[60] .

إن هذا الدعم الخارجي لسلطنة عُمان، يؤكد رغبة القوى الكبرى العالمية، بتكريس نموذج سياسي خاص، يشارك في صياغة السياسات الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط بشكل عام، والمنطقة الخليجية بشكل خاص، وضبط افرازاته، وقضاياه التي تمسُّ أمنَ الطاقة العالمي، وتهدّد الاستقرار في المنطقة [61].

وقد جاء في بيان لوزارة الخارجية الأمريكية أن الولايات المتحدة الأمريكية، ممتنة لمسقط، على مبادرتها الإنسانية، واستعدادها لدعم الجهود الأمريكية، من أجل إغلاق معتقل (غوانتنامو)، وفي 15 كانون الثاني/ 2016، كما أعلنت مسقط عن نقلها (10) من المعتقلين اليمنيين في المعتقل ذاته، والسماح لهم بالإقامة المؤقتة على أراضي السلطنة، بعد الإفراج عنهم. ووصف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في 30/ آيار 2016 السلطنة بأنها حليف مُهمٌّ في مكافحة الإرهاب الإقليمي، كما أشادت التقارير الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، بالتحسن المطّرد، في النظام القانوني العماني المتصل بجهود مكافحة الإرهاب [62]. ويذكر أن السلطنة كانت قد سمحت للولايات المتحدة الأمريكية، باستخدام قواعدها لإدارة العمليات العسكرية من على أراضيها، وعدّت منطلقاً رئيساً للقوات الخاصة الأمريكية في عملياتها ضد

الإرهاب [63].

ومما سبق يمكن القول: إن للسلطنة دوراً بارزاً في موضوعات مهمة، تساعد في إضفاء الأمن والاستقرار لمنطقة الخليج العربي، منها إعتماد القوى الكبرى عليها في مكافحة الإرهاب، كقوة إقليمية موثوق بها، مما يؤشّر إلى تنامي مستقبلي لذلك الدور، بالنظر الى حجم التوترات بين اللاعبين الإقليميين، وبالنظر لإتفاق رؤى بعض الأطراف الإقليمية مع رؤية عُمان، يُرجّحُ تطوّرَ دورها الحيوي والمكمّل لدور قوى إقليمية أخرى، مثل الكويت، والعراق (بعد 2003)، فإنه من المتوقع أن يصل مستوى التكامل في الدور الوظيفي بين تلك الدول، الى حدّ تشكيل (محور) وسطي، يذلّل العقبات أمام القوى الإقليمية الأخرى، ويساعدها في الوصول الى حالة الَاستقرار الإقليمي المنشود، خاصة بعد الجمود الذي أصاب جامعة الدول العربية، وتراجع دورها في تسوية صراعات المنطقة، كما في القضايا؛ السورية واليمنية والبحرينية. وإن ضياع الدور الحيوي لسلطنة عمان، يعدُّ خسارةً إقليمية قبل أن تكون خسارة لسلطنة عُمان.

ثانيا- مشهد تراجع الدور الإقليمي العماني:

يقبض السلطان (قابوس بن سعيد)، على السلطة منذ مطلع سبعينات القرن الماضي، وبيده وزارات ومؤسسات وشؤون السلطنة الرئيسة طيلة هذه الحقبة، الأمر الذي أسبغ على الواقع السياسي الداخلي العماني، الكثير من الثبات والاستقرار. وبالنظر لعدم وجود ولي عهد له، مصرح به بشكل واضح، أو شخص مميز يشار إليه دون غيره، تشكّلتً مخاوفُ محليةٌ وخارجيةٌ، عنً طبيعةً توجّه السلطنة السياسي والدبلوماسي بعد رحيله، لاسيما وقد ناهز السلطان الـ(76) عاما، مع تأخر وضعه الصحي، ووجود بعض التيارات الحزبية غير المتوافقة، والشخصيات السياسية المؤثرة في صنع القرار السياسي العماني [64].

ومن ناحية أخرى، فإن الأزمة الاقتصادية تُعدُّ الخطرَ الأكبرَ على استقرار السلطنة، ويذكر أنها نجمت عن انخفاض الإيرادات

الحكومية من مبيعات النفط. وإن الحكومة التي تحصل نحو (80%) من مواردها من العائدات النفطية، تجد نفسها غير قادرة على تحقيق التوازن بين ضرورة إجراء إصلاحات اقتصادية، وضرورة أن تضمن الحكومة أسباب الرفاهيَّة لشعبها، مما تسبَّب في شباط/ فبراير 2017 أن خرجت أعدادٌ كبيرةٌ من العمانيين إلى الشوارع للمرة الأولى منذ شباط/ فبراير 2011 [65].

لقد تسبَّب الارتفاع الحادُّ في أسعار الوقود، (نحو 75%)، بخروج تظاهرات الشارع العماني، مع لجوء الحكومة الى تخفيض الدعم عن الوقود في كانون الثاني/يناير 2015، وبشكل تدريجي، وافق إرتفاع أسعار أجور الماء والكهرباء أيضا، إضافة الى ترجيح فكرة تطبيق زيادة في الضرائب. وإن الشعب العماني يشعر بإحباط حقيقي من الأوضاع الاقتصادية، ويسعى للإضطلاع بدور أكثر فاعلية في إدارة شؤون البلاد، ولكنّه في الوقت نفسه لا يرغب في الإنزلاق إلى دوامات العنف والفوضى، التي إنزلقت إليها بعض الدول العربية منذ عام 2011 [66].

ومما تقدَّم، يتبيّن لنا أن الوضع الداخلي لسلطنة عمان، في الشؤون السياسية والإدارية، والإقتصادية، ووفقا لبياناتها الرسمية، يُنْذِرُ بتصدّع وعجز يهدّدان تماسكَ الدولة العمانية، وتراجع في دورها الإقليمي، إن لم نقل بتفكك الدولة العمانية، خاصة مع عدم وجود آلية واضحة لتداول السلطة، وخلافة السلطان قابوس بن سعيد في الحكم.

الوضع الداخلي لسلطنة عمان، في الشؤون السياسية والإدارية، والإقتصادية، ووفقا لبياناتها الرسمية ، يُنْذِرُ بتصدّع وعجز يهدّدان تماسك الدولة العمانية، وتراجع في دورها الإقليمي، إن لم نقل بتفكك الدولة العمانية، خاصة مع عدم وجود آلية واضحة لتداول السلطة، وخلافة السلطان قابوس بن سعيد في الحكم.

النتائج:

1 – لسلطنة عمان شخصية مستقلة ضمن محيطها العربي، وضمن مجلس التعاون الخليجي، وهي ما تجلّت من خلال مواقفها إزاء القضايا العربية والإقليمية.

2 – قلَّة انسجام سلطنة عمان مع شركائها في مجلس التعاون الخليجي، صبَّ في صالح تفاهمها مع جمهورية الجمهورية

الاسلامية الايرانية الإسلامية، وخَدَمَ في كونها حلقةَ وسط في صراع إقليمي وعلاقات تنافسية متوترة، بين الجمهوريةً الاسلامية الايرانية ودول الخليج العربية.

3 – هناك رغبة لقوى إقليمية ودولية، لبلورة نموذج حيادي في صراعات المنطقة الخليجية، تَحُولُ دون تطوّر تلك النزاعات إلى صدامات عسكرية مباشرة.

4 – تميَّزت الوساطةُ العمانية بالسريَّة والكتمان، والجديَّة والتواضع والشفافية في التعامل مع أطراف الخلاف، وهو ما تفتقده الدبلوماسية العربية بشكل عام.

بالإضافة الى أن الخلافات الإقليمية، في الغالب، تسبّبت الأطرافُ الإقليمية بإحداثها لبعضهم البعض، أو يمكن القول: إن المؤامرات وعدم الشفافية في العلاقات بين دول المنطقة، بلغ حدَّ المقاطعة وفرض الحصار والعدوان، مما جذب وساطات كبيرة، ورغبات قوى عالمية في التدخل وتسويتها، كالوساطات الفرنسية، وهناك من الصراعات ما تمَّت تسويته عن طريق منظمة الأمم المتحدة، أو أحد فروعها، كما في الخلاف البحريني القطري على مجموعة (جزر حوار).

المراجع

×كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين
××قسم العلوم السياسية/ كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة

1. مصطفى بدر، معالم النهضة العمانية: كفاح شعب وحنكة قائد ونجاح، مركز الراية للنشر والإعلام، 2009، (مسيرة)، بتاريخ 10/9/2017، على الرابط: https://books.google.iq/books?id

2. ينظر: محمد السيد سعيد، مستقبل النظام الإقليمي بعد أزمة الخليج، سلسلة عالم المعرفة، العدد(158)، (المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1992)، ص 16.

3. علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، (قسم العلوم السياسية- كلية الآداب والعلوم- جامعة الشرق الاوسط)، ص 66-68.

4. وزير خارجية عمان: الأزمة الخليجية ستُحلُّ قريبا، (موقع الجزيرة للدراسات)، على الرابط: www.aljazeera.net ، بتاريخ: 16/9/2017.

5. الواقعية في السياسة الخارجية العمانية، الاخبار، شبكة المعلومات. بتاريخ: 9/7/ 2017، على الرابط: www.al-akhbar.com/node/238673

6. الدبلوماسية العمانية .. نجاحات متوالية، الوطن (صحيفة عمانية يومية)، متاح على الرابط: http://alwatan.com/details/84388 ، تاريخ الدخول: 16/11/2017.

7. عادل رضا، عمان والخليج، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1969، ص240وما بعدها.

8. _____، عمان وإدارة العلاقات: الدبلوماسية الهادئة، (المركز العربي للبحوث والدراسات)، متاح على الرابط: www.acrseg.org/40375 ، بتاريخ: 16/ 8/ 2017.

9. كمال محمد الأسطل، نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 1999) ص13

10. عبد العباس فضيخ دغبوش، الأهمية الإستراتيجية للموقع

البحري العماني دراسة في الجيوبوليتكس، مجلة كلية الآداب، العدد (97)، (كلية الآداب- جامعة كربلاء، العراق، 2014) ص 340 .
11. صبري الهيتي، الجغرافية السياسية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان- الاردن ، 2000م، ص 204.
12. ضيف الله السعدين، دوائر صنع السياسة الخارجية في عُمان، أعمال المؤتمر العلمي الرابع (علاقات عُمان الخارجية في القرن العشرين)، (وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، 2005)، منشورات آل البيت، عُمان-الاردن، 2007، ص148.
13. سعيد مجيد دحدوح، النظام السياسي في سلطنة عُمان، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 1999)، ص55.
14. جمال زكريا قاسم، دولة البوسعيد في عمان وشرق افريقيا 1741-1968م، ب. ط، القاهرة، 1968م، ص 45.
15. منى سالم سعيد، قيادة المجتمع نحو التغيير: التجربة التربوية لثورة ظفار، ط1، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010)، ص92.
16. الرؤية المستقبلية (عمان 2020)، سبلة عمان، على الرابط: www.s-oman.net ، بتاريخ: 17/ 7/ 2017.
17. عبد الرزاق خلف الطائي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية تعاون عسكري وأمني متبادل، مجلة الراصد الدولي، العدد (16)، (مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2008)، ص5.
18. القدرات العسكرية العربية من منظور واشنطن... سلطنة عمان والإمارات، سبلة عمان، ، على الرابط: http:// avb.s-oman.net/showthread.php?t ، بتاريخ: 18/ 9/ 2017.
19. احمد جلال التدمري، المسيرة الوحدوية لمجلس التعاون الخليجي، (عن كتاب): جمال سند السويدي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، ط2، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،

1991، ص573.
20. واثق السعدون، التوجهات المعاصرة للسياسة الخارجية العمانية، مركز الدراسات الإقليمية، (جامعة الموصل، العراق، 2012)، للمزيد ينظر الرابط: http://regionalstudie – center.uomosul.edu.iq/news
21. النظام الأساس لسلطنة عمان، الباب الرابع، المادة (41).
22. مارك فاليري، مستقبل عمان وخليفة السلطان قابوس، (نون بوست)، 21 كانون الثاني 2015، على الرابط: http:// www.noonpost.org/content/5094 ، بتاريخ: 9/22/ 2017.
23. سليمان تقي الدين، الطائفية والمذهبية وآثارها السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد (408)، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عام 2013)، ص44 وما بعدها.
24. بدر الراشد، عمان... دبلوماسية الأبواب المغلقة في هواية الوساطات ، (سلسلة تقارير العربي)، متاح على الرابط الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/ politics/2015/11/2 تاريخ الدخول 9/22/ 2017.
25. محمد ياس خضير، أمن الخليج في ظل التحولات الإقليمية الجديدة، مجلة دراسات دولية، العدد (53)، (مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2012) ، ص 140.
26. غازي حسين، الشرق الأوسط الكبير بين الصهيونية العالمية والإمبريالية الأمريكية، ط1، (اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005)، ص23.
27. (سلطنة عمان في مواجهة استنزاف مستمر لفوائضها المالية، صحيفة العرب، العدد (10812)، 14 تشرين الثاني 2017، ص11، على الرابط: http://www.alarab. co.uk/?id=64641 ، بتاريخ 9/26/ 2017.
28. أحمد الإسماعيلي، "العلاقات العمانية– الإيرانية وتأثيرها في الاندماج الخليجي"، (ورقة قدمت الى مؤتمر مجلس التعاون الخليجي: السياسة والاقتصاد في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 8/ كانون الاول 2014، ص3.
29. باقر سلمان النجار، الأزمة المالية العالمية الوافدة في الخليج،

مجلة السياسة الدولية، العدد(182)، (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2010)، ص181.
30. عمان الجغرافيا والسكان والمناخ[pdf]، بتاريخ: 18/9/2017، على الرابط: www.fao.org/nr/water/aquastat/countries.../OMN-CP__ara.pdf ،
31. احمد الإسماعيلي، "العلاقات العمانية- الإيرانية وتأثيرها في الاندماج الخليجي"، (ورقة قدمت الى مؤتمر مجلس التعاون الخليجي: السياسة والاقتصاد في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 8/ كانون الاول 2014، ص3.
32. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، من كتاب(الامة والدولة والاندماج في الوطن العربي)، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989)، ص123.
33. العلاقات السورية العمانية، رسالة دبلوماسية، موقع قناة المنار، بتاريخ: 27/ 9/ 2017، على الرابط: http://www.almanar.com.lb/1059056
34. منى حسين عبيد، إنعكاس التغيير في المنطقة العربية على دول الخليج العربي، المؤتمر السنوي الرابع عشر لمركز الدراسات الدولية الموسوم" التغيير في البلدان العربية وأثره في العراق ومنطقة الخليج العربي"، الأوراق البحثية لليوم الثاني 13 آذار 2013، ص 7.
35. نيفين سعد، حركات التغيير العربية من منظور مقارن، مجلة الدراسات الفلسطينية، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2016)، ص8 وما بعدها.
36. جاسم يونس الحريري، أثر التغييرات في المنطقة العربية لعام 2011 على العلاقات العراقية- الخليجية، المؤتمر السنوي الرابع عشر لمركز الدراسات الدولية الموسوم" التغيير في البلدان العربية وأثره في العراق ومنطقة الخليج العربي"، الأوراق البحثية لليوم الثاني 13 آذار 2013، ص3.
37. محمد السعيد إدريس، (إشكاليات الاتحاد الخليجي وتحديات ما بعد قمة الكويت)، (المركز العربي للدراسات والبحوث، السبت 18 تشرين الثاني 2017 م، على الرابط: http://www.acrseg.org/2107.

38. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، (إعلان السوق الخليجية المشتركة)، على الرابط: www.gcc-sg.org ، بتاريخ: 7/ 11/2017.
39. ماذا بعد زيارة المعلم لسلطنة عمان؟، موقع الجزيرة للأخبار، على الرابط: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews، بتاريخ: 27/ 9/ 2017.
40. تصريح وزير الخارجية العماني يوسف بن علوي، موقع اليوتيوب، على الرابط: https://www.youtube.com ، بتاريخ:22/ 10/2017.
41. بثينة أشتيوي، (هل تكون سلطنة عُمان مفتاح الحل للخلافات السعودية الإيرانية داخل اليمن ...)، ساسة بوست، على الرابط: https://www.sasapost.com/oman-and-yemen-crisis/ بتاريخ: 28/9/2017.
42. عادل أبو طالب، الدور العماني رقمٌ مُهمٌّ في المعادلة النووية الإيرانية، جريد عمان العمانية، على الرابط: http://2015.omandaily.om/?p=170691 ، تاريخ الدخول: 8/5/2017.
43. الدبلوماسية العمانية ومستجدات المنطقة العربية، مصر العربية، شبكة المعلومات (الانترنيت)، على الرابط: www.masralarabia.com/.../683095 ، بتاريخ: 17/9/2017
44. إيران وعمان توقعان اتفاقية للتعاون الدفاعي، (مقال في جريدة الرياض)، متاح على الرابط: www.alriyadh.com/868568 ، بتاريخ: 14/7/2017.
45. حسن كريم حمزة، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، ط1، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011)، ص12.
46. (اليمن واحتمالات إنتشار الفوضى في الشرق الأوسط)، مقال منشور في (جريدة الصباح الجديد اليمنية)، على الرابط: http://newsabah.com/newspaper/ ، بتاريخ: 17/11/2017.
47. محمد إسماعيل الحديد، مواقف سلطنة عمان في مجلس التعاون الخليجي، مجلة تشرين الالكترونية، العدد (13074)، تاريخ: 11/ 2/ 2017، على الرابط: http://tishreen.news.sy/?p=81263

48. مفاوضات امريكية- سورية برعاية عمانية، صحيفة القدس العربي، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2015م، على الرابط: www.alquds.co.uk ، تاريخ الدخول 22/ 7/ 2017.
49. المثلث الروسي الإيراني التركي إلى أين - مركز الشرق العربي، شبكة المعلومات (الانترنيت)، على الرابط: www.asharqalarabi.org.uk ، بتاريخ: 25/ 7/ 2017
50. تحرير الرهينة الفرنسية في اليمن، على الرابط: www.lebanon24.com/articles/ ، تاريخ الدخول: 25/ 9/ 2017.
51. منى حسين عبيد، المصدر السابق، ص7.
52. إبراهيم سليمان المهنا، مشروعات التعاون الإقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد (21)، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، 1998)، ص39.
53. نايف علي عبيد، مجلس التعاون لدول الخليج العربية: من التعاون الى التكامل، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996)، ص287.
54. علاء عبد كطافة، الأزمة المالية العالمية وإنعكاسها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، مصدر سبق ذكره، ص 122وما بعدها. وينظر ايضا: نصر المجالي، هل تغادر عمان مجلس التعاون الخليجي؟ ،إيلاف (جريدة الكترونية عمانية يومية)، شبكة المعلومات (الانترنيت)، على الرابط: http://elaph.com/Web/News/2016/6/1095688.html بتاريخ: 23/ 7/ 2017.
55. وكيل الوزارة للشؤون الدبلوماسية: جلالة السلطان أرسى دعائم راسخة للسياسة ، على الرابط: https://www.mofa.gov.om/?p=6210 ، تاريخ الدخول: 16 /10/ 2017.
56. عمان تعلن عن تفكيك شبكة تجسس إماراتية تستهدف نظام الحكم، سناب اخبارية الجوف (صحيفة اخبارية الكترونية)، متاح على الرابط: http://www.aljoufnews.com/sa/143141.html، بتاريخ: 16/10/2017.
57. سعد أبو رية، السياسة الخارجية العمانية في عهد السلطان قابوس 1970 - 1998م دراسة في عقائد صنع القرار العماني،

عمان، الأردن، 1998، ص 97 .

58. فواز طرابلسي، ظفار شهادات من زمن الثورة، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 133 .

59. رياض جاسم محمد الأسدي، سياسة التحديث في سلطنة عمان 1970–1981م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (كلية الآداب، جامعة البصرة، 2001م)، ص 45 .

60. حمود خضير رجب، الحرب المسلحة في ظفار من عام 1965م وحتى عام 1975م دراسة تاريخية في المواقف العربية والإقليمية والدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية التربية، جامعة تكريت، 2008)، ص 171. وايضا: ثامر عزام حمد، السلطان قابوس بن سعيد ودوره في تحديث عمان حتى عام 1986م، مجلة سر من رأى، السنة السادسة، المجلد (6)، العدد (23)، كانون الاول 2010، ص 213.

61. فكرت نامق العاني، الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج: دراسة في تطور السياسة الأمريكية في الخليج منذ الثمانينات وآفاق المستقبل، ط1، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص 37

62. محمد عز العرب، المصدر نفسه.

63. عن رؤى بديوي حمزة عبيد، السياسة الخارجية العمانية اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية في عهد السلطان قابوس بن سعيد، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية العلوم السياسية– الجامعة المستنصرية، بغداد، 2017)، ص 76 .

64. "إسرائيل" تتحدث عن التحديات التي ستواجهها عمان بعد رحيل السلطان قابوس، قناة العالم الفضائية، ينظر الرابط: http://www.alalam.ir/news/1965540/ ، تاريخ الدخول: 17/ 10/ 2017.

65. سلطنة عمان في مواجهة استنزاف مستمر لفوائضها المالية، صحيفة العرب، العدد (10812)، الثلاثاء 14/تشرين الثاني/ 2017.

66. نيفين سعد، حركات التغيير العربية من منظور مقارن، مصدر سابق، ص8 وما بعدها.

الأبواب الثابتة

- **متابعة الندوات** — د. حيدر فرحان صبيحاوي
- **البحث المترجِم** — مركز حمورابي للدراسات والبحوث
- **عرض الرسائل والأطاريح** — زهراء صالح مهدي
- **عرض الكتب العربية والأجنبية** — هبة علي حسين ، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية

متابعات الندوات

" مؤتمر جنيف وانعكاساته على الوحدة الوطنيَّة العراقيَّة "

أ.د حيدر فرحان صبيحاوي*
باحث وآكاديمي من العراق

*-مدير وحدة الدراسات التاريخية والحضارية/ مركز حمورابي

عَقَدَ مركزُ حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية حلقتَهُ النقاشيةَ يوم السبت الموافق 25 شباط 2017 في مقر المركز، والموسومة (مؤتمر جنيف وانعكاساته على الوحدة الوطنية العراقية) المنعقد بجنيف للمدة 15-17/2/2017، الذي نظّمه المعهد الأوربي للسلام وحضره عددٌ من الشخصيات السُّنية التي تدّعي تمثيَلها الطائفة السنية ومن بينهم شخصيات في الحكومة العراقية وشخصيات أخرى مطلوبة للقضاء العراقي بتهم الإرهاب، فضلاً عن شخصيات أجنبية ذات ولاءاتٍ وميولٍ إسرائيلية أمثال الأميركي ديفيد بترايوس الذي يعمل حالياً مستشاراً لمسعود برزاني مقابل أجور والمصري محمد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأسبق وعراب إحتلال العراق رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق دو فل بان والسويدي دي مستورا صاحب مشروع الحكم الذاتي لحلب قبل تحريرها.

إفتتح الحلقةَ الحواريَّةَ أ.د. سعيد مجيد دحدوح باحث في مركزٍ حمورابي وتحدّث بكلمة افتتاحية عن أهداف انعقاد المؤتمر عادّاً إياه أنه امتداد للمؤتمرات الطائفية السابقة التي إحتضنتها دولٌ ومنظماتٌ إقليميَّة ، هدفُها تفتيتُ الوحدة الوطنية العراقية وإيجادُ ثغرة جديدة للنفاذ منها بعد الانتصارات العسكرية وتحرير المحافَظات المحتلّة على يد داعش من قواتنا الأمنية والمقاومة الإسلامية والحشد الشعبي.

وأردف أن المؤتمرَ عُقدَ برعاية المعهد الأوربي للسلام الذي يترأسه دي مستورا، مستغرباً بأن يرعى المعهد مثل هكذا مؤتمرات

ذات صفة طائفية بحتة كون أهداف المعهد وأصل تأسيسه هو لحل النزاعات الدولية وتقديم الاستشارات، لكن مع مجيء دي مستورا لإدارته بدأ المعهد يناهض فئة على أخرى لتحقيق المصالح الغربية في المنطقة.

بعد ذلك قدم أ. م. د علي دريول الجبوري "مدير مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد" دراسة عن المؤتمر وأبعاده مستهلاً دراسته بأن المعهد الذي رعى المؤتمر يمثّل واجهة استخباراتية للإتحاد الأوربي، ومواقفه السياسية لا تدلّل على أنه معهد للبحوث والدراسات وانما واجهة استخباراتية.

تضمنت الدراسة أربعة محاور على النحو التالي:-

1. دوافع إنعقاد المؤتمر.

أبرز الدوافع لانعقاد مؤتمر جنيف هو أن هناك قيادات سنية شعرت بأنها خسرت قواعدها الجماهيرية بسبب سياساتها واستحواذها على مقدرات المواطن السني ضمن مناطق نفوذهم وبالتالي سيكونون خارج العملية السياسية في المرحلة المقبلة مما سيخسرهم نفوذهم ومنافعهم الذاتية والحزبية.

فضلاً عن محاولة إيجاد وسائل جديدة لتلك الشخصيات للعودة من جديد للساحة السياسية لا سيما أن بعض المشاركين بالمؤتمر هم من الشخصيات المطلوبة للقضاء، والبعض الآخر من أزلام النظام السابق وذلك من خلال الترويج الى إقامة أقاليم طائفية على غرار إقليم كردستان.

2. إنعكاسات المؤتمر على الوحدة الوطنية.

من الأمور المُهمَّة التي برزت اثناء وبعد إنعقاد المؤتمر أنه لم يكن له أي تأثير مباشر في الوحدة الوطنية العراقية في الوقت الحاضر، إذ قوبل المؤتمر سيىء الصيت برفض شعبي عام خاصة من المواطن السني وكذلك رفض سياسيٍّ من بعض القوى والأطراف السنية والتي ترى هؤلاء المؤتمرين هم سبب معاناتهم المأساوية والسبب الرئيس باحتلال داعش مناطقهم وتعرضهم للقتل والترهيب وسبي

النساء.

لكنْ بالرغم من ذلك لعلَّ هذا المؤتمر ستكون له تداعيات سلبية على المدى المتوسط والبعيد مستقبلاً من خلال ما سيقوم به اولئك القادة المنبوذون على المستويين الرسمي والشعبي ولاسيما في مناطق نفوذهم من تشويه الحقائق، واللعب مرة أخرى على أوتار الطائفية وتسويق المظلومية السنية المزعومة من جديد.

3. **إنعكاسات المؤتمر على سير عمليات التحرير ضد داعش.**
بالرغم من أن أحد أهداف المؤتمر الخفية هو التأثير السلبي في سير المعارك والانتصارات التي حققها جيشنا الباسل والمقاومة الإسلامية والحشد الشعبي على عصابات داعش الإرهابية لا سيما وأن غالبية المؤتمرين يمثلون الواجهة السياسية لداعش، ولعلَّ توقيت انعقاد المؤتمر بهذا الوقت – أي مع اللمسات الأخيرة لتحقيق النصر النهائي– كان المراد منه شدَّ الانتباه للخلافات السياسية وبالتالي التأثير في معنويات قواتنا المسلحة بتشكيلاتها كافة، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق. بل على العكس حققت قواتنا انتصارات باهرة على عصابات داعش الإرهابية مما يعدُّ فشلاً لأهداف المؤتمر.

4. **كيفية الردُّ على تلك المؤتمرات؟.**
الردُّ على مثل تلك المؤتمرات يمرُّ عبر محورين هما:

أ. **المحور الرسمي:**
المحور الرسمي يتمثّل بموقف مجلس النواب والحكومة والقوى السياسية من هذا المؤتمر، فعلى مستوى مجلس النواب رفض هذا المؤتمر على لسان رئيس مجلس النواب سليم الجبوري، ويمكن عدّ رفضه يمثل الجانب الرسمي لمجلس النواب بذات الوقت الذي يمثّل الموقف السياسي لحزبه، كما رَفَضَ عددٌ من النواب والشخصيات السياسية السنية لهذا المؤتمر.

أما على الجانب الحكومي فكاد الردُّ يكون معدوماً وبائساً وغير فعال.

ب. المحور الشعبي:

المحور الشعبي كان أكثر حراكاً إذ رفضت فصائل المجتمع المختلفة هذا المؤتمر، وكان صوت المجتمع السني عالياً هذه المرة إذ رُفِضَ المؤتمر من شخصيات دينية واجتماعية وعشائرية.

5. مداخلات وتعقيبات.

تحدث السادة الحضور بجملة من الأمور ذات الصلة، ويمكن إيجاز المداخلات والتعقيبات بما يلي:-

أ. الهدف من المؤتمر هو فك أواصر الترابط للمقاومة الإسلامية المتمثلة بالجمهورية الإسلامية والمقاومة الإسلامية في العراق وسوريا واليمن ولبنان من خلال تقسيم العراق تحت عنوان الأقاليم.

ب. أن تبني المعهد الأوربي للسلام لهذا المؤتمر هو لغرض بثّ الفرقة وإيجاد المشاكل في المنطقة والتحضير لما بعد داعش.

ت. توظيف الضبابية في الشارع السني لغرض التهيئة لتقسيم العراق وتدويل ما يسمى بالمظلومية السنية.

ث. أريد لهذا المؤتمر أن ينقل صورة سلبية عن السياسة الخارجية العراقية.

ج. موقف ترامب المعادي تجاه الجمهورية الإسلامية هو ما دفع الى عقد هذا المؤتمر لغرض التأثير في العراق وعزله عن الجمهورية الإسلامية.

ح. العراق يمرُّ الآن بمرحلة جديدة من معركة الأفكار التي تقودها مراكز فكرية رصينة، وتبنّي المعهد الأوربي للسلام هذا المؤتمر هو لإعداد طبخة لمرحلة ما بعد داعش في العراق بسيناريوهات جديدة.

خ. حضور البرادعي في المؤتمر يعطي مؤشراً أن المرحلة المقبلة ستشهد تدخلاً مصرياً في العراق.

د. مثل هكذا مؤتمرات ستستمر وستعقد مستقبلاً، فالمؤشرات تؤكد ذلك بسبب الوضع السياسي والأمني في العراق.

ذ. المؤتمر على المستوى البعيد يعدّ في إطار الحرب الناعمة المستقبلية ضد العراق ولذلك يجب أن يكون الرد بمستوى التحديات.

ر. من الأهداف الإستراتيجية إقامة الإقليم السني هو إدخال (2 مليوني) فلسطيني في الإقليم لغرض تسوية موضوع حل الدولتين في فلسطين.

ز. المراد من هذا المؤتمر هو خلق إنطباع شعبي للمطالبة بالإقليم وليس مطلباً سياسياً.

س. هذا المؤتمر تكريس واستمرار لطرح مسألة الشرق الأوسط الكبير أو الجديد.

ش. محاولة استغلال ثغرة قانونية في الدستور العراقي وهي حق إقامة الأقاليم، ولكن بعناوين طائفية وعلى غرار الإقليم الكردي وهو إضعاف للعراق.

6. **التوصيات**.

أ. توجيه الإعلام الوطني بفضح وكشف المخططات المشبوهة التي تبطنها مثل تلك المؤتمرات.

ب. إعداد مؤتمر داخل العراق للرد على المؤتمرات المشبوهة الرامية لتقسيم البلاد.

ت. دعوة مراكز البحوث الوطنية الى إعداد دراسات استشرافية مستقبلية لقراءة أبعاد هكذا مؤتمرات والتي تعدُّ جزءاً من حرب

ناعمة وعليه يجب ان يكون الرد المعادل النوعي بنفس المستوى.

ث. دعم القوى السنية الوطنية المعتدلة والمؤمنة بالعملية السياسية لمناهضة تلك المؤتمرات وكشف زيف القائمين عليها وإقامة مؤتمرات نوعية للوحدة الوطنية.

ج. دعم المقاومة الإسلامية التي أجهضت الإحتلال الأميركي وعصابات داعش الوهابية الإرهابية بعدّها صمام أمان الوحدة الوطنية العراقية.

ح. عدم الإستهانة بهذه المؤتمرات سيئة الصيت كونها تكريساً لمؤامرة الشرق الأوسط الجديد.

البحثُ المُترجَم
الصراع والسياسة يعرقلان بناء العراق

ترجمة : قسم الترجمة في مركز حمورابي
للبحوث والدراسات الإستراتيجية

بقلم: كريشنا ديف كلامور
المصدر : صحيفة اتلانتيك

Oil Was Supposed to Rebuild Iraq: Conflict and Politics got in the way

نظرياً، من الممكن الحصول على 88 بليون دولار التي يقول العراق: إنَّه بحاجة إليها للإعمار في أقلّ من سنة واحدة.

في أحد الموضوعات الرئيسة لغزو الولايات المتحدة الأمريكية قبل خمسة عشر عاماً كان أحد العوامل في المناقشة أن هذه الحرب ستموّل نفسها .

"فمن الممكن ان تصل العائدات النفطية لذلك البلد ما بين 50– 100 بليون دولار خلال العامين او ثلاثة الأعوام الأولى. إننا نتعامل مع بلاد تستطيع حقيقة تمويل إعمارها في مدة قصيرة "، كما ذكر بول وولفوفيتز، الذي كان بمنصب نائب وزير الدفاع ،

أمام لجنة الكونغرس في شهر آذار 2003.

ولكن بعد خمسة عشر عاماً، ما زال العراق يحاول بناء نفسه بعد الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية، وسيطرة "داعش"على مساحات واسعة من البلاد، وبالتالي لم يستطع تمويل جزءٍ مُهمّ من أجل الإعمار.

فالعراق ، الذي يعدُّ ثاني دولة في منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) يستخرج 3ر4 ملايين برميل من النفط يومياً ويقوم بتصدير حوالي 4 ملايين برميل يومياً.

وإذا ضربنا هذا الرقم بمبلغ 66 دولاراً للبرميل الواحد، فإننا نحصل على 264 مليون دولار عوائد يومية للبلاد. واذا صرفت جميع موارد العراق النفطية على الإعمار فإنه بالإمكان بناؤه كلياً في مدة قياسية، إلّا أن الأمور ليست بهذه البساطة.

تقدّر الامم المتحدة أن 99% من موارد العراق متحصلة من العوائد النفطية، ويعني هذا – أساساً – أن النفط سيدفع كل المصاريف للرواتب الحكومية الى مشروعات البنى التحتية والمصاريف الدفاعية.

ولكنْ في ضوء المبالغ المفقودة بسبب الفساد، لم يبقَ إلّا القليلُ من المال لا يكفي للقيام بأي شيء.

ورغم حقيقة أن الصناعة النفطية العراقية حقّقت بعض النجاح النسبي بعد الحرب، إلّا انها كشفت التلاعبات في أكثر القطاعات عقب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003 الذي قضى على نظام صدام حسين. ورغم أن هناك الكثيرَ ما يجعلنا متفائلين حول وضع البلاد، إلّا أن البلاد تتقاذفها الطائفية، وتأثير جيرانها في شؤونها الداخلية ، والمجاميع الإرهابية رغم ضعفها في الوقت الحاضر، ووجود القوات الأمريكية المتأرجح.

وتظل كل هذه العوامل قائمة بين العراق وأهداف الإنتاج النفطي

والوصول الى مرحلة الاستقرار بعد سنوات من الحرب.

يجري الاعتقاد أن العراق يمتلك من النفط أكثر مما تمتلكه اية دولة في العالم، بإستثناء المملكة العربية السعودية. إلّا أن العقوبات التي ايّدتها الأمم المحدة نتيجة غزو العراق الكويت في عام 1990 قد أدّت – حتى الى 2003 – الى تكبيل القطاع النفطي، فخلال مدة في السبعينات، أنتج العراق حوالي 5ر3 ملايين برميل يومياً من النفط، واستخدم تلك العوائد لرفع مستوى معيشة السكان بشكل بارز. وادت حرب ثماني السنوات مع الجمهورية الاسلامية الايرانية الى تغيير هذا الامر، زيادةً الى غزو الكويت والعقوبات الدولية اللاحقة التي جعلت من كل هذه الأمور عكس ما كان مرغوباً به.

ففي العام الذي اعقب غزو الكويت، انخفض الإنتاج النفطي العراقي بنسبة 85%، وأعلنت عقوبات الأمم المتحدة أنه لا يستطيع تصدير نفطه حتى عام 1996. ولكن في ظل ما أطلق عليه النفط مقابل الغذاء، لم يستطع صدام حسين إلّا أن يصدّر نفطه بحجم الحاجات الإنسانية.

وتغيّر هذا الوضع بعد عام 2003، فبذهاب صدام حسين وكون الموارد النفطية ستذهب لتعمير العراق تمَّ رفعُ العقوبات وبدأت شركات عالمية مثل اكسون موبيل وتوتال بالدخول الى السوق العراقي لاستخدام خبراتها لتطوير حقول النفط العراقية الواسعة واستخراج النفط منها في محصلة الامر. وبَانَ أن عودة هذه الشركات وبدء الإنتاج النفطي سيؤديان الى الحصول على علامة متفائلة في ان يستطيع النفط مساعدة بناء البلد، كما توقّع وولفوفيتز.

إلّا أن هذه الأهداف الاقتصادية تصادمت و الواقع السياسي الذي واجهه العراق مباشرة. فقد حصل الصراع الطائفي عقب الغزو الأمريكي، وعندما بَانَ أن العراق سيتخلّص من هذا الأمر دخلت "داعش" باستقطاع أجزاء من البلاد ، واحتلال الموصل التي تُعدُّ من أكبر مدن العراق، زيادة الى مراكز عدد من المدن.

واستطاع العراق أخيراً من هزم "داعش" في الخريف الماضي، إلا أن الكثير من المواقع التي شهدت القتال قد جرى تدميرها وبالتالي تحتاج الى التعمير.

ومن المعترف به أن مسألة العوائد المالية كانت وقوداً اضافياً لبعض عدم الاستقرار في البلاد. وأبرز هذه الأمور هو الصراع بين الحكومة المركزية والحكومة الإقليمية في كردستان حول نفط شمالي العراق. فالمنطقة الكردية الواقعة في الشمال الشرقي من البلاد تتمتع بالحكم الذاتي بعيداً عن الحكومة المركزية في بغداد.

وادى هذا الخلاف الى تدخل كل من تركيا وإيران اللتين تؤيدان الجهات المتنافسة في الحكومة الإقليمية في كردستان، إلا أن كلتيهما لا ترغبان برؤية وطن كردي مستقل في شمالي العراق.

صوَّت الاكرادُ في استفتاء الإستقلال في الخريف الماضي التي حاولت بغداد – فوراً – خنقه بالسيطرة على المناطق الغنية بالنفط في كركوك. ويرى الأكراد أن هذه المنطقة خاصة بهم لأنّهم طَرَدوا منها دولةَ الخلافة الإسلامية في العراق والشام بعد فرار القوات العراقية في عام 2014. كما حاولت الولايات المتحدة الامريكية التدخل لحلّ هذا الخلاف ، ولكن بنجاح محدود.

ومما زاد الأمورَ سوءاً ، أصدر البرلمانُ العراقيُّ ميزانية مالية اقتطع فيها حصة حكومة الإقليم الكردي لتصل إلى 5ر12% بدلاً من 17%. ويعني هذا تقليل حصة كردستان من عوائد النفط، رغم أن أرقام العوائد النفطية مُهمة في الإقليم.

أنتجت الحقولُ النفطية التي كانت تحت سيطرة حكومة الإقليم حوالي 15% من الناتج النفطي العراقي الكلي، إلّا أن الحكومة الإقليمية في كردستان وحكومة بغداد ظلتا لأكثرَ من عقد من الزمان في موقع الخلاف حول الحقول النفطية في كردستان.

وخلال الأعوام الأخيرة الماضية، قامت حكومة الإقليم في كردستان ببيع الكثير من النفط الذي أنتجته لحسابها رغم

اعتراضات بغداد.

ولكنْ بعد سيطرة القوات العراقية على كركوك في الخريف الماضي، أصبح الخلاف حول ;كيفية تصدير وتسويق النفط المستخرج من الإقليم الكردي.

وهكذا أصبحت العوائد النفطية بعيدة عن عملية بناء العراق والمركز الرئيس للخلافات التي يمكن ان تتعمق أكثر من اللازم.

ويقول موقع المونيتور ، المتخصص في شؤون الشرق الأوسط : إن الخلاف حول الميزانية من الممكن أن يصبح "نقطة تفاوض او جزءاً من الإتفاقات السياسية" التي أعقبت الانتخابات الوطنية في شهر أيار الماضي.

ولكنْ، كتبِ جون كاسيدي في صحيفة النيويورك تايمز في تموز 2003 قائلاَ : " وتظل الحقيقة القاسية ان الموارد النفطية لا تستطيع تحويل العراق الى دولة غنية في الخليج، مثلٍ الكويت او دولة الإمارات العربية المتحدة اللتين تحتويان أعداداً قليلة من السكان . . . . . وإذا أراد العراق أن ينتعش خلال العقود المقبلة، فإنه عليه استخدام الموارد النفطية لتنويع اقتصاداته وتحقيق موارد إضافية من مصادر أخرى، وهو أمر يمكن تحقيقه إذا حافظ العراق على أمنه واستقرار بلاده بقيادة فعالة وشرعية".

وتظل هذه المقولة نسبية كما كانت قبل خمسة عشر عاماً.

عرض الرسائل والأطاريح الجامعية

زهراء صالح مهدي*
باحثة من العراق

*- باحثة في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

دورُ المجمعِ الصناعي العسكري الأمريكي في الأزمات الدوليةِ بالشرق الأوسط بعد الحرب الباردة

للطالبة: نور صبحي علي
أطروحة دكتوراة_ جامعة النهرين _كليَّة العلوم السياسية_2018

يعاني العالمُ اليوم من كثرة الحروب وتعدّد أنواعها وصنوفها، ناهيك عن الأزمات وأساليب الصرعات والنزاعات المفتعلة، والسياسات الجديدة التي تتّخذها الولايات المتحدة الأميركية كتعريفة دخول للدول واختراق سياداتها، وكان للمجمع الصناعي العسكري الأميركي دورٌ عالميٌّ في خلق الحروب وصناعة الأعداء فضلاً عن الحرب الشاملة على الإرهاب والفَوْضَى الخلاقّة والإدارة بالأزمة وخاصة في الشرق الأوسط وذلك للأهمية المطّردة لتلك المنطقة لتوافر الموارد الطبيعية الصناعية والطاقوية، كذلك العمق الإستراتيجي لها ولضمان إضعاف توجهات كلّ من روسيا والصين. فلعبة المصالح اليوم تحتمُّ على المجمع الصناعي العسكري الأميركي أن يضاعف أرباحه عن طريق زيادة الحروب والصراعات والنزاعات والأزمات، وإن الإستراتيجية الأميركية والسياسة الخارجية الأميركية تُعطي الفرصةَ لتحقيق مآرب المجمع عن طريق الأدوات الفاعلة له والداخلة في النظام السياسي الأميركي بطرق مشروعة وغير مشروعة، إذ إن الانتخابات الرئاسية وانتخابات الكونغرس تموّل بفعل العديد من اللوبيات، ومن أهمّها لوبي المجمع الصناعي العسكري، هذا و إن لجنة العمل السياسي تموّل كلٍّ من مجلس النواب ومجلس الشيوخ برواتبَ قد تكون ثابتة، فضلاً عن تمويلهم مراكز الفكر والتي لها

دور ضليع في إعطاء الإستشارات السياسية والإقتصادية للولايات المتحدة الأميركية، وهي تصنع إستراتيجياتها وسياساتها الدولية في ضوء تلك التوصيات، وإن أذرع أخطبوط المجمع الصناعي العسكري ممتدّة في نظام الحكم الأميركي بصورة واسعة، وهذا ما حذّر منه الرئيسُ الأميركي الأسبق دوايت ايزنهاور، أمَّا على الصعيد الاقتصادي فإن إقتصادَ شركات السلاح قد يكون الأكثر ربحاً في الإقتصاد الأميركي. وإن قوة الدولار نابعة من القوة الشرائية للسلاح الأميركي في العالم، وإن نسب العاملين في القطاع العسكري بشكل مباشر يتجاوز العشرة بالمئة من مجموع سكان الولايات المتحدة الأميركية، وبهذا يكون دولاب المؤسسة العسكرية قادراً على التأثير في عجلة الاقتصاد الأميركي، كما إن الحروب خارج حدود الولايات المتحدة الأميركية من شأنها إنعاش الإقتصاد وتخفّف من أثر الأزمات وتدفع بها الى الأمام. إن الموقعيّة التي يتصف بها المجمعُ الصناعي العسكري الأميركي، في النظام السياسي وصنع القرار وحتى في الجانب الاقتصادي، أكسبته أهميةً لا تدانيها أهميةٌ مقارنة بالجماعات الضاغطة الأخرى، وهو ما يثير الكثير من المخاوف نظراً لنموّه وتأثيره في بنية السلطة الأميركية الرسمية منها وغير الرسمية، وصولاً الى قطاع التعليم العالي والبحث والتطوير. ولعلَّ مخاوفَ الرئيس الأميركي ايزنهاور من طبيعة عمل هذا المجمع وأساليبه وتغلغله في أوساط صنع القرار واتخاذه، كان بحق استشراف حقيقي ومؤكد.

واعتماداً على النهج المبثوث من مراكز التفكير الأميركية، فإن قوة الدولة لم تَعُدْ مقتصرة على القوة العسكرية فحسب، بل على مجالات أخرى لها، من مثل القوة الاقتصادية كعامل مكمّل للقوة الشاملة، التي يجب أن تتمتع بها أيةُ دولة تطمح إلى الإرتفاع بتراتبيتها في سلم المكانة على المستوى العالَمي، والولايات المتحدة الأميركية من الدول الساعية بقوة إلى تكامل مجالات قوتها، لا سيّما أنها تمتلك أكبر اقتصاد في العالم، وورثت لأكثرَ من ستة عقود ممكنات ساهمت في صوغ عوامل قوتها الاقتصادية، من مثل الدولار كعملة تسويات دولية فضلاً عن أقوى المؤسسات المالية والنقدية.

والتزاماً بفرضية البحث وفي ضوء تحليل جوانب القوة والضعف في الاقتصاد الأميركي، ودور المجمع الصناعي العسكري سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وما يعطيها من قوة مهيمنة ومسيطرة سياسياً وعسكرياً، فضلاً عن الفوائد الاقتصادية ، كل ذلك من شأنه أن يلقي بظلاله الحالية والمستقبلية على مكانة الولايات المتحدة الأميركية في سلم النظام الدولي، فمن خلال تعظيم هذه القوة والحفاظ عليها يمكن للولايات المتحدة أن تحافظ على قيادتها النظام العالمي، وبتدهوره وتراجعه تصبح فرص التراجع او الإزاحة ممكنة الحصول.

إن للمجمع الصناعي العسكري الأميركي دوراً كبيراً من حيث التأثير في صنع القرار السياسي للولايات المتحدة الأميركية، من خلال ما يسمى بالمثلث الحديدي، إذ عمد على التأثير بالسياسة الأميركية من كونه إحدى جماعات المصالح التي تمارس ضغطاً على الكونغرس والبنتاغون معاً، وتمول انتخابات الرئاسية، وتسيّر أعمالها عن طريق العلاقات الداخلية، ومن جانب ثانٍ فهو يعمد إلى التأثير في السياسة الأميركية، من كونه مجموعة منً شركات السلاح التي تمتاز بأن لها لجنة عمل سياسي PACs ، والتي تموّل عدداً كبيراً من أعضاء الكونغرس في كلا المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ)، والتي تُكون لجنة الخدمات العسكرية في كل من المجلسين أيضاً، وبمقدورها تحديد موازنة الكونغرس وحجم النفقات العسكرية بجانب تمويل العديد من الخطط الإستراتيجية، كذلك فإن لجنة العمل السياسي تعمد إلى تمويل رؤساء أميركا على مدى تغير الرئاسات، وفي الجانب الأخير للمثلث الحديدي، يعمد المجمع إلى التأثير في القرار السياسي للولايات المتحدة الأميركية عبر المؤسسات العلمية بشقيها مراكز البحث والتطوير التكنولوجية، ومراكز التفكير(Think-tank) التي تعطي الاستشارات والتوصيات، وتحدد استراتيجية الأمن القومي الأميركي والتي في ضوئها يسير العمل السياسي الداخلي فضلاً عن السياسة الخارجية.

ومن الطبيعي أن تكون لهذا المجمع، يد متنفذة وممتدة في مفاصل الدولة لتسيير خططها وأعمالها الاقتصادية، كشركات أولاً،

وكجماعة ضغط ثانياً، من خلال القدرة على التأثير في السياسة الخارجية الأميركية، فجعلت من الأزمات والحروب في الخارج، ملاذاً لتسيير أعمالها الاقتصادية وبالمقابل تعطي للولايات المتحدة الأميركية قوتها العسكرية المهيمنة على العالم.

ومنذ انتهاء الحرب الباردة وإلى الآن وبرغم من انزياح العدو السابق (الاتحاد السوفيتي)، إلا أن صنع الأزمات والصراعات في مختلف مناطق العالم قد ازداد، وبخاصة في الشرق الأوسط، واعتماد استراتيجية صناعة العدو لها ولحلفائها حتى يكون بمقدورها شن الحروب.

وباتت بعض الضربات العسكرية الاميركية والحروب (الحرب المحدودة وأزمة الخليج الثانية)، أداة إعلان عن أهم أسلحتها المطورة، واتخذت من حرب المعلوماتية والاستخبارية وسيلة لمعرفة أهمّ نقاط ضعف مفاصل الدولة، لتسدد اليها ضربات جوية في منتهى الدقة، لتفتح آفاقاً جديدة لتجارة السلاح من جهة، ومن جانب آخر فرضت وطبقت هيمنة الولايات المتحدة الأميركية الأحادية القطبية، واستغلت فراغ القوة لتهيمن على الشرق الأوسط عبر قواعدها العسكرية.

وقد وفرت أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 للولايات المتحدة الاميركية فرصة صناعة عدو جديد، تعوض فيه العدو إبان الحرب الباردة، مما أتاح لها تحت شعار الحرب على الإرهاب، والقيام بالحرب الاستباقية- الوقائية، وتوسيع دائرة الحرب لتشمل العديد من الدول التي تراها الولايات المتحدة الأميركية تهدّد أمنها القومي، تحت ذريعة كبح جماح محور الشر والضغط على الدول تحت شعار "من لم يكن مع أميركا فهو مع محور الشر"، لتُقدّم مفهوماً جديداً للتحالفات وهو ما أتاح لها وضع قواعد عسكرية في المناطق الحيوية لحماية مصالحها، وبذلك فقد أخرجت الولايات المتحدة الأميركية أمنها القومي الأميركي من دائرة المناطق الجيو-استراتيجية ليصبح كل العالم وحتى الفضاء ضمن هيمنتها.

وأعطت لنفسها الحق بالتدخل في المناطق الجيو–استراتيجية لتحقيق مصالحها الحيوية من خلال تبرير ذرائعي لإيهام الرأي العام الأميركي والعالمي، من مثل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونشر الديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان والأقليَّات التي تعاني من الإضطهاد.

واستثمرت الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من ايلول لتبدأ حرباً شاملة على الإرهاب، لتُعدَّ كلَّ مَن لا يقف بجانبها يكون الى صف الإرهاب، وبعد استهلاك هذه المرحلة شجعت ودعمت وموّلت إحداث حراك سياسي في بلدان محددة، بحجة غياب الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان، وكانت في هذا ايضاً انتقائية، ثم اعتمدت توظيف المجموعات الإرهابية معارضة لنظم سياسية مختارة، واستخدمت الحرب الناعمة والقوة الذكية وتوظيفها الحروب بالنيابة، والتي على إثرها ازدادت النفقات العسكرية وازدهرت تجارة السلاح الأميركي في المنطقة لصالح المجمع الصناعي العسكري.

وفي ظل هذا أضحى النظامُ العالميُّ أكثرَ فوضى وأقلَّ استقراراً. وإن زيادة وتيرة التصعيد في منطقة الشرق الأوسط، جاء نتيجة خلقٍ الفراغ في القوة والسلطة، وتوسيع قاعدة الصراع لتأخذ بعداً دولياً، مما خلق اصطفافات شتى، وصولاً إلى ظهور علائم حرب باردة جديدة.

الأطروحات الفكرية السياسية عند ابن رشد

للطالب: أمجد عكلة عبد
رسالة ماجستير _كلية العلوم السياسية_جامعة بغداد_2018

غنيٌّ عن البيان أن الفكر السياسي العربي الإسلامي زاخرٌ بالشخصيات التي قدَّمت الكثيرَ في مجال قراءة الوقائع السياسية وفهم تفصيلاتها وكانوا نماذجَ فاعلةً في الميدان الفكري والسياسة العملية، من أبرز تلك الشخصيات هو الفيلسوف والمفكر (ابن رشد)، الذي كان لنتاجاته فضلٌ بإثراء الفكر السياسسي العربي الإسلامي بمساهمته النقدية للنظام السياسي للدول السائدة في عصره والمتمثلة بدولة المرابطين ودولة الموحدين، وتقديم نموذجه الخاص للنظام السياسي المثالي- الممكن والمتمثل (بالمدينة الفاضلة)، متميزاً عن غيره في أسلوب الطرف، ذي الطابع الباطني والرمزي المستتر، ولهذا كشفت الرسالة عن مكامن أفكاره السياسية من زاوية نظر جديدة لا تبتغي الإفراط او التفريط في التأويل والفهم، ألّا يذهب التفسير شططاً.

وان الرسالة إحتوت على ثلاثة فصول، لقد تناول الفصل الأول تعريفاً عن حياة ابن رشد وبيئته السياسية والإجتماعية والسياسية، بوصفها مداخل تمهيدية لفكره السياسي، ثم تمَّ البحث في ذلك الفكر الذي امتاز بتنوع مشاربه وذلك عبر الفصل الثاني المتمثل بالمدينة الفاضلة في حين ركز الفصل الأخير على طرح موقف ابن رشد النقدي من المدن الناقصة وتقسيم ابن رشد لها وصلتها بالمدينة الفاضلة.

فأهمُّ ما توصَّلَ إليه الباحثُ حول أسس ومرتكزات الفكر السياسي لشخصية ذات طابع جدلي عميق واسع مثل ابن رشد. ويجب ان ينظر له نظرة مغايرة مما قد ورثناه من انه شارح فقط دون ان يكون له رأي مستقل وقد وجد الباحث تلك المغايرة والإضافة والإستقلالية في مجال العلوم السياسية العلمي- السياسة

والأخلاق– إذ وضع اكثر من مؤلف في هذا الباب الذي تدلّ على سعة إطلاعه ونظراته النقدية الى الواقع المعاش من خلال النظر الفلسفي العقلاني، وان دراسة ابن رشد تُعدَّ جزءاً مكمّلاً لفلسفته الخاصة وجزءاً من دراسة التراث العربي الاإسلامي بشكل عام.

عرض الكتب باللغة العربية

هبة علي حسين*

باحثة من العراق
*باحثة في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

السياسة الخارجيَّة الروسيَّة تجاه منطقة الشرق الأوسط

الباحث : نجاة محمد مدوخ .

الناشر : مركز الكتاب الآكاديمي ، الأردن ، 2018.

يعالجُ الباحثُ في كتابه هذا موضوعاً مُهمّاً هو المكانة التي تحتلُّها منطقةُ الشرقِ الأوسط عامة وسوريا تحديداً في سياسة روسيا الخارجية ، هذه السياسة التي حقّقت في السنوات الأخيرة تقدماً تدريجياً وثابتاً في الساحة الدولية ككل وفي بعض دول هذه المنطقة.

إذ حاول الباحثُ التركيزُ على المقاربات النظرية المفسرّة لسياسة روسيا الخارجية ، فالثالوث المتكوّن من القوة ، المكانة والهُويَّة هو الإطار الذي يفسر طبيعة السياسة الخارجية الروسية في الَساحة الدولية .

وتَكْمُنُ أهميةُ هذا الموضوع في كونه يركّز على مجال مُهمٍّ لدى باحثي ودارسي العلاقاتَ الدولية وهو مجالُ السياسة الخارجية للدول الكبرى ، إذ إن تتبع السلوكيات الخارجية لهذه الدول يساعدها على فهم وتفسير مجريات الأحداث في الساحة الدولية . تناول الباحثُ هذا الموضوعَ من خلال ثلاثة فصول ، جاء في الفصل الأول التأصيل المفاهيمي والنظري للسياسة الخارجية الروسية ،

ثم محدّدات السياسة الخارجية الروسية ، من خلال ثلاثة مباحث ، تناول في المبحث الأول التأصيل المفاهيمي للدراسة ، بينما ناقش المبحث الثاني التأصيل النظري للسياسة الخارجية الروسية ، في حين شرح المبحث الثالث محدّدات السياسة الخارجية الروسية .

أمَّا في الفصل الثاني فنجدُ الباحثَ تطرَّق الى مكانة الشرق الأوسط في محدّدات السياسة الخارجية الروسية وركز فيه على المكانة الجيوبوليتيكية والاقتصادية والأمنية العسكرية للمنطقة .

بينما تمحوَّر الفصلُ الثالثُ حول السياسة الخارجية الروسية تُجاه سوريا في ظل الأزمة ووضّح الباحثُ في هذا الفصل واقعَ الأزمة السورية والموقف الروسي منها ثم دوافع السياسة الخارجية الروسية تُجاه هذه الأزمة ليركزَ الباحثُ بَعْدَها على دورها الدبلوماسي تجاه هذه الأزمة .

أخيراً تناول الباحث سيناريوهات الأزمة السورية والإستراتيجية الروسية المحتملة ، اذ تناول ثلاثة سيناريوهات محتملة وهي السيناريو الإتجاهي (سيناريو استمرار الأزمة السورية) ، السيناريو المحتمل (سيناريو سقوط النظام السوري) ، السيناريو المعياري (سيناريو الحل السلمي للأزمة) . فضلاً عن الخاتمة .

الأمن الوطني الروسي بين الفرص والقيود

الباحث : محفوظ رسول.

الناشر : مركز الكتاب الآكاديمي ، الأردن ، 2018.

ناقش الباحث في كتابه هذا تحديات الأمن الوطني الروسي خلال المدة 1990–2013 وفق منظار أمني موسع ، وتكمن أهمية هذه الدراسة في ادراكه منابع تقويض الأمن الوطني الروسي ، إذ إن فهم واقع الأمن الروسي هو جزء من فهم واقع الأمن الدولي ، كذلك تكمن الأهمية العملية للدراسة في الكشف عن السياسة الروسية تُجاه مهدّدات أمنها ، وهو ما يؤدي الى تكوين خبرة عملية في مجال مواجهة وإدارة قضايا الأمن الوطني .

إذ تناول الباحثُ في دراسته هذه موضوعَ الأمن الوطني الروسي ضمن إطار منهجي ومفهومي ونظري وثلاثة فصول تتضمنها المباحث ، إذ يتعرض الإطارُ المنهجي لصياغة المشكلة البحثية ومجالات الدراسة والفروض العلمية والأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة ، وكذلك الإقترابات والنظرية الملائمة .

ويخوض الباحث في هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول ، إذ يعالجُ في الفصل الأول المعنّون بتصورات الأمن الوطني الروسي ومصادره ، محدّدات التصور الأمني الروسي وادراكاته المختلفة وذلك من خلال ثلاثة مباحث ، تناول المبحثُ الأول الأهمية الجيوسياسية لروسيا وسماتها ،اما المبحث الثاني فناقش صناعة السياسة الأمنية الروسية ، في حين تناول المبحث الثالث إدراكات الأمن الوطني الروسي .

أمَّا الفصلُ الثاني المعنّونُ (التهديدات التقليدية لروسيا وآليات مواجهتها) ، فنجدُ الباحثَ تناولَ فيه مصادرَ التهديد الخارجي للأمن الوطني الروسي وسياسة روسيا تجاهها من خلال ثلاثة

مباحث أيضا ناقش المبحث الأول تحدي توسّع حلف الأطلسي شرقاً وما له من أثر في الأمن القومي الروسي وسياسة روسيا في ذلك ، في حين تناول المبحث الثاني تحدي منظومة الدرع الصاروخية الأمريكية ، وأثرها في الأمن الوطني الروسي مع توضيح سياسة روسيا في ذلك ، بينما تعرَّض المبحث الثالث الى مشاكل الحدود والنزاعات المسلحة مع روسيا وإدارتها .

وعالج الباحثُ في الفصل الثالث المعنّون (التهديدات الأمنية غير التقليدية (الجديدة) لروسيا والَيات مواجهتها) ، مصادر التهديدات الأمنية غير التقليدية للأمن الوطني الروسي ، أيضا من خلال ثلاثة مباحث ، إذ يتعرَّض المبحث الأول الى تهديدات الإرهاب والجريمة المنظّمة وسبل مكافحتها ، في حين يتطرق المبحث الثاني الى التحديات السياسية والمجتمعية لروسيا ، أمَّا المبحث الثالث فيتناول التحديات الإقتصادية والبيئية للأمن الوطني الروسي .

وفي النهاية توصلت الدراسة الى مجموعة من الإستنتاجات المتعلقة بالموضوع ، إذ يتصوّر صناعُ القرار في روسيا أن أمنهم الوطني لا يتوقف على أمن الإقليم والحدود السياسية للدولة الروسية ، وأنَّما يتعداه ليشمل أمن منطقة ما يسمَّى " دول الخارج القريب " التي تمثل نطاق المصلحة القومية الحيّوية لروسيا . وان من هذه المنطقة يُعدُّ تهديداً للأمن الوطني الروسي .

كتب أجنبية مُترجَمة

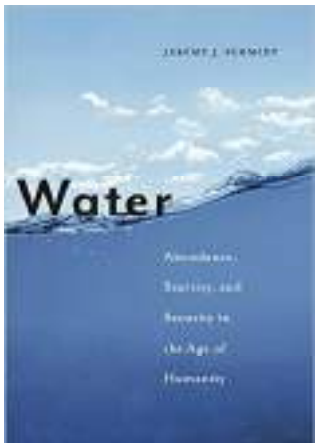

المياه: وفرتها .. ندرتها .. وأمنها في عصر الإنسانية

مطبعة جامعة نيويورك – 2017

تأليف : جيرمي جي. شمدت

ترجمة : قسم الترجمة في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

Water: Abundance, Scarcity and Security in the Age of Humanity by Jeremy J. Schmidt

يقدم المؤلف جيرمي جي شمدت تفاصيل التأريخ الفكري لفلسفة الإدارة الأمريكية للمياه.

ففي كتاب (المياه: وفرتها . . ندرتها . . وأمنها في عصر الإنسانية) يقدم المؤلف جيرمي جي. شمدت تفاصيل التأريخ الفكري لفلسفة الإدارة الأمريكية للمياه ويتعقّب التحولات التي إرتأت أن المياه مصدر يجب مراقبته من الدولة، إضافة إلى التغيرات من الحديث عن وفرة المياه الى الندرة.

وعندما يبيّن لنا أن الموارد المائية ليست مجرد مادة محايدة، يعدّ هذا الكتاب الجيد المفيدة قراءته اساساً لتفهم كيف ننظر الى المياه في الوقت الراهن، كما كتبت كاثلين تشيابيتا.

في زمن سابق، كان الماء وفيراً، اما الأن فهو نادر. ونظراً لمثل هذا التّحوّل، تتربط المياه بالقضايا الأمنية. ويرى العديدون أن

هذا الموضوع العالمي أثار العديد من الأسئلة فيما إذا كانت لدينا فلسفة الإدارة المائية او هل يمكن إدارة المياه اساساً؟.

ويتّخذ المؤلف شمدت موقفاً فيما إذا كان لدينا فلسفة وإنها اثبتت تعقيداتها بشكل استثنائي. ففي كتابه يتتبع المؤلف تطورات هذا الإتجاه المتداخل منذ البدايات الاولى للقرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية الى مرحلتها الدولية في الوقت الحاضر.

ينقسم الكتاب الى أربعة جزاء هي الوفرة والندرة والأمن والأفكار الانثروبوسينية ، ويقدّم المؤلف في كل جزء الخبراء ونظرياتهم الأساس.

ويبنّي المؤلف كتابه العالمي على كشف التقدم في الافكار وكيف تأثرت بمختلف المشاكل، وخصوصاً الانثروبولوجية والجيولوجية.

إن موضوع كيفية إدارة المياه في العصر الراهن هو نتاج قرن كامل من الافكار الأمريكية حول الموارد الطبيعية، وإدارة الموارد وأساليب الحفاظ عليها.

وعندما ننظر الى المياه مورداً يمكن ايجاد بدائل له من خلال ادارة المياه، قام هذا الكتاب بتحديد حدود أفكارنا ومفاهيمنا.

وفوق كل ذلك، يناقش الكاتب شمدت ان "المياه الاعتيادية" – المعرفة بعدّها "برنامجاً تؤدي فيه المياه احتمالات التطور الإجتماعي لخدمة الانماط الليبرالية للحياة"(ص 6) – ستؤدي الى المفتاح الأساس لتفهم كيف تمَّت ادارة المياه خلال القرن التاسع عشر. ويبين لنا في هذا الكتاب – بتفصيل كبير– كيف تطور هذا المفهوم.

ففي الجزء الأول، يسرد لنا شمدت كيف اصبح الماء مورداً واصبح تحت رقابة الحكومة. ويشبه هذا التحول من الطبيعة الى الموارد الطبيعية ومن المجتمع الى السكان، تمَّت السيطرة على المياه وحساباتها. وبالقيام بمثل هذا الامر، استبدلت المفاهيم الميتافيزيقية

للمياه بـ "المناقشات الجيولوجية والاجتماعية والتقنية–السياسية". (ص 88).

في بدايات القرن العشرين، كان هناك تركيز على الارض، واعتقد تفتون ماسون (الشخص الثاني في تأسيس متحف سمثسونيان) ان "هذا الاتجاه فشل في رؤية كيف تمكنت التصرفات الانسانية في البيئة المتغيرة الى الابد" (ص 46–45): وهو ما اطلق عليه " مشكلة الارض". واستناداً الى افكار الخبراء السابقين، اقترح ماسون ، ايضاً، ان التطور الإنساني وتطور الأرض يتمُّ تحققهما بشكل مشترك (ص 45)، وهو ما اطلق عليه "صناعة الأرض".

في الواقع، أن هذه الثنائية الطبيعية – الإجتماعية ، والفشل في التخلّص منها، غالباً ما نراها بالتفصيل في كتاب شمدت. وقد ساعدت فكرة "صناعة الأرض" في حل "مشكلة الأرض" وذلك أساساً في " السماح بإنشاء مؤسسات إجتماعية مرتبطة بالجيولوجيا" (ص 66)، إذ فكر دبليو. جي. ماكغري (وهو خبير آخر استعان به الكتاب) واستطاع ادخال الأمريكيين في "مرحلة ثورية جديدة" (ص 66).

في الفصل الثالث المهم، يصف شمدت كيف ارتبطت المياه بليبرالية الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث اصبحت الأساس في إدارة المياه على الصعيد الدولي. ففي بداية القرن العشرين، أعلن ماكغري أن المياه أصبحت من الموارد ونادى ان تكون هذه المياه مرتبطة بالشعب.

في الواقع كانت فكرة الصيانة وحفظ الموارد ، بالنسبة لماكغري، مستندة إلى مبادئ الحقوق المتساوية. ومن أجل تحقيق هذا التصور حول المياه، كان من الضروري تعزيزُ وضع المياه "ضمن مؤسسات تكون ملكيتها مشتركة للشعب من أجل ضمان عدم الاستغلال الاقتصادي" (ص 85).

ونجد أن في كل جزء من الكتاب هناك خبيراً له باع كبير. ففي الجزء الثاني نجد الخبير دافيد ليلنثال – المدير الثاني لسلطة وادي

تينيسي.

ونرى، بالتالي، ان شمدت ركز على سلطة وادي تينيسي ، استناداً إلى إعلان ماكغري ان المياه مورد مرتبط بالليبرالية، وكيف ان وفرة المياه قد تحولت الى الندرة. وآمن لينينثال ان اسلوب ادارة سلطة وادي تينيسي يمكن ان يتمَّ تصديره على الصعيد الدولي. وهكذا كان اسلوب سلطة وادي تينيسي العلامة الفارقة في عصر الهيدروليك العالمي ، الذي شاهد نمو برامج التعاون الدولي التي هدفت الى تحديد الكمية الكلية للمياه وتوزيعها على الأرض. كما انها اصبحت النموذج الذي دفن مبدأ الوفرة (ص 95) ، وبالمعنى الثقافي للكلمة "اشكال تنافس الحياة (ص 95) التي لم تنظر الى المياه مورداً مرتبطاً بالديمقراطية الليبرالية. واضاف هذا الامر الى موضوع فلسفة المياه بجعل التحول في الحديث من الوفرة الى الندرة.

في الجزء الثالث، تتركز الأحداث على الأمن واستخدمت موضوعين مهمين لإدارة المياه: ادارة الموارد المائية المتداخلة ومحاور المياه – الطاقة – الغذاء – المناخ، وفي كلا النموذجين، استمرت المياه في ان تكون من "الوظائف العامة" (ص 152). ولكن كانت هناك حاجة لترتيبات مؤسساتية للتعامل مع الحقيقة ان المياه قد اصبحت ، وبشكل متزايد ، سلعةً اقتصادية (ص 150) ، وجزءاً من القضايا الأمنية على جميع مستويات المجتمع العالمي والمحلي.
وربطت إدارة الموارد المائية المتداخلة العلاقة بين الإنسان والمياه في موضوع الأمن لأساليب الإدارة المشتركة وحيوية النظام البيئي (ص 159). كما ربطت إدارة الموارد المائية المتداخلة النشاط الإنساني مع التغيرات في المناخ، رغم تعقيداته وتداخل انظمته التي نراها في العصر الراهن، إلا انه نجد نداءات من اجل الوصول الى اساليب جديدة لإدارة المياه ومرونة الصراعات.

وقد استخدم تعبير الترابط لوصف العلاقة بين المياه والطاقة والغذاء والمناخ، وعلاقاتهم بمسائل الامن، كما حدث الامر في العقود الماضية التي أجبرت ارتباط المصالح الأمريكية بموضوعات

الإدارة الأمريكية للموارد (ص 172). وبوجود الرابط ، جاء التركيز على ضرورة تطوير المرونة . ومثال ذلك، المصالح الأمريكية في قضايا مناطق مثل نهري النيل والسند التي اصبحت متداخلة مع النداءات لتحسين البنى التحتية.
في الجزء الرابع من الكتاب، ينظر شمدت الى الطرق التي تستطيع تغيير الموضوع ليشمل مشاكل المياه الراهنة. فالانثروبوسينيية هي " مدة تعني تحديد المدة التي يستطيع فيها الإنسان من تغيير الإجراءات الجيولوحية بشكل واضح . . . . انه الوقت الذي يكون فيه البشر منافسين لقوى الطبيعة العظيمة" (8). ففي هذه المدة، هناك رغبة في جعل الأمور عامة وتحدي الموضوعات الرئيسة في ان المياه ما هي الا مورد.

ومثال حول تغير العلاقات الإنسانية بالنسبة للبيئة، فقد ركز شمدت : كيف قام آلدو ليوبولد ، المواطن القريب لماكغري، برؤية انظمة علم البيئة (الايكولوجية) . لقد نظر ليوبولد الى مسألة الحفاظ على المياه والعلاقات الإنسانية مقابل البيئة بشكل مختلف.

بالنسبة ليوبولد، شملت كلمة "الارض" " المياه والنباتات والحيوانات" ، كما ان المجموعة الايكولوجية هي "كل شيء تجمع ضمن هذا التصنيف الخاص بالأرض (ص 216).

وكان من المسموح إدارة مثل هذه الانظمة، ولكنه كان من الضروري تأمينُ كل جزء من النظام البيئي بحيث الاحتفاظ به، بضمنها الأعشاب.

والشيء المهم في تفكير ليوبولد البيئي للنظام ككل هو اختلافات الأحكام على مفهوم الأرض، بحيث تكون الأعشاب والبرك او اعداد الصقور الأسباب الرئيسة في ادارة والحفاظ على الموارد الطبيعية. وبدلاً عن ذلك ، أمن بشكل أساس ان الكائنات والطيور لها "الحق في المشاركة بالأرض مثلنا" (ص 218).

هناك العديد من الكتب تعلق حول الأخطاء في إدارة المياه او طرق تحسين انظمة ادارة المياه. ففي هذا الكتاب، يروي شمدت فلسفتنا

الخاصة بإدارة المياه. فهو يركز على "ان العلماء الاجتماعيين يجب ان يرفضوا الفكرة القائلة :ان الموارد المائية هي فئة محايدة (ص 229)، اعتماداً على ان هذا الرأي تسنده الأحكام التي تؤدي الى الممارسات غير المتكافئة التي تفضل مفهوماً ثقافيا عن المياه على الآخرين" (ص 229).

وعند القيام بمثل هذا الأمر، يبين لنا شمدت كيف استمرت هذه الفلسفة لتحديد علاقتنا بالمياه او حتى بالأفكار الأخرى المحتملة، مثل الافكار الخاصة بالسكان الأصليين .

وبشكل عام، كان هذا الكتاب جيداً في عرضه، كما ان شمدت كان عميقاً في تفسير هذا الموضوع العالمي. فهناك الكثير من المعلومات التفصيلية التي من المؤكد ، ان يجدها القارئ لتنمية معرفته بسبب سعة النقاشات التي استغرقت قرابة القرن الواحد، وبالتالي سيكون هذا الكتاب مُهمّاً في قراءته لتفهم كيف ننظر وندير المياه في الوقت الراهن؟.

كتاب : الفاشية .... تحذير

تأليف : مادلين اولبرايت

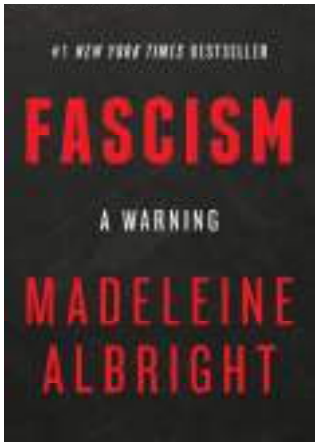

مادلين اولبرايت تحذر في كتابها الجديد من عودة الفاشية على يد ترامب

خدمت مادلين أولبرايت (مواليد 1937) في إدارة الرئيس بيل كلينتون وزيرة للخارجية الأميركيّة بين 1997 و2001، كما أنها دعمت حملة ترشح هيلاري كلينتون للانتخابات الأخيرة، ولذا فإنه ليس مستغرباً وقوفها في مربّع المنتقدين – المتمدد أبداً – لمرحلة الرئيس دونالد ترمب، سواء تجاه ما يمثله الرجل في الحاصل الانتخابي بداية بوصفه سياسياً شعبوياً صعد أدراج السلطة من خلال اللعب على التفاوتات المجتمعيّة، أم لناحية سياساته الإقصائيّة رئيساً وهجماته القاسيّة على كل مؤسسات المنظومة الليبراليّة وهيكليات العولمة التي كانت الكلينتونيّة السياسيّة – فريق أولبرايت السياسي – في القلب منها خلال عقد التسعينيات.

لكن السيّدة التي خبرت أروقة الدبلوماسية لعقود – وما زالت من خلال مكتبها الاستشاري المرموق – والمنحدرة من أسرة يهوديّة عاشت مرحلة صعود الفاشيات والحرب العالميّة الثانية في قلب أوروبا قبل هجرتها إلى الولايات المتحدة ولمّا تتجاوز الـ11 عاماً، تمتلك صلاحيات ربما أكثر من غيرها لتقييم الاتجاه المتأزّم الذي تأخذه الأمور على جانبي الأطلسي منذ انتخاب ترمب رئيساً عام 2015، والمآلات التي يجد العالم نفسه في مواجهتها نتيجة لما تكشّف عنه ذلك الاتجاه.

وقد أودعت خلاصة موقفها حول ذلك طيّات كتابها الأحدث –

بالتعاون مع بيل وودوورد – الذي عنونته ببساطة: «الفاشيّة: تحذير، Fascism: A Warning»، وصدر بالإنجليزيّة والألمانيّة بوقت متزامن.

وجهة نظر أولبرايت في «تحذير» تذهب إلى أن الفاشيّة ليست بالتجربة المنعزلة أو الفريدة عبر مجمل التاريخ البشري – وإن أخذت أعلى تمثلاتها في إيطاليا موسيلليني وألمانيا هتلر بداية من عشرينيات القرن الماضي وحتى مأساة الحرب العالميّة الثانية، فهي تعدّ أن الفاشيّة ابنة التجربة السياسيّة الإنسانيّة وأنه ليس هنالك بالفعل ما يمنع تدحرج الأمور إلى تلك الهوّة المظلمة مجددا.
وهي تنطلق من هذا التصوّر لتسجّل حقيقة تجل تعددي لافت لأوجه التماثل بين الأجواء التي أنتجت تجربة القرن العشرين الفاشيّة القاسية وما يشهده الغرب هذه الأيّام من انقسامات عالية الاستقطاب بين فئات المجتمع، وتفاوتات اقتصاديّة تتزايد دون أفق بإمكان تقليصها حتى على المدى المتوسط، وفوق ذلك كلّه موجة السياسيين الشعبويين – ليس في أميركا وحدها بل عدد متزايد من الدّول عبر المعمورة – ممن يصعدون إلى مواقع السلطة والتأثير عبر التلاعب الاحتيالي على تلك التفاوتات، وتوجيه غضب الطبقات العاملة نحو عدو متخيّل دون توفرهم على أي حلول حقيقيّة للمشاكل البنيويّة العميقة التي أصابت تلك المجتمعات.

وبالرّغم أن أولبرايت تُشيح بوجهها عن مسؤوليّة المنظومة الليبرالية – التي كانت هي ذاتها من حكمائها إبان عملها ضمن الطاقم الكلينتوني – لناحية خلق الفضاء الذي أنتج معالم الأزمة الحاليّة، فإنها تنقل اللّوم إلى تأثيرات العولمة زاعمة أنها رغم كل إيجابياتها، قد تسببت في تهديد إحساس الأفراد بالهويّة، وتركت معسكرين متقابلين من الرابحين والخاسرين في كل مجتمع.

تُصرّف أولبرايت جُزءاً مُهمّاً من الكتاب لسرد تاريخ صعود وسقوط الحركة الفاشيّة في أوروبا القرن العشرين، لا سيّما السلوك السياسي للدوتشي بينيتو موسيلليني – رئيس وزراء إيطاليا 1922 إلى 1943 – الذي تبحث فيه عن نقاط بارزة محددة يمكن ربطها لاحقاً بالرئيس الحالي للولايات المتحدة – الذي تصفه بأنه

«أول رئيس معادٍ للديمقراطيّة في التاريخ الأميركي كلّه».

لكن نقاط الرّبط هذه بين الزعيمين تبدو شكليّة أو أقله مبالغاً بها على نحو أن الدوتشي كان زعيماً ذا هالة شخصيّة مغناطيسيّة وكاريزما مسرحية، صعد إلى قمّة السلطة على كتف التفاوتات في المجتمع واعدا الجميع باستعادة عظمة إيطاليا من جديد، وأن الفوهرر الألماني أدولف هتلر اتبع ذات الأسلوب مقدماً اتجاهاً محدداً لمجتمع كان سياسيوه غير قادرين على تحديده بعد هزيمة الحرب العالميّة الأولى القاسية وما ترتب عنها من عقوبات وتنازلات.

وتُعيد أولبرايت على مسامعنا أن الفاشيّة حينها لم تكن مقتصرة على إيطاليا أو ألمانيا، بل كانت تياراً سياسيا قوياً يتمتع بجاذبيّة شعبيّة داخل العديد من دول الغرب بما فيها بريطانيا والولايات المتحدة نفسها، وأن زعيماً غربياً مثل رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل عبّر عن إعجابه الشديد بالفوهرر الألماني بعد اجتماعه به عام 1935، ملمحة بذلك إلى التعدد الحالي لجيوب تيّارات اليمين الشعبوي عبر دول الغرب جميعها تقريباً. لكنّها تُجْمِل أنظمة حاليّة مختلفة فيما تصنّفها بالدّول الفاشيّة من روسيا إلى مصر ومن الفلّبين إلى فنزويلا ومن هنغاريا إلى تركيّا، وهي مقاربة غير دقيقة سوى ربمّا لناحيّة تولي قادة الهرم السياسي فيها سلطات متزايدة، مع اختلافٍ شاسع في السّياقات الاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة بينها.

بل إن ترمب نفسه ليس فاشيا بالمعنى الآكاديمي للكلمة، ووجْه التشابه بينه وبين موسيلليني لا يتجاوز المستوى الشّخصي المحض – ربما لناحية علاقاتهما النسائيّة المتعددة وولعهما بالاستعراض والمواقف الاستفزازيّة – . فالرّئيس يمثّل النظام الأميركي الذي يسمح بتداول السلطة بين الحزبين، وهناك عدّة تقاطعات بين مؤسسات النظام لمنع التفرّد باتخاذ القرارات الأساسيّة، وهو للحقيقة يتمتع بتأييد متزايد بين الناخبين الأميركيين – وفق استطلاعات الرأي – ولديه قاعدة صلبة منهم تتجاوز ثلثهم على أسوأ التقديرات.

ولذلك يمكن القول :إن أولبرايت في «الفاشيّة: تحذير» ليست قلقة بالفعل من عودة الفاشيّة بقدر ما هي مستاءة من ذلك السقوط المدوي للتجربة الليبرالية التي تسببت بفقدان واسع للثقة بالحكومات، وتفاوتات اقتصاديّة حادة أغضبت القطاع الأوسع من المواطنين العاديين في الغرب.

وهي تتوقع أن التصدي للظواهر المستجدة والمماثلة للفاشيّة ربما سيؤدي بالضرورة إلى استعادة مقاليد السلطة من فريقها السياسي، دون أن تشرح كيف يقوم هذا الفريق بإدارة أكفأ من تلك التي قدّمها إبّان توليه مقاليد الأمور، وهي التجربة التي أوصلت الولايات المتحدة والعالم معها إلى هذا المقطع التاريخي الخطر الذي نحن فيه، طارحة اقتراحاً غامضاً حول عقد اجتماعي جديد بين السلطة والمواطنين مع استبعاد كلي لأي طريق ثالثة.

مادلين أولبرايت التي تصف نفسها بمتفائلة تستشعر القلق من تحولات الأمور، ويزعجها تحديداً أن الولايات المتحدة التي كانت عندها بمثابة ضمانة العالم الوحيدة لمنع تسلط الفاشيات على أوروبا خلال القرن الماضي – بعد موافقة الأفرقاء الأوروبيين في مؤتمر ميونيخ 1938 على منح هتلر المناطق الحيوية التي أرادها ومنها نصف تشيكوسلوفاكيا، حيث تنتمي أسرة أولبرايت – تبدو وكأنها أقرب اليوم إلى تزعّم الفاشيات الجديدة منها أن تتصدى لها.

«الفاشيّة: تحذير» ربما يكون صرخة منفعلة للتخويف من الذئب الذي لم يأتِ بعد، لكن الشروع مبكراً باتخاذ التدابير لمواجهته لحظة وصولَه ربما سيجنّب البشريّة حرباً عالمية ثالثة – وأخيرة هذه المرّة فيما إذا أصيب أحد زعماء الفاشيات النووية الجديدة بلحظة جنون – .

السّيدة أولبرايت من برجها الاستشرافي حذّرتنا بالفعل. لكنه من الجلي أن خطة المواجهة الفاعلة ليست في كتابها ولا أي كتاب آخر بعد، وهنا مكمن الخطر على مستقبل البشريّة: فالأرض ما تزال مشرعة للذئاب.

Hammurabi Rescarches:

_ Visions of Iraqi political parties on post2003-national issues
Prof. Dr. Khairi Abdul Razzaq Jassim

_ Da'ish propaganda methods in social media and their reflections on the moralities of the Iraqi fighters
Researcher: Muhannad Hameed al-Timimi

_ Political and economic repercussions of closing Hurmoz Straits and possible alternatives
Dr. Jaffar Bahloul al-Hisainawi

_ Electronic terrorism: effects on states' security: Saudi Arabia
Researcher: Rau'a Khalil Saeed

_ Legal Guarantees for woman's cultural and social rights
Researcher: Saja Falih Hussein

_ Oman's regional role : Model of positive neutrality
Assistant Prof. Dr. Mohammed Kareem Kadhim and Researcher Mohammed Hamid Sultan

The constant columns:

-Follow-upactivities
By: porf.hayder farhan hussien al-subehawi.

-Translated Search:
By: Translalion section in Hammurabi center for researches&studies

-master & phD.thesises
By: zahraa saleh Mehdi.

-books didplay: Arabic & English:
by : hiba ali hussien, Translalion section in Hammurabi center for researches&studies